

ملك الوع على اى المرحوم محمد حسن الموسوي السوادى
مع ٣٠ ١٢٤٧

سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧

٢١

صلى صبح كيف هذا ملك كيف اقول

ملكى واللاهيات السما

سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧

سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧
سنة ١٢٤٧

رسالة اول

١١٢٤٩-١١٢٤٩

شورای عالی
١٠٤٤٤

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموع امدادى الوصول العلم الوصول - ٢٠٠٠

مؤلف الوصول فى شرح مبادئ الوصول

موضوع امدادى - محمد البرين (سداوع)

در ١٠٠ صفحہ رساله دوم خطا کفر بحی

١٤١١٥

شماره ثبت کتاب

٨٧٧٣٢

بازدید شد
١٣٨٥

خطی - فهرست شده
١٤١١٥

١
١
٨
٨
٣
٥
٥
٨
٧
٦
١
١١
٨١
٨١
٣١
٥١
٥١
٨١
٧١

قال السيد محمد بن سید علی بن قدغفر الله عنه بالاراضه لوارثه

خط و توثیق
الطهرانی




سال ۹۵

۱۸

مجلس
مجلس المذنب المرحوم
عبدالله بن محمد بن سید علی
السواری فی ۳ شعبان
۱۲۷۷



خطی - فهرست شده
۱۱۵



موضع هذا العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المنفرد بالولاية والذوام المتوحد بالجلا والكرام المتقبل
 لسوايق الانعام المنفرد عن مشابهة لاعراض الاجسام
 على سيد الايام محمد المصطفى وعترته الاما جسد الكرام صلوات
 تعاقبت عليهم تعاقب الليالي والايام امتا بعد
 فقد اجتاب مبادئ الوصول الى العلم الاصولي قد اشتمل
 من علم اصول الفقه عاميالا بدنية احدى عاميالا استغنى
 عنه نرجو بوضع التقريب الى الله تعالى وهو حبيبنا ونعيم الوكيل
 ورسمه عا فضول الاول في اللغات وفيه ما يشهد
 الاول احكام طيبة ذهب جماعة الى ان اللغات
 تدقيقية لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها وقوله تعالى واختلف
 السنتهم والوانهم والمراد اللغات وقال ابو هاشم
 وعليه ما يجوز ان قوله
 من التعليم العام ان قوله
 في الالفاظ وطولها
 وضع الالفاظ وطولها
 في الالفاظ وطولها

انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا

انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا

انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا

انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا
 انما هو العلم الا انه
 الموصول الى الكلام الروي
 حتمت بها كذا

في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**
 في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**
 في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**
 في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**

والمشرك ان اختلفت وان تكثر احدى الالفاظ المتباينة وان
 تكثر اللفظ خاصة في المترادفة وان تكثر المعنى خاصة
 فان كان قد وضع اول المعنى فما استعمل في الثاني فهو المترادف
 ان نقل للمناسبة وان نقل للمناسبة فهو المنقول اللغوي
 او الغني أو الشري ان غلب المنقول اليه والآفهو
 حقيقة بالنسبة الى الاول وبجازه بالنسبة الى الثاني
 وان وضع لهما معاً فهو المشترك بالنسبة اليهما معاً
 والمجمل بالنسبة الى كل واحد منهما **الرباع** اللفظ المفيد

ان لم يتحمل غير ما فهم عنه فهو النص وان تساوى
 فالجمل والافراد طاهر والمرجع ما أول والمترادف
 بين النص والظاهر الحكم ومن الجمل والمأول هو
 المتباينة **الخامس** الاسر ان دل على الذات فهو اسم
 العين والافوه المشتق ولا بد في الاشتقاق من اتحاد
 بين اللفظين وتناسب في المعنى والتكسب ولا
 بشرط بقا المعنى **صدق** **البحث الثالث**

لا يشقوا قنطارا فروع من اصل
 لا تشقوا قنطارا فروع من اصل
 لا تشقوا قنطارا فروع من اصل
 لا تشقوا قنطارا فروع من اصل

في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**
 في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**
 في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**
 في قوله تعالى **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا** **وَاللَّغْوُ حَثَا**

في المشرك ذهب قوم المتسامح وهو خطأ لامكانه
 في الجملة ووجوده في اللغة ثم هو خلاف الاصطلاح
 المتعارف حالة التخاطب من ذوق القرينة ولما استغنى
 عن التحيات في اصلا ويعلم الاشتراك بين اهل اللغة
 وعلامات الحقيقة في كل المعين والاقرب انه
 لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كل المعين الا
 على سبيل المجاز لا غير موضوع للمجموع من حيث
 هو المجموع **البحث الرابع** في الحقيقة والمجاز

الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي
 وقع به التخاطب والمجاز استعماله في غير ما وضع
 له في اصطلاح تلك المواضع للاقعة بينه وبين الاصطلاح
 والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية والحق
 الشرعية مجازية لغوية والاشراج القران عن كونه
 عربيا واعلم ان النقل على خلاف الاصل والامساك
 حصل النظام ساطة التخاطب قبل البحث على التسمية

كان اصطلاحا لعدم اوجه
 لوجبهين
 لوجبهين

١١٦٦
 في قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا
 اذبحوا ذواتكم
 في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم
 في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم
 في سبيل الله

قالوا اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله

فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله

فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله

المطلب
 الواو المحل في قوله تعالى
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله

فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله

فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله

فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله
 فلو اذبحوا ذواتهم في سبيل الله

احكام قد يكون بالصححة وقد يكون في العبادات وقد يكون في المعاملات والصحيح
 في العبادات ما وافق الشريعة سواء وجب القضا او لم يجب هذا عند المتكلمين واما
 عند الفقهاء فالصحيح فالسقوط القضا وهو ضعيف لان القضا لم يجب فلا يصدق
 السقوط والصحيح في المعاملات ما ترتب اثره عليه كما اذا قلنا هذا الطلاق
 صحيح فقصاه ان اثره الذي هو الفرق قد ترتب عليه والفايد كما يقابلها او ما يقابل
 الصحيح الذي رسم في العبادات هو ما وافق الشريعة او ما سقط القضا على
 اختلاف الراي بين حنابلة فاسدة العبادات ما لم يوافق الشريعة او ما لم يسط
 القضا على حسب القولين ولما كان الصحيح المعاملات هو ما ترتب اثره عليه ويطلق
 على الفاسد الباطل على سبيل الترادف عند الاكثر خلافا للحنيفة والموتدية لنته
 فانتم قالوا متباينان فان الفاسد هو المتعقد باصله وهو وصف كسب الربوا
 لان الاركان مشروعة الا ان الوصف حد اخذ الزيادة غير مشروع والباطل
 غير مشروع باصله ووصفه كسب الملاحة عموما في اصله بالفحول

عليه وقد يكون فاسدا وهو ما يقابلها ويطلق عليه الباطل الثالث الاجزاء في العبادات ما سقط
 الامور ولا واه ما فعل في وقته ولا عادية ما فعل ثانيا
 لوقوع خطي في الاول والقضا هو فعل الغائب
 غير وقته المحدود الراجح الحكم بالحسن والقبح
 قد يكون ضروريا لحسن الصدق الصانع ووجوب
 والكذب الضار ونظرا لحسن الصدق العاين
 ووجوب الكذب النافع وسمييا لحسن الصوم في
 شهر رمضان ووجوب صوم الجسد لانا نعلم بالضرورة
 حسن الصدق ووجوب الكذب مع تساويهما
 في المنافع والمغزى بين الصادق والكاذب
 في مدعى النبوة وللوثوق بوعده او وعيدك
 ومن جعل ذلك شرعيا ابطال هذه الاحكام

وتدرى ايضا ملا على طبع
 وتناقض كما ان طهر العود
 للكران والصفحة الكبر
 وتدرى ايضا كما ان طهر العود
 وتلفضا كما ان طهر العود
 وللحن والتدريج ليدل على
 وفيها بين الخطية والتشريع
 وتدرى ايضا كما ان طهر العود
 النافع من الفعل متعلق بالذم
 والحقاب والتدريج
 متعلق بالمدح والتدريج
 وهو اهدى الى الحق شرعيان
 من شائع خلافا للاجدنية
 فانهم يوجبون الحسن والعج
 قد يكون معلومين
 بالضرورة ان بالقول
 ولا يد بالضرورة
 احسن ارضي النفس
 قبله هو
 وانما جيد الصدق بالصدق
 بالنافع واللاذيب بالقطار لان
 الصلوات لو كان ياتى
 ضروريا لو كان نظريا وكذا الكذب
 لو كان نافعيا كان يوجب
 نظريا وقد يكونان ان الحسن والنافع
 معلومين بالنظر

عند العبدية
 خلافا لما يشترطه الشرع
 بالشكر أو بغيره
 بنعمة الله مع نفع من العبد
 والمنعم من اسباب لا أوليين
 من غير عوض أو غير
 بان شكر الله مع ما يشترطه
 من الضرر والواجب والشكر
 بالضرر والواجب والشكر
 الواجب والشكر والواجب
 واجب والشكر والواجب
 بان وجوب الشكر والواجب
 القابلية فكان منسباً إلى الله
 خالفاً لما يشترطه الشرع
 في الدليل بالضرر والواجب
 رد الغنى غير مستل للمعروف
 الجزاء له

بطلان الشريعة الخامسة
 واجب غفلاً والضرورة قاضية به
 السادس الاشياء قبل ورود الشرع على
 لا باحة لأنها نافذة خالية عن اعادة المفسدة
 ولا ضرر على المالك في تناولها فكانت
 مباحة الفصل الثالث

في الامور والنواحي وفيه ما جرت
 لا اول الامر هو اللفظ الدال على
 طلب الفعل عاجفة الاستعلاء وهو
 حقيقة في القول ومجاز في الفعل
 والالزام الاشتراك والطلب

تفوارادة المأمور به والامر اسم
 واللفظ العاقبة
 في الخبر الفعل على سبيل الاستعلاء
 ان كان الامر
 والامر والامر
 ان كان الامر
 والامر والامر
 ان كان الامر
 والامر والامر

ليصيغة الدالة على الترجيح لا لنفس
 الترجيح بل لهم فالوا لامر من الضرب ضرب
 ودلالة الصيغة على الطلب لا يتوقف على اعادة
 لأنها موضوعة له كغيرها من اللفاظ ظاهراً
 للجهالين البحث الثاني في ان
 صيغة افعل للوجوب ذهب الاكثر الى
 ان صيغة للوجوب لقوله نعم ما مقصود
 الا يستجد اذا مرتك ولولائه للوجوب
 لما ذمه وكذا قوله نعم اذا قبل لهما ركعوا
 لا يرضعون ولقوله ص لولا ان اشق
 على امتي لامرهم بالسواك مع ثبوت اليقين
 ولان تارك المأمور به عاصي والعاصي يستحق
 العقاب لقوله نعم ومن بحضرة رسول وقوله
 لا يخون الله للقدرا المشترك بين الوجوب

اجزاء اللفظ الثاني ان لا
 انفسه كمن يعلقه قوله نعم
 الوجوب اجواب
 عدم العتبية

اصح المانع من ان لا
 على ذلك منضم الامر بالامر
 على ذلك منضم الامر بالامر
 بان الظاهر ما زال الامر
 منضم الامر

انما ان الامر في التسمية
 يكون من الغرض والاعتناء
 فان غرضنا ان نعلم ان
 او علمنا ان الامر في
 التسمية هو ان نعلم
 ان الامر في التسمية
 هو ان نعلم ان الامر
 في التسمية هو ان نعلم

المطلق لا يقتضيه الفور ولا التراخي فداستعمل فيهما واهما لا اشتراك
 على خلاف الاصل وهو جيد واذا عرفت هذا فالامر
 الوارد لجدا يحضر كالامر المبتدأ عند المحققين
البحث الثاني في ان الامر لا يقتضيه التكرار
 الخواتم الامر المطلق لا يقتضيه الوحدة ولا التكرار
 خلا فالقوم فيهما لان الصيغة وردت فيهما
 واهما لا اشتراك على خلاف الاصل فوجب
 جعله حقيقة في قدر المستعمل وهو مطلق
 ماهيته ولقبوله التقييد بجل واحد منهما
 دلالة لودل على التكرار فاما ان يكون
 دائما وهو باطل بالاجماع او نسيب وقت
 معين وهو الباطل ايضا لانفسه دلالة
 اللفظ عليه او غير معين وهو تكليف
 ما لا يطابق المبيح **الترابع** في ان الامر
 لا يقتضيه الفور ولا التراخي الخواتم الامر

انما ان الامر في التسمية
 يكون من الغرض والاعتناء
 فان غرضنا ان نعلم ان
 او علمنا ان الامر في
 التسمية هو ان نعلم
 ان الامر في التسمية
 هو ان نعلم ان الامر
 في التسمية هو ان نعلم

المطلق

انما ان الامر في التسمية
 يكون من الغرض والاعتناء
 فان غرضنا ان نعلم ان
 او علمنا ان الامر في
 التسمية هو ان نعلم
 ان الامر في التسمية
 هو ان نعلم ان الامر
 في التسمية هو ان نعلم

المطلق لا يقتضيه الفور ولا التراخي فداستعمل فيهما واهما لا اشتراك
 على خلاف الاصل وهو جيد واذا عرفت هذا فالامر
 الوارد لجدا يحضر كالامر المبتدأ عند المحققين
البحث الثاني في ان الامر لا يقتضيه التكرار
 الخواتم الامر المطلق لا يقتضيه الوحدة ولا التكرار
 خلا فالقوم فيهما لان الصيغة وردت فيهما
 واهما لا اشتراك على خلاف الاصل فوجب
 جعله حقيقة في قدر المستعمل وهو مطلق
 ماهيته ولقبوله التقييد بجل واحد منهما
 دلالة لودل على التكرار فاما ان يكون
 دائما وهو باطل بالاجماع او نسيب وقت
 معين وهو الباطل ايضا لانفسه دلالة
 اللفظ عليه او غير معين وهو تكليف
 ما لا يطابق المبيح **الترابع** في ان الامر
 لا يقتضيه الفور ولا التراخي الخواتم الامر

انما ان الامر في التسمية
 يكون من الغرض والاعتناء
 فان غرضنا ان نعلم ان
 او علمنا ان الامر في
 التسمية هو ان نعلم
 ان الامر في التسمية
 هو ان نعلم ان الامر
 في التسمية هو ان نعلم

توك السجود لا يعزم الفعل فيستحق الذم لا من
حيث التأخير وعن الثاني أنه منقوض بقوله اوجبت

عليك الفعل في آيت وفي شية التحميق
ان التأخير يجوز ان وقت معين وحصول ظن الوقت

تجد وقت الفعل بالافضل البخش الخايس
في ان الاموال المشروطة بعدم عدم الشرط ذلك

ولعدم الاستلزام وجوده افلولا التلازم عدما
لكان كل شيء شرط الغيبة ولا لأنه مفروم

منه ولهذا سأل يعلى بن ابيته عن سبب
القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر

منه ولهذا سأل يعلى بن ابيته عن سبب
القصر مع الامن ولا يلزم تكرار الامر

ان التأخير يجوز ان وقت معين وحصول ظن الوقت

لان قضية الشرط
ان الزم الشرط عدم الشرط

من وجود الشرط وجود الشرط
لان لا يلزم الشرط عدم الشرط

في لو كان كذا في ذلك الوقت
في لو كان كذا في ذلك الوقت

المعلق عليه ولا على الصفة بذكرها لعدم التكرار في قول السيد
لجدة ان دخل السوق فاشترى اللحم ولان مطلق التعليق اعتم

منه مع قيد التكرار ولا لانه للعامة على الخاص الخاص
في ان الامر المفيد بالصفة لا يقدم بعد ما لانه لو دل تقيدهم

بالوصف على تقيدهم عما علاه ذلك التخصيص بالامر على تقيدهم
عنه والنالي باطل اتفاقا فلذا المقدم بيان الشرطية ان

المقتضى للشيء هناك انما هو مقتضى عرض في التخصيص
وانتفاء الاعراض سوى التفرغ وهذا ثابت في كلامه ولان

التقييد قد وجد من دون التخصيص كما في قولهم ولا
ولا تقبلوا اولادكم خشية املاؤهم فترقتله

مما عدا فمما مثل ما قبله من النعم ولو كان التخصيص بعد كان الفاعل
حظا غير مؤثر لغيره وظاهر انه يكون في التخصيص

في لو كان كذا في ذلك الوقت
في لو كان كذا في ذلك الوقت

في لو كان كذا في ذلك الوقت
في لو كان كذا في ذلك الوقت

البحث السابع في الواجب المختار لا مبالاة بالاشياء على سبيل
 لا تخل له لا لظلال بالجميع ولا يوجب عليه كإتيان بالجميع واما فعل
 كان واجبا بلا صفة والتعيين موكول على اختياره وان
 فعل الجميع استحوذ الثواب على فعل امور كل واحد منها
 واجبت مختارة واما ما يقال من ان الواجب فيها واحد
 غير معين عندنا وهو متعين عند الله ثم فهو باطل لان
 التبيين يقتضي انجاب ذلك المعين وعدم جواز تركه
 وقد وقع الاتفاق على التخيير ومعناه جواز ترك
 كل واحد بشرط كإتيان بالآخر وذلك تناقض

البحث الثامن في الواجب الموشح اعلم انه لا يجوز ان يكون

ان فرق الصلاة اما ان يكون موشحاً فليس كذلك بل هو واجب على كل واحد
 انما كان عند المصلي من الاعمال والواجب
 وقد يغيب عن الوجدان في وقت الصلاة
 انما كان عند المصلي من الاعمال والواجب
 وقد يغيب عن الوجدان في وقت الصلاة
 انما كان عند المصلي من الاعمال والواجب
 وقد يغيب عن الوجدان في وقت الصلاة

انما الحظف المولى فما زاد
 كما هو على سبيل التخيير
 انما الحظف المولى فما زاد
 كما هو على سبيل التخيير
 انما الحظف المولى فما زاد
 كما هو على سبيل التخيير
 انما الحظف المولى فما زاد
 كما هو على سبيل التخيير

وقد لعبادة تقصر عن فعلها الا ان يكون المقصود القضاء
 ويجوز ان يساويه اجماعاً والحق انه يجوز ان يكون الوقت بفضل منه
 وهو الواجب الموشح وهو ثابت لقوله ثم اتم الصلاة ليدلوك
 التمييز الى غسول الليل ونحوه آخر الوقت بالواجب واوله كفا
 ذهب اليه من لا يتحقق الترجيح من غير مرجح ولعلم ان هذا في
 الحقيقة يرجع الى الواجب المختار وكان الشارع قال له

افعل اما في اول الوقت ووسطه واهله واذ لم يتبق
 من الوقت لا قدر فعله تعين عليه لا بماله وجرم تركه

واعلم ان السيد المرتضى او العزم لم ينفصل عن المذروب
 وعلى الوجه الذي لحصنه من انه راجع الى الواجب المختار
 انفصل عن المذروب ولا طبع الى العزم **البحث**

التاسع في الواجب على الكفاية اذا تعلق غرض الشارع

وهذا النوع من الواجب على كل واحد من القوم
 يسمى واجباً على الكفاية

انما الحظف المولى فما زاد
 كما هو على سبيل التخيير
 انما الحظف المولى فما زاد
 كما هو على سبيل التخيير
 انما الحظف المولى فما زاد
 كما هو على سبيل التخيير

منهم على ما لا يخفى ان كل واحد
 منهم على ما لا يخفى ان كل واحد
 منهم على ما لا يخفى ان كل واحد
 منهم على ما لا يخفى ان كل واحد
 منهم على ما لا يخفى ان كل واحد

في ان لا يوجب التزم النهي عن ضده وقد علمنا تقدم الوجوب
 في ان لا يوجب التزم الوجوب ولا بد في الوجوب
 من المنع من التذك والامور يستلزم النهي عن التذك
 وليس هو نفسه كما ذهب اليه من لا يحصل
 البحث الثاني عشرينه اذا نسخ الوجوب من التزم هو التزم
 بقى اجواز والدليل عليه ان الوجوب على الدعوى كصوم يوم عشرينه
 ما هيبة مركبة من لا ذك في الفعل والمنع
 من التذك فرفع المركب لا يستلزم رفع
 جزءه معا بل حد مجالا بعينه وانما قلنا ان ذلك لا يستلزم
 فان افعال غير الفعل
 وذلك ظاهر

ما يتوقف عليه الواجب المطلق الواجب فثمان مطلق
 كالصلوة ومقيد كالزكاة والثاني لا يستلزم وجوب
 ما يتوقف عليه من المقيد ولا اوله يستلزم وجوب ما لا يتم
 الواجب الا به اذا كان مقدورا لان لا يلازمه ولا مطلقا
 فلو لم تجب المقدمة لكان الفعل واجبا حال
 عليها وهو تكليف ما لا يطاق البحث الحادي عشر
 مقدمه

ان

في ان لا يوجب التزم النهي عن ضده وقد علمنا تقدم الوجوب
 في ان لا يوجب التزم الوجوب ولا بد في الوجوب
 من المنع من التذك والامور يستلزم النهي عن التذك
 وليس هو نفسه كما ذهب اليه من لا يحصل
 البحث الثاني عشرينه اذا نسخ الوجوب من التزم هو التزم
 بقى اجواز والدليل عليه ان الوجوب على الدعوى كصوم يوم عشرينه
 ما هيبة مركبة من لا ذك في الفعل والمنع
 من التذك فرفع المركب لا يستلزم رفع
 جزءه معا بل حد مجالا بعينه وانما قلنا ان ذلك لا يستلزم
 فان افعال غير الفعل
 وذلك ظاهر

في ان لا يوجب التزم النهي عن ضده وقد علمنا تقدم الوجوب
 في ان لا يوجب التزم الوجوب ولا بد في الوجوب
 من المنع من التذك والامور يستلزم النهي عن التذك
 وليس هو نفسه كما ذهب اليه من لا يحصل
 البحث الثاني عشرينه اذا نسخ الوجوب من التزم هو التزم
 بقى اجواز والدليل عليه ان الوجوب على الدعوى كصوم يوم عشرينه
 ما هيبة مركبة من لا ذك في الفعل والمنع
 من التذك فرفع المركب لا يستلزم رفع
 جزءه معا بل حد مجالا بعينه وانما قلنا ان ذلك لا يستلزم
 فان افعال غير الفعل
 وذلك ظاهر

اصح ما انفرد به من استلزام
 كما مر في المتن من عدم استلزام
 بان لو كان كذلك لاستلزام
 الاولية من استلزام اجزاء
 ما هو في الاصل والذات
 من استلزام اجزاء
 وهو في الاصل والذات
 من استلزام اجزاء
 وهو في الاصل والذات
 من استلزام اجزاء
 وهو في الاصل والذات

فلا يعلق به طبع الطاعة ولا يعلق بالنيان
 ارادة الطاعة فانه لا يعلق بالنيان
 بما فيه الطاعة والارادات وهو حال
 النيات والارادات وهو حال
 النيات والارادات وهو حال
 النيات والارادات وهو حال

الناتج من كونها كالتزام
 في ان الامر يقضي الوجوب والخبر انه يقضي لقوله
 وما نهاكم عنه فانتهوا ووجوب لانها يستدعي تحريم
 المشي عنه في لقضايه التكرار كما قلنا في الامر وهل
 يجوز ان يكون الشيء واحدا مورا به منهي عنه كالصلاة
 في الدار المغضوبه الوجبه عدم اجواز لان كونه مورا
 يستلزم نفي التحريم وكونه منهي عنه يستلزم ثبوت التحريم
 وجمع بينهما محال فان شغل الحيز جزء من ماهية
 الصلوة وهو منهي عنه والامر بالصلاة امر باجزائها
 فيلزم الامر بجزء الشغل الذي هو المنهي عنه البحر

في المنه

الامر بان لا يجوز ان يكون الشيء واحدا مورا
 منهي عنه كالصلاة في الدار المغضوبه والفتوى
 في ذلك ان كان الشيء واحدا مورا
 منهي عنه كالصلاة في الدار
 منهي عنه كالصلاة في الدار
 منهي عنه كالصلاة في الدار

الامر بان لا يجوز ان يكون الشيء واحدا مورا
 منهي عنه كالصلاة في الدار المغضوبه والفتوى
 في ذلك ان كان الشيء واحدا مورا
 منهي عنه كالصلاة في الدار
 منهي عنه كالصلاة في الدار
 منهي عنه كالصلاة في الدار

في النيات في الدار المغضوبه
 وهو منهي عن الصلوة والقيام
 فيها منهي عن الصلوة

والأما الخين اجواب - بذكر كل لفظا واما للعموم
 والخصوص معا وهو باطل والأما حسن الجواب لا يوجد لاستفهام
 عن الجميع لاحتمالات الممكنة او لا لواحد منها وهو باطل
 بالاجماع وايضا فانه يصح استثناءه ان عد وكان منها
 ولا يستثناءه اخرج ما الحاله ليخل وهو دليل على ان
 جميع ما ادعينا عمومه واما الشكوة المنفية فانها
 تفيض المثبتة وهي غير عامتها في الاثبات فيعم في النفي
 واما الجمع المحرف فانه يؤكد بما يفيد العموم
 والتاكيد بقوية ما يفيد المؤكد اما المضاف
 فلا استثناء **بالحرف** الثاني فيما الحق بالعموم وليس
 منه وهو يسهل لا اول الواحد المحرف بلام الجنيين

والواحدة والواحد كذلك
 لا يجوز ان يفرق احدهما عن الآخر
 كقولهم

لا يفيد

والواحد والواحد كذلك
 لا يجوز ان يفرق احدهما عن الآخر
 كقولهم

والواحدة والواحد كذلك
 لا يجوز ان يفرق احدهما عن الآخر
 كقولهم

والواحدة والواحد كذلك
 لا يجوز ان يفرق احدهما عن الآخر
 كقولهم

والواحدة والواحد كذلك
 لا يجوز ان يفرق احدهما عن الآخر
 كقولهم

لا يفيد العموم لعدم الافادة في مثل
 الماء ولا امتناع تاكيد وصفه بما يفيد الثاني اجمع
 المنكر لا يفيد العموم لانه بوصف بالاقول نحو جاءني رجال
 ثلثة واربعه وخمسة والمفهوم مقابله للتقسيم الى اقسام
 ومورد التقسيم بغير اقسامه وغير مستلزم لها واذا
 عرفت هذه فتقول اقل الجمع ثلث وقيل اثنان لثان
 اصل اللفظ فرقوا بين الصيغتين ويضمن بها وعدم قبوله
 الوصف بالاثنتين الثالث قوله لا يستفوى اصحاب النار
 واصحاب الجنة لا يقتضى نفى استواء في جميع الامور لان
 نفى استواء اعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه من وجه دون
 وجه ولا دلالة للعام على الخاص الواجب خطاب الوجود
 في مثل قوله تعالى يا ايها النبي لاتتناول كلامه وقيل يتناول
 وهو كلامه ان زعموا انه مستفاد من هذا اللفظ وهو
 خطابا للنبي استواء من كل وجه من كل وجه من كل وجه
 خطابا للنبي ان زعموا استفادته من دليل اخر فهو استواء من كل وجه من كل وجه من كل وجه

خروج عن المساء **الخامس** الصيغة المتناولة على الخاص فثبت ان قوله لا يستفاد من كل وجه من كل وجه من كل وجه
 ان زعموا استفادته من دليل اخر فهو استواء من كل وجه من كل وجه من كل وجه
 ان زعموا استفادته من دليل اخر فهو استواء من كل وجه من كل وجه من كل وجه
 ان زعموا استفادته من دليل اخر فهو استواء من كل وجه من كل وجه من كل وجه

في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

ما قبلها ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

ما قبلها ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

ما قبلها ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

ما قبلها ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

الخامس تخصيصه بجز الواحد جاز لا ينهيا في ليلان نغاضا
 فقدم الاخص جعابين الدليلين وقد وقع كما في
 حصول فنوا المشركين بقوله ص شقوهم شقوة اهل الكتاب
 والستر المضي بعينه من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجوة

عندك **الشك** لان يجوز تخصيصه بالقياس لان القياس
 عندنا باطل، على ما بان في كيف اذا عارض القران السابع
 يجوز تخصيص الشئ المتواترة عنهما لان العمل بهما و

فاسد اذا ورد خبران عام وخاص واقترنا كان
 الخاص مخصصا للعام ولكن ان ورد الخاص متفرا قبل
 حضور خبر العمل بالعام وان كان بعد كان سخاوان
 تاخر العام فعندنا في احسن بين العام على الخاص لان

الخاص اقوى دلالة وعندنا في حنيف العام
 ناسخ لان مع النعاض يعمل بالاخير وان
 جهل التاريخ نوقف ابو حنيفة لتردد الخاص

في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**
 في قوله تعالى **ما قبلها** ان كانت منفصلة **بمنفصل محسوس** والافلا **بالتشديد**

بجاءه ثم درهما رقبه كفته است مطلقا ويقدر و در قبل خطا مودت كود

في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

لانه لو فاك او جيت اى رقبه كانت باقى
الظاهر ليرى فى التفسير بالايان فى القتل
الفصل الخامس فى المجل والمبين
وفيه مباحث الاقل البيان هو الذى
دل على المراد بخطاب لا يستقل بنفسه
في الدلالة على المراد والمبين يطلق على المتغنى
عن البيان و على ما ورد عليه بيانه والمجل
ما افاد شيئا معين في نفسه واللفظ لا يعينه
والتاويل احتمال بعضه دليل بصبره اغلب
على الظن من الذى يدل الظاهر عليه ثم

المجمل قد يكون لفظا باعتبار ارا د رته
خلاف الظاهر كالعام المنصوص اولاه

لتواطي والمشارك وقد يكون فعلا باعتبار
قوله ثم والتوقف يوم حصاره

قوله ثم
فقد ان العزلة
تكون مجازا

علم

في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية
في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية
في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

بجاءه ثم درهما رقبه كفته است مطلقا ويقدر و در قبل خطا مودت كود
في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

عدم ما يدل على جفته وقوعه **الحج الثاني**
يجوز ورود المجل في كلام الله ثم وكلام رسوله ص
لا مكانه في الحكمة و وقوعه فيها خلافا لقوم
قالوا المجل ان لم يقصد به الافهام فهو عيب
وان قصد فاما ان يليه فذنية او لاف الاول
مناف للحكمة لكونه تطويلا من غير فائدة لان
التنصيص عليه اوضح والثاني تكليف الاطلاق
الجواب باناختار مع البيان والحكمة
فيه استعداد المكلف للاشتراك في كتاب
ولو سلم عدم الاطلاع على الحكمة لا بد على
عدم الحكمة **الحج الثالث** في اشياء
ليست بمجولة وطقن انها كذا فمفردا
التحليل والتجريم المضاف الى الاعيان خلافا
للكرهي لافادتهما المعنى المطلوب من نكاح

في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

بجاءه ثم درهما رقبه كفته است مطلقا ويقدر و در قبل خطا مودت كود
في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية
في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

في قوله ثم ومن قبله بمناظرة
تكرر رقبه موصية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

ما ينبغي من سادوا وكقولهم فابعد فانه ثم ان علينا
بيانه ومثل التواخي اجواب عنها انما لنا على ناخير
البيان عن وقت الحاجة وهو غير جاز اجماعا
فلا بد من التاويل **المبحث الخامس** يجوز ان يسع
المكلف العام من غير ان يسع ما يختص به خلافا
لابن علي وابي الهذيل لانه يجوز في المخصوص بدليل
العقل وان لم يعلم السامع في العقل ما يدل عليه
عند سماعه وكذا اهمنا وقد سمعوا اقولوا المشركين
ولم يسمعوا سنوهم سنة اهل الكتاب لا بعد
حين **الفصل السادس** في الافعال وفيه
بنا بحث لا اول فنهبت ان كانا بيار معصومون
عن الكفر والبدعة خلافا للفضيلية وغير الكبار
اصح النسخة المشاره للاكبر هذا
وهو كالمعنى فينا في اجواب
ان اومر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

خلافا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

خلافا للكشوبه وعن الصغار عمدا خلافا لجماعه
من المعتزله وخطاه في التاويل خلافا للجمهور
وسهوا خلافا للباقيين وبالجملة والعصم واجبه
في كل زمان وقد بينا ذلك في علم الكلام
المبحث الثاني في وجوب التباين بالسي
والحق ذلك خلافا للقوم لنا قوله ثم فابعد
وقوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنه وقوله ثم قال ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله اذا عرفت هذا فعني
الناسي بوائه اذا فعل فعلا على وجه الوجوب
بحسب علمنا ان نفعله على الوجوب وان
تفعل به كنا متعبدن بالتفعل وان فعله
على وجه لا باجبه كنا متعبدن باعتقالاته

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

لقد علمت اني قد اذعمت وجه الفعل اما اذا لم يعلم فقال ابن سريج انه للوجوب وحققنا

وقال الشافعي للندب وقال مالك هو لا يباح واكثر المحترلة على الوقف وهو لا يقرب لان

عصية تنفي الصيغ عنه والوجوب والندب زايدان فالمشترک هو اجواز الحديث

الثالث في الترتيب بين القول والفعل اذا ورد خطاب متناول للامة خاصة ثم فعل

فعلانيا في ذلك وجب لصير القول وان كان متساويا لتساوله وتراخي

فعله صار متسوخا عنه وعنا للتاى وان تساوله دونها كان متسوخا عنه وان كان الفعل متقدما وجب التاى فان كان الفعل

ان تصف الفعل القول لا اذا قال في الاستنباط القول عند قضاء الحاجة

المعقول فيقول عند قضاء الحاجة الفعل اليلابو المعقول لدمه من الجاهل يوم يصير القول لدمه من الجاهل

بالقول فيلزم القدران في قول الفعل ان من القول وجد التاى كان القول متسوخا عن التاى

لو وجب التاى ٥٥

ان تراخي الفعل عن القول وان تصف الفعل بغير الاعد فيجوز الصغى فلا وجه

القول

اليهود كتحريم كثير من اجوان على لسان موسى مع ابلفه اجميع ما عد الدم على لسان نوح ع وغير ذلك من احكام واحتجاج اليهود يقول موسى تسكوا بالسبب ابدان

ضعيف لان التاى يبدى لطق على الزمان الطويل كقوله في التوراة يستخدم العبد سنة سنين ثم يفرض على

له العتق فان ارتقى اذنه واستخدم ابدان في موضع آخر يستخدم العبد خمسين سنة ثم يفتق

في تلك السنة وايضا تواتر اليهود انقطع لان تحت صرا فانما من الامن تتدلم فاعرفت فالسنع

قد وقع في القران ككلمة القيله ولا اعتد في الوفاة وثبات الواحد للعشرة ووجوب تقديم الصدقة على المناجات وقوله لا يا يثيمة الباطل من بين يديه

ولامن ظفء برده لم يتقدم من كتب الله ما يظلم لان القيلة كانا ولايت المندوم وتقول من يتسلم في كانا اعطيا ثم سرك ما يثيم عن تسليم قوله فذرهما سلا لجلد لول

الاجماع على ان التوراة اربعة اقسام النور والبر والبر على التوراة والبر على التوراة والبر على التوراة

ان تصف الفعل القول لا اذا قال في الاستنباط القول عند قضاء الحاجة

المعقول فيقول عند قضاء الحاجة الفعل اليلابو المعقول لدمه من الجاهل يوم يصير القول لدمه من الجاهل

بالقول فيلزم القدران في قول الفعل ان من القول وجد التاى كان القول متسوخا عن التاى

لو وجب التاى ٥٥

ولا يأتيه من بعده ما يظل لا ما نؤمنه يومئذ
 في نسخ الحذف الثالث نسخ الشيء قبله
 وقت فعا ذهب المعترلة الى بطلانه لا استحالة
 لون الشيء حسنا وقيحا في وقت واحد وامر
 بالقبح والنهي عن الحسن فذلك الفعل في ذلك
 الوقت ان كان حسنا استحالة النهي وان كان
 قبيحا استحالة الامر به ولا شعرية ذهبوا الى جواز
 لان الله امر ابراهيم عذبه بذيخ ولده لقله ثم اني
 ارى في المشام اني اذ يحكي فانظر ما اذ اترت ثم
 نسخ عنه بالفدية وهذا عندك اقوى واجواب
 عن حجة المعترلة ان الحسن والقبح كما يوصف
 الفعل كما فكذا يلحقان لامر فجاز ان يكون
 الشيء حسنا الا ان الامر يشمل على نوع من المفردة

كلامه المعروف
 حتى لا يذهب الى المفردة
 بل نسخ فان الامر به عيب

ويحذف

هذا هو الحذف الثالث
 وهو الحذف الذي
 يقع في نسخ الشيء
 قبله في وقت واحد
 وهو الحذف الذي
 يقع في نسخ الشيء
 قبله في وقت واحد

ويحذف النسخ باعتبار الحروف القبع بالامر لا بالماثور
 الحذف الرابع يجوز نسخ الشيء الغير بدل كالصدقة
 امام المناجات والى ما هو اتفاق في نسخ التلاوة دون حكم
 وبالعكس في نسخها معا ونسخ الحبر مع نود بقتضاه
 كقوله تم عمرة النوع الف سنة ثم يقول عمرة الف
 سنة الا خمسين عاما ما ونسخ لامر المقيد بالتأييد
 لانه شرط ونسخ المتواتر من السنة مثلا ونسخ الواحد
 عقلا غير واقع وخبر الواحد مثلا والمتواتر ونسخ
 الكتاب بمثله خلافا للشافعي كالقبلي ونسخ الكتاب
 بالسنة المتواترة كالحجس والبيوت خلافا لرامسا
 لاجماع فلا يبيح لان شرط انعقاده وقوات الرسول
 ولا ينسخ به لان وقوعه على خلاف النص خطأ
 الحذف الخامس اللطاف

كقوله فان شئنا فاصفنا
 من البيوت حتى ينفوس المذمومة
 فمن سبيلنا من هذه الا قوله صنفنا
 فاصفنا من البيوت حتى ينفوس المذمومة
 فمن سبيلنا من هذه الا قوله صنفنا
 فمن سبيلنا من هذه الا قوله صنفنا

والرجم بالحجارة
 جازية والنزول بالبيوت
 جازية والنزول بالبيوت
 جازية والنزول بالبيوت

هذا هو الحذف الرابع
 وهو الحذف الذي
 يقع في نسخ الشيء
 الغير بدل كالصدقة
 امام المناجات والى ما هو اتفاق
 في نسخ التلاوة دون حكم

هذا هو الحذف الخامس
 وهو الحذف الذي
 يقع في نسخ الشيء
 الغير بدل كالصدقة
 امام المناجات والى ما هو اتفاق
 في نسخ التلاوة دون حكم

في زيادة عمارة على العبادات ليس يسع للعبادات
وزيادة غير ما شخ عند الخليفة خلا فالشافعي في ذلك
والحق ما قاله ابو حنيفة وهو ان الزيادة لا تسقط
انما يقضى زوال امر واقلة عندها فان كان ثلثا ان كان
الزابل كلما شوعتيا وكانت الزيادة متراجحة عنده
شريف ملك كالأزالة شحا والأفلا في زيادة التزيب
يزيل عدمه وحكم على من استند الى البراءة كاصليته
لان اجاب الحجة الحد لا اشعار فيه بنفي الزايد
ولا باثباته واما زيادة ركعة على الضح فانها ترفع
وجوب التردد عقيب الركعتين وكان شحا
لهذا الحكم لا للركعتين لان النسخ لا يرد على الافعال
ولا لوجوبها ولا لاجزائهما لانها كانتا مجزئتين

والان انما الجز يالوجوب الثالثة ووجوب الثالثة
انما رفع نفي وجوبها ونفي وجوبها عن نفي واما نقصان
جزء العبادات فالحق انه ليس نسخا للعبادة لان المقضى
للمجزئين ثابت ومزج واحد مما لا يقضى خروج كالمزج
كذا شرطها نعم انه نسخ للمجز وللشرط الفصل
الثامن في الاجماع وفيه ما جئت لأول اتمه محمد
حق امشاع قولنا وقطاعه لاننا نوجب المعصوم في
كل زمان وهو سيد كاتمة فالجزة في قوله واما المخالفون
لفقوله ٢ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين قوله قوله ما تولى
ومجدد الوعد عما اتباع غير سبيل المؤمنين يقضى
وجوب اتباع سبيلهم ولقوله ٢ وكذا اصح جعلنا كاتمة
وسطا والوسط العدل ولقوله ٢ كنتم خير امة
اخرجت للناس

الاجماع
الاطاع والذم فشر كما في الاذقان
والانواع ٥ وفي الاصلح اذقان
من فتن قولنا الفاضل والشريعة اول الامر
الدين قولنا كان او فلا ٥٥

لذا كان الوسط هو العدل فليخا اليمين
كقوله فدينهم ودينهم يكون اعدا لنام
وهذا مصداق وانما جعصتم وحب ان يكون
قوله وفصل بينه وهو المظن لسط

عن كل لامة وصل يفتبر فوق العوام في الاجماع الحق

عنه لان قول العاصي لا عن دليل فيكون خطأ
فلو كان قول كل العالم خطأ لزم اجماع الامة
على الخطاء ولا عبرة لقول الفقيه في مسائل الفقه
ولا يقول الحافظ للمصائب الاحكام اذا لم يكن
متمكنا من الاجتهاد لانهم كالعوام فيما لا يمكنون
من الاجتهاد فيها ويصير الاصوات في الاحكام اذا
كان متمكنا من الاجتهاد فيها وان لم يكن حافظا
لها واجماع غير الصحابة حجة لتداول الادلة ولا
يجوز وقوع الخطاء من احد شطري الامة في مسألة
ومن الشطر الاخر في اخرى لاستلزامه تحطية كل لامة
الفاضل التابع في الاخبار وفيه مباحث

الاول ماهية الخبر معلومة بالضرورة فان عرض
فوقه في الخبر ما بالدم الدواهي
والله اعلم
فوقه في الخبر ما بالدم الدواهي
والله اعلم
فوقه في الخبر ما بالدم الدواهي
والله اعلم

عن كل لامة وصل يفتبر فوق العوام في الاجماع الحق

عن كل لامة وصل يفتبر فوق العوام في الاجماع الحق

اشبهه مع ما يحتمل الصدق والكذب ولا يتخلوا عنهما

وهو ما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه كذبا او
يجوز فيه الامران والاول سبعة المتواترة وما علم وجود
مخبره امثالا بالضرورة او بالاستدلال وخواتمه تعالى
وخبر رسوله وخبر الامام عندنا وخبر كل لامة والخبر
المحتضد بالقرائن والثاني الذي ينافي مخبره
وجود ما علم بالضرورة او بالاستدلال
الثاني في افادة التواتر العلم الحق ان الخبر المتواتر

يفيد العلم الضروري بخلاف الشبهة لم ترضي حجة وقف
ولان الحق حيث قال انه نظرت لان جرمنا وما رايها ولكن تعلم بالضرورة كما
لوقوع احوادث العظام كوجود مخدص وحصول
البلدان الكبار لا يقصر عن العلم بان الكل اعظم

القائمة
فان قيل ان العلم بالضرورة
يقضي بان العلم بالضرورة
يقضي بان العلم بالضرورة
يقضي بان العلم بالضرورة

اشبهه مع ما يحتمل الصدق والكذب ولا يتخلوا عنهما

وهو ما ان يكون مقطوعا بكونه صدقا او بكونه كذبا او
يجوز فيه الامران والاول سبعة المتواترة وما علم وجود
مخبره امثالا بالضرورة او بالاستدلال وخواتمه تعالى
وخبر رسوله وخبر الامام عندنا وخبر كل لامة والخبر
المحتضد بالقرائن والثاني الذي ينافي مخبره

وجود ما علم بالضرورة او بالاستدلال
الثاني في افادة التواتر العلم الحق ان الخبر المتواتر

يفيد العلم الضروري بخلاف الشبهة لم ترضي حجة وقف
ولان الحق حيث قال انه نظرت لان جرمنا وما رايها ولكن تعلم بالضرورة كما
لوقوع احوادث العظام كوجود مخدص وحصول
البلدان الكبار لا يقصر عن العلم بان الكل اعظم

القائمة
فان قيل ان العلم بالضرورة
يقضي بان العلم بالضرورة
يقضي بان العلم بالضرورة
يقضي بان العلم بالضرورة

ما علمت بوثوق العلة فيه بالنص لا بالقياس لان
 قوله حتمت الخمر لكونه مسكرا فيتمل منزلة قوله
 حتمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان هو
 العلة لزم وجود العلول معه ان يتحقق والحق
 ليعين علة وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد
 بالخمر لانه لو لم يكن ما فرضنا علة بل جاز العلة هذا لظف
 والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله لعلم كذا
 او لاجل كذا او بسبب كذا وقد يكون ظاهرا
 كقوله لكذا او بكذا او يان حرف ان كقوله انما
 من الطوافين عليهم والطوافات او بالباء
 كقوله ثم فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
البحث الخامس علمنا لاجل كذا فانما العلة
 بالعلة المنصوصة ويجب علينا البحث عن العلة

ما علمت بوثوق العلة فيه بالنص لا بالقياس لان
 قوله حتمت الخمر لكونه مسكرا فيتمل منزلة قوله
 حتمت كل مسكر لان مجرد الاسكار ان كان هو
 العلة لزم وجود العلول معه ان يتحقق والحق
 ليعين علة وان كانت العلة انما هي الاسكار المقيد
 بالخمر لانه لو لم يكن ما فرضنا علة بل جاز العلة هذا لظف
 والنص على العلة قد يكون صريحا كقوله لعلم كذا
 او لاجل كذا او بسبب كذا وقد يكون ظاهرا
 كقوله لكذا او بكذا او يان حرف ان كقوله انما
 من الطوافين عليهم والطوافات او بالباء
 كقوله ثم فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
البحث الخامس علمنا لاجل كذا فانما العلة
 بالعلة المنصوصة ويجب علينا البحث عن العلة

المستنبط
 55

المستنبط
 55

المستنبط
 55

المستنبط
 55

ذكر الوصف الاول

الوصف الثاني
الوصف الثالث
الوصف الرابع

الحكم في الاصول دون وصف اخر فيكون اول التعليل
من الوصف الاخر مثال ذلك البلوغ موثر في رفع الحج
عن الماء فلو ثور في رفع الحجر عن النكاح دون التوبة
لا تها لا تؤثر في حبس هذا الحكم وهو رفع الحجر وكقولهم
لا يخ من الابوين مقدم على الاخ بين الاب والموت
فيكون مقدمات في ولاية النكاح وتعللون تقديمه
في النكاح بسبب تقديمه في الارث بالمناسبة وهو راجع
في الحقيقة الى الوصف المناسب ابطال يقتضيه ابطال
هذا الثالث الشبهة وهو الوصف المستلزم للمناسب
وليس فيه مناسبة وهو غير دال على العلية ايضا لان
المناسب اقوى منه وقد ابطالناه ولان الصحابة لم يخولوا
بالوصف الشبهتي فيكون مردود الرابع الدوران
غير دال على العلية سواء كان ذلك في صورة واحدة
وهو ملائم للحكم

هذا الثالث الشبهة وهو الوصف المستلزم للمناسب
وليس فيه مناسبة وهو غير دال على العلية ايضا لان
المناسب اقوى منه وقد ابطالناه ولان الصحابة لم يخولوا
بالوصف الشبهتي فيكون مردود الرابع الدوران
غير دال على العلية سواء كان ذلك في صورة واحدة
وهو ملائم للحكم

الوصف الاول
الوصف الثاني
الوصف الثالث
الوصف الرابع

الوصف الاول
الوصف الثاني
الوصف الثالث
الوصف الرابع

مع العلة وبالعكس وليس المعلول علة وجه العلة المتساوي
داير مع المعلول وليس بعلة وكذا الشرط المتساوي
واحد المعلولين داير مع صاحبه ولا طية بينهما والجوهري
والعرض مثلان وكذا المضافان والحركة
والزمان مع انتفاء العلية في ذلك كله المغير ذلك
والنقصان يقال لا بد للحكم من علة والوصف الفلاني
لا يصلح للعلية وكذا الثاني فبقى الثالث وهو ذلك
على العلية ايضا اما اولها فللمنع من تعليل كل حكم
واما ثانيا فللمنع من حصوله واصف وعدم الوضوحان
لا يدك عا عدم الوجود وامثالها فللمنع من نطلات
التعليل بجميع الوصفين من هذه او ثلثه

الوصف الاول
الوصف الثاني
الوصف الثالث
الوصف الرابع

و اما الخاطا فبجواز انقسام احد هذه الاقسام الخمسين
 احد مما صالح للعلية دون الثاني السلاس الطرح
 وهو ان يكون الوصف الذي ليس عنانست لامستلزم له
 لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المحايبة لمحل النوع
 ولا يدان على التعليل لان الاطراد انما يتم لو كان الوصف
 لا يوجد الا و يوجد معه الحكم وهذا يتوقف على وجود
 الحكم في الفرض فلو اثبت وجود الحكم في الفرض يكون
 الوصف علية و يثبت علته بالاطراد لزوم الدور
 وايضا فان الطرح يوجد من دون العلية كما حدث
 مع المحدود و الجوهري مع العرض لان فتح هذا الباب يقف
 على الهديان كما نقول في ازالة التجاسه بالخل مائة لا يثني
 القنطرة على جنسها فلا يجوز ازالة التجاسه به كالدهن
 المتعارضان لزوم اجتماع التقييد

و اما الخاطا فبجواز انقسام احد هذه الاقسام الخمسين
 احد مما صالح للعلية دون الثاني السلاس الطرح
 وهو ان يكون الوصف الذي ليس عنانست لامستلزم له
 لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المحايبة لمحل النوع
 ولا يدان على التعليل لان الاطراد انما يتم لو كان الوصف
 لا يوجد الا و يوجد معه الحكم وهذا يتوقف على وجود
 الحكم في الفرض فلو اثبت وجود الحكم في الفرض يكون
 الوصف علية و يثبت علته بالاطراد لزوم الدور
 وايضا فان الطرح يوجد من دون العلية كما حدث
 مع المحدود و الجوهري مع العرض لان فتح هذا الباب يقف
 على الهديان كما نقول في ازالة التجاسه بالخل مائة لا يثني
 القنطرة على جنسها فلا يجوز ازالة التجاسه به كالدهن
 المتعارضان لزوم اجتماع التقييد

و اما الخاطا فبجواز انقسام احد هذه الاقسام الخمسين
 احد مما صالح للعلية دون الثاني السلاس الطرح
 وهو ان يكون الوصف الذي ليس عنانست لامستلزم له
 لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المحايبة لمحل النوع
 ولا يدان على التعليل لان الاطراد انما يتم لو كان الوصف
 لا يوجد الا و يوجد معه الحكم وهذا يتوقف على وجود
 الحكم في الفرض فلو اثبت وجود الحكم في الفرض يكون
 الوصف علية و يثبت علته بالاطراد لزوم الدور
 وايضا فان الطرح يوجد من دون العلية كما حدث
 مع المحدود و الجوهري مع العرض لان فتح هذا الباب يقف
 على الهديان كما نقول في ازالة التجاسه بالخل مائة لا يثني
 القنطرة على جنسها فلا يجوز ازالة التجاسه به كالدهن
 المتعارضان لزوم اجتماع التقييد

و اما الخاطا فبجواز انقسام احد هذه الاقسام الخمسين
 احد مما صالح للعلية دون الثاني السلاس الطرح
 وهو ان يكون الوصف الذي ليس عنانست لامستلزم له
 لا يتخلف الحكم عنه في جميع الصور المحايبة لمحل النوع
 ولا يدان على التعليل لان الاطراد انما يتم لو كان الوصف
 لا يوجد الا و يوجد معه الحكم وهذا يتوقف على وجود
 الحكم في الفرض فلو اثبت وجود الحكم في الفرض يكون
 الوصف علية و يثبت علته بالاطراد لزوم الدور
 وايضا فان الطرح يوجد من دون العلية كما حدث
 مع المحدود و الجوهري مع العرض لان فتح هذا الباب يقف
 على الهديان كما نقول في ازالة التجاسه بالخل مائة لا يثني
 القنطرة على جنسها فلا يجوز ازالة التجاسه به كالدهن
 المتعارضان لزوم اجتماع التقييد

الفصل

في بيان ما لا يعارض دليلان قطعيان وهل يتعارضان
 في بعض الاحوال
 الفصل
 اكلان عشرة التزج وفيه مباحث

الاول لا يعارض دليلان قطعيان وهل يتعارضان
 في بعض الاحوال
 جوزه قدم لامكان ان يخبرنا عدلان حكيمين متناهين
 ولا يترجح احد مما على الاخر ومنع منه آخرون لانه
 لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا
 ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال
 وان عمل باحد مما على التبعين لزم التزج من غير
 ترجح او لا على التبعين وهو باطل لان اذا خيرناه
 بين الفعل والتزج فقد سوغنا له التزج فيكون ذلك
 ترجحا لدليل الاباحة وقد قدم بطلانه والاول عذري
 اقدم والجواب عن الثاني ان التخيير ليس
 اباحة لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة التزج من غير ترجح
 فقد اجمت له وان اخذت بدليل المحظور فقد حرمته عليك
 لكن عليه درهما فقال له صايتها فقد رضدفت

الاول لا يعارض دليلان قطعيان وهل يتعارضان
 في بعض الاحوال
 جوزه قدم لامكان ان يخبرنا عدلان حكيمين متناهين
 ولا يترجح احد مما على الاخر ومنع منه آخرون لانه
 لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا
 ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال
 وان عمل باحد مما على التبعين لزم التزج من غير
 ترجح او لا على التبعين وهو باطل لان اذا خيرناه
 بين الفعل والتزج فقد سوغنا له التزج فيكون ذلك
 ترجحا لدليل الاباحة وقد قدم بطلانه والاول عذري
 اقدم والجواب عن الثاني ان التخيير ليس
 اباحة لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة التزج من غير ترجح
 فقد اجمت له وان اخذت بدليل المحظور فقد حرمته عليك
 لكن عليه درهما فقال له صايتها فقد رضدفت

الاول لا يعارض دليلان قطعيان وهل يتعارضان
 في بعض الاحوال
 جوزه قدم لامكان ان يخبرنا عدلان حكيمين متناهين
 ولا يترجح احد مما على الاخر ومنع منه آخرون لانه
 لو تعارض دليلان على كون هذا الفعل مباحا
 ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال
 وان عمل باحد مما على التبعين لزم التزج من غير
 ترجح او لا على التبعين وهو باطل لان اذا خيرناه
 بين الفعل والتزج فقد سوغنا له التزج فيكون ذلك
 ترجحا لدليل الاباحة وقد قدم بطلانه والاول عذري
 اقدم والجواب عن الثاني ان التخيير ليس
 اباحة لانه يجوز ان يقال له ان اخذت بدليل الاباحة التزج من غير ترجح
 فقد اجمت له وان اخذت بدليل المحظور فقد حرمته عليك
 لكن عليه درهما فقال له صايتها فقد رضدفت

الفصل

الدليل المظنون
ان كان كالمثل
العلوم شاملا

من لا يقدم على الكمال

فان نساويا وبجفت التخيير وان كان احدهما معلوما
دون الآخر فان كان المعلوم متأخرا كان ناسخا
واللائي عن العمل بالمعلوم وان كان احدهما اعم
من الآخر مطلقا وكانا معلومين او مظنوين كان
الخاص المتأخر ناسخا للعام المتقدم والعام
المتأخر ناسخا للخاص المتقدم عند الحسنية
وعند الشافية بين العام على الخاص وان ورد
معارض العام بالخاص اجماعا وان كان احدهما
معلوما والآخر مظنونا قدم المعلوم الا اذا قرنا
وكان المظنون هو الخاص فانه يخصص العام عند
جماعة وقد تقدم ذكره البحث الرابع
في ترجيح المتأخر المتأخر الذي لا اكثر او اعلى اسنادا
او كان رواية اعلم او اذكي او اهدى او مشهورا

في الامور المتأخرة

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

والفقيه

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

والفقيه ارجح من غيره في الافقه ارجح والعالم بالعربية
الرجح من العالم وصاحب الواجعة ارجح والاكثرو
مجالسة العلماء ارجح والمعلوم عدالة للاختيار
من ارجح من المزيك والمزيك بالا علم اولي والاشد
صنطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور
بالتياسة ارجح من غيره والمتمحل وقت البلوغ
ارجح وهذا السبب اولي وراوى اللفظ ارجح
من راوى المعنى والمعضد بحديث غيره ارجح

والاعلم
بما ارجح

لتنزه كلامه عن الركاه

والمدين ارجح من المكي لقوله المكي بعد المدين
والوارد بعد ظهور النبي صرح وزو السوا والفضع
اولي من التركيب ولا يترجح الاضغ على الفصح
والخاص منقدهم والدال بالوضع الشريعت او
الحرف اولي من اللغوى والحقيقة اولي من المجاز
والدال لوجهين اولي من الدال بوجه واحد والمحلل

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

لان الظن تفصل اولي

لان الخبر الخفية ارجح من خبر المجاز

في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة
في الامور المتأخرة

منه لا يفتقر الى دليل ولا يحتاج الى برهان
والله اعلم بالصواب

اوله الولد اوله وما فيه تهديد اوله والناقل عن كل اصل
راجع على المقدم وقيل بالعكس المشتمل على الخطر راجع عند
الشرخ على المشتمل على الاباحة ومستويان عندنا هاشم
والمتبني للطلاق والعتاق مقدم على الثاني عند الكوفي
لما فقه الاصل ومستويان عند الآخرين والثاني للحد
راجع على المتبني والادنى عمل به بعض العلماء ارجح من الذي
ترك اذا كان بحيث لا يخفى عليه الفصول
الثاني عشر في الاجتهاد وتوابعه وفيه مباحث الاصل
لاجتهاد استيفاع الفروع في النظر فيما هو من المسائل
الظنية الشرعية عما وجه لازياده فيه ولا يصح
في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجبايان لقوله تعالى
وما يطقن عن الهوى ولان الاجتهاد انما يفيد
الظن وهو عليه التمس قادرا على تلقيه من الوحي

ولانه

انما الاجتهاد الصالح
الذي هو مقتضى الحق

ولانه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي
ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه الاكثار في ايام ولانه
لا يجر له جاز يجبر عليه السلام وذلك سيد باب اجتهاد
بان الشرع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله ولان الاجتهاد
قد سخطى وقد نصيب فلا يجوز لاجتهاد به لانه يرفع
الثقة بقوله ولذا لا يجوز لاحد من الائمة عليهم السلام
لاجتهاد عندنا لانهم محضون وانما اخذوا الاحكام
بتعليم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا لعلم من الله وامثال العلماء
فيكون لاجتهاد اجتهاد باستنباط الاحكام من العمومات
في القرن والستة وترجيح الادلة المتعارضة اما
بما ذكره من القياس والاستصحاب فلا يفتقر الثاني
في شرائط الاجتهاد وينظمها في احد وهو ان يكون
المكلف بحيث يمكنه الاستكلاك بالدلائل الشرعية
على الاحكام وهذه المكنة انما تحصل بان يكون عارفا

بما لا يخفى على من هو عاقل
ولا يفتقر الى دليل ولا يحتاج الى برهان
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب

عن مقتضى اللفظ ومعناه وبجملته اللهم وعصمة الرسول ^ص
 لعصمه الوثوق بإدائه ما يقتضيه ظاهر اللفظان ^{حجته}
 وغير ظاهره لبيان التخصيص والشك بشرائط المتواتر والامار
 وبجملات الترجيح عند تعارض الأدلة وهذا انما يحصل
 بعرفه الكتاب لا صحيح بل بما يتعلق بالأحكام وهو ضابط
 آية ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام لا يمكن ان يكون
 حافظا لذات بل يكون بمواقع الآيات حتى يطلب الال
 منها الآية المجتمع اليها وعند اصل محقق يشتمل
 على الأحاديث المتعلقة بالأحكام وان يكون عالما بالأجتماع
 لئلا يقع بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراهة الاصلية ولا يشتمل
 بذواته ان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والتجو ^{عدم الدليل}
 واللغة والتصريف ويعلم الناسح والمشروع واحوال ^{المشتمل}
 الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل ^{الاجتهاد}
 عند الجمهور لان المقيل قادر على تصوير
 كونه ^{طريقا} في الضمائر لان العقلية
 دليل قطعية فلا يحصل لاداة العقلية
 الا حصول العلم ^ح

في مقتضى اللفظ ومعناه وبجملته اللهم وعصمة الرسول ^ص
 لعصمه الوثوق بإدائه ما يقتضيه ظاهر اللفظان ^{حجته}
 وغير ظاهره لبيان التخصيص والشك بشرائط المتواتر والامار
 وبجملات الترجيح عند تعارض الأدلة وهذا انما يحصل
 بعرفه الكتاب لا صحيح بل بما يتعلق بالأحكام وهو ضابط
 آية ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام لا يمكن ان يكون
 حافظا لذات بل يكون بمواقع الآيات حتى يطلب الال
 منها الآية المجتمع اليها وعند اصل محقق يشتمل
 على الأحاديث المتعلقة بالأحكام وان يكون عالما بالأجتماع
 لئلا يقع بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراهة الاصلية ولا يشتمل
 بذواته ان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والتجو ^{عدم الدليل}
 واللغة والتصريف ويعلم الناسح والمشروع واحوال ^{المشتمل}
 الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل ^{الاجتهاد}
 عند الجمهور لان المقيل قادر على تصوير
 كونه ^{طريقا} في الضمائر لان العقلية
 دليل قطعية فلا يحصل لاداة العقلية
 الا حصول العلم ^ح

في مقتضى اللفظ ومعناه وبجملته اللهم وعصمة الرسول ^ص
 لعصمه الوثوق بإدائه ما يقتضيه ظاهر اللفظان ^{حجته}
 وغير ظاهره لبيان التخصيص والشك بشرائط المتواتر والامار
 وبجملات الترجيح عند تعارض الأدلة وهذا انما يحصل
 بعرفه الكتاب لا صحيح بل بما يتعلق بالأحكام وهو ضابط
 آية ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام لا يمكن ان يكون
 حافظا لذات بل يكون بمواقع الآيات حتى يطلب الال
 منها الآية المجتمع اليها وعند اصل محقق يشتمل
 على الأحاديث المتعلقة بالأحكام وان يكون عالما بالأجتماع
 لئلا يقع بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراهة الاصلية ولا يشتمل
 بذواته ان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والتجو ^{عدم الدليل}
 واللغة والتصريف ويعلم الناسح والمشروع واحوال ^{المشتمل}
 الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل ^{الاجتهاد}
 عند الجمهور لان المقيل قادر على تصوير
 كونه ^{طريقا} في الضمائر لان العقلية
 دليل قطعية فلا يحصل لاداة العقلية
 الا حصول العلم ^ح

لاختصاص

الاجتهاد للشخص في علم دون آخر بل في مسألة دون مسألة
 اخرى وانما يقع الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خفت
 عن دليل قطعي ^{الثالث} في تصويب المجتهد
 الحق ان لم يصيب ولحد وان لله في كل واقعة كما عينا
 وان عليه دليل ظاهر لا قطعي والمخاطب بعد الاجتهاد
 غير ماثوم لان كل واحد من المجتهدين اذا اعتقد
 رجحان امارته كان احدهما من الاعتقادين خطأ
 لان احدي الامارين امتان يكون راجحاً او لا
 واما كان يلزم خطأ فيكون مزيماً عنه وايضا القول
 بغير طريق باطل بالاجماع فذاك الطريق ان خلا
 عن المعارضتين العمل به اجماعاً وان كان معارضتان
 كان احداهما راجحة العمل بالراجح اجماعاً والاكابر
 الحكم امنا التخيير والساقط وعلما التقديرون فالحكم
 معين فكان تاركه مخاطباً بالبحث الرابع في تفتير

في مقتضى اللفظ ومعناه وبجملته اللهم وعصمة الرسول ^ص
 لعصمه الوثوق بإدائه ما يقتضيه ظاهر اللفظان ^{حجته}
 وغير ظاهره لبيان التخصيص والشك بشرائط المتواتر والامار
 وبجملات الترجيح عند تعارض الأدلة وهذا انما يحصل
 بعرفه الكتاب لا صحيح بل بما يتعلق بالأحكام وهو ضابط
 آية ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام لا يمكن ان يكون
 حافظا لذات بل يكون بمواقع الآيات حتى يطلب الال
 منها الآية المجتمع اليها وعند اصل محقق يشتمل
 على الأحاديث المتعلقة بالأحكام وان يكون عالما بالأجتماع
 لئلا يقع بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراهة الاصلية ولا يشتمل
 بذواته ان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والتجو ^{عدم الدليل}
 واللغة والتصريف ويعلم الناسح والمشروع واحوال ^{المشتمل}
 الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل ^{الاجتهاد}
 عند الجمهور لان المقيل قادر على تصوير
 كونه ^{طريقا} في الضمائر لان العقلية
 دليل قطعية فلا يحصل لاداة العقلية
 الا حصول العلم ^ح

في مقتضى اللفظ ومعناه وبجملته اللهم وعصمة الرسول ^ص
 لعصمه الوثوق بإدائه ما يقتضيه ظاهر اللفظان ^{حجته}
 وغير ظاهره لبيان التخصيص والشك بشرائط المتواتر والامار
 وبجملات الترجيح عند تعارض الأدلة وهذا انما يحصل
 بعرفه الكتاب لا صحيح بل بما يتعلق بالأحكام وهو ضابط
 آية ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام لا يمكن ان يكون
 حافظا لذات بل يكون بمواقع الآيات حتى يطلب الال
 منها الآية المجتمع اليها وعند اصل محقق يشتمل
 على الأحاديث المتعلقة بالأحكام وان يكون عالما بالأجتماع
 لئلا يقع بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراهة الاصلية ولا يشتمل
 بذواته ان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والتجو ^{عدم الدليل}
 واللغة والتصريف ويعلم الناسح والمشروع واحوال ^{المشتمل}
 الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل ^{الاجتهاد}
 عند الجمهور لان المقيل قادر على تصوير
 كونه ^{طريقا} في الضمائر لان العقلية
 دليل قطعية فلا يحصل لاداة العقلية
 الا حصول العلم ^ح

في مقتضى اللفظ ومعناه وبجملته اللهم وعصمة الرسول ^ص
 لعصمه الوثوق بإدائه ما يقتضيه ظاهر اللفظان ^{حجته}
 وغير ظاهره لبيان التخصيص والشك بشرائط المتواتر والامار
 وبجملات الترجيح عند تعارض الأدلة وهذا انما يحصل
 بعرفه الكتاب لا صحيح بل بما يتعلق بالأحكام وهو ضابط
 آية ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام لا يمكن ان يكون
 حافظا لذات بل يكون بمواقع الآيات حتى يطلب الال
 منها الآية المجتمع اليها وعند اصل محقق يشتمل
 على الأحاديث المتعلقة بالأحكام وان يكون عالما بالأجتماع
 لئلا يقع بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراهة الاصلية ولا يشتمل
 بذواته ان يكون عالما بشرائط الحد والبرهان والتجو ^{عدم الدليل}
 واللغة والتصريف ويعلم الناسح والمشروع واحوال ^{المشتمل}
 الرجال اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل ^{الاجتهاد}
 عند الجمهور لان المقيل قادر على تصوير
 كونه ^{طريقا} في الضمائر لان العقلية
 دليل قطعية فلا يحصل لاداة العقلية
 الا حصول العلم ^ح

هذا هو المختار في الاجتهاد
في الامور الشرعية والسياسية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية

لا اجتماع المجتهد اذا ادى اجتهاده الى حكمه تغير
اجتهاده ويجب الرجوع الى الاجتهاد الثاني ويجب على
المستغنى العمل بالاداه اجتهاده ثانيا واذا افضى غيره
عن اجتهاده في سبيل ثانيا عن تلك الحادثة فله القول
بالاول ان كان ذلك الاجتهاد الاول وان كان ثانيا
لزم الاجتهاد ثانيا على اشكال في منشأه عليه الظن
بان الطريق الذي افضى به صالح لذلك الحكم البحث الخامس
في جواز التقليد المسئلة اما ان يكون من باب الاصول

او من باب الفروع فالاول الاجتهاد التقليدي فيه اجماعا
اذ يلزم من تقليد من اتفق اعتقالاته التقييد او الترجيح
من غير مرجح فلا بد من تقليد للصيب وهو يستلزم النظر
فيكونه اول لان النبي ص كان مأمورا بالعلم فيه لقوله ثم
لا اله الا الله لا اله الا الله فيكون واجبا عليه وعلى الامم
عليها

هذا هو المختار في الاجتهاد
في الامور الشرعية والسياسية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية

هذا هو المختار في الاجتهاد
في الامور الشرعية والسياسية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية

هذا هو المختار في الاجتهاد
في الامور الشرعية والسياسية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية

لقوله فاتبوه والشاة يجوز التقليد فيه خلافا لمحرز
بخلافه وقال الجبائي يجوز في الاجتهادية لسبب
عدم انكار العلماء في جميع الاوقات على الاستفتاء ولان
ذلك حرج ومشقة اذ تكليف العوام الاجتهاد في
المسائل يقتض اختلال نظام العالم واشغال
كل واحد منهم بالنظر في المسائل بطل امور معاشه ولقوله
ثم فلو انظر من كل فرقة منهم طائفة او جمل لتفوز
على بعض الغفلة ولو كان الاجتهاد واجبا على الاعيان
لا واجب على كل فرقة التفوز بالبحث السادس

شروط الاستفتاء والاتفاق على انه لا يجوز ان يستفتي
الامن غلب على ظنه انه من اصل الاجتهاد والورع
بان يراه منتصبا للفتوى بمشهد من اخلاق وعلى انه
لا يجوز ان يسأل من يظنه غير عالم ولا ورع ولا متدين
ويجب عليه الاجتهاد في معرفة الالوه والاعلم فان

هذا هو المختار في الاجتهاد
في الامور الشرعية والسياسية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية

هذا هو المختار في الاجتهاد
في الامور الشرعية والسياسية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية

هذا هو المختار في الاجتهاد
في الامور الشرعية والسياسية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية
والاجتماعية والادبية
والعلمية والادبية



مدن
 مہیات مہیات کافی دری هذا
 الكتاب قد صار لغري فيعمل به
 ما يشاء كما فعلت برانا فارجو من نظر
 الحظي فليحرم علي ويصلك المغفرة
 من الله تعالى بر ما يقبل الله منه
 ويرحمي بسببه وتقول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم
 ار محمد حسن الحسيني المارند رفته
 اصلا والنجفي مولدا ومسكنا
 الشهير بالطوسي تربل دارالمو
 تم في سلخ ربيع الثاني في سنة
 الف ومائة في بيت من اعراب
 الاصلي وصلى الله على محمد واله
 حتى لا تنقضي صلوة

کتاب



تاریخ المولود المومنين
 المارند مسير سيد محمد
 الله ثقتوا الصالحين
 للمؤمنين جامع والاميرين
 من رسول الله

تامل الصوتك من جرح باجج الاصل
 الشيخ الاكبر العالم الاكبر
 سيد عبد الله بن الحسين
 في زمان حياهه اتمه
 وحقن دمه

مهر الدين المصروف
 كتابي المصروف
 في زمان حياهه اتمه
 وحقن دمه

بسم الله الرحمن الرحيم بحمد الله تعالى

الحمد لله الذي عجز عن ادراك حقيقته الا بآيات الله
وحصر عن بيان صفاته الا بالانوار والاعلام
سند بوجوه ائمة الطهور والاعلام وحكم عالميته
الافان والاحكام ودل على قدرته اختلاف
الحقائق والصور للجسام ازل الى ابصير ملكه
بالقضاء السطور والاعوام ابدى لا سعة
دوامه منور الدنيا والايمان الذي منعم
لطوره في السبل مسائل اجلال واحرام
وعنه ما نزل الرسل للامم والاحكام
على ارواحهم المقدسة منها النجاة
والاكرام خصوصاً على ائمتهم عهد او
اخرتم عهد اجمع المعبود الى كافة
الانام وعلى الله واجابة النبي الكرام
فلما انقض الله على الاستكمال
وقربها بالسوق على التحصيل والاستعمال
وقادني السعادة الى حمرة سخا ومولانا
الامام العالم الفاضل الكامل المحقق
المدقق افضل المتأخرين جمال الملة
والدين الحسن بن يوسف بن مطهر
اعلى ادم الله فضله وافضاله وحرصه
على حاله فاعرف من بحر فوائده
والسعة لغير فوائده واسعدت من
بحار افكاره وادبته من انوار
ازنانه ووقف على اصله سنة في
المعقول والمقول راي المبدعة
مبادي الوصول الى علم الاصول
مختصر كثر النوائد مستملا على
اكثر النواهد مسلو كما فيها
الاتصاف

الاتصاف والابحار من كتابه يكون
اكثر المواضع من قبيل الافان
ما جفت ان امل الى شرحه
غير محل على الكتاب ولا مود
الى حد الاظن بل اذكر التوفيق
المودعة الى الاسباب بل اوضح
مشكلاتها واكتف عن معضلاتها
وامهد فواحد باواسر مقاعد
عنه موهن نذكر الايرادات
والاعترافات بل اذكر ما دل
كلامه على الدلالات مع فله
نفا عن وقصر استطاعته وكونه
مخاطبا بالهموم بحر محيط
بالعلوم كمن لما وجدت آيات
مجادى رحمهم الله ساكنين من
باليه المسائل العلمية والركين
منح كحمق المعاهد الدينية
موضت لهذا الامر الجسيم
واخطا العظيم اقدارهم ولست
بها سر سرتهم والمامل من اصحاب
التقطنة والمحقق المسائل عن ارباب
الروية والمدقق ملاحظه نعم
الرضا واصلاح ما يجدون فيه من
الخطا فانهم يدرك احوى واما
اسأل الله تعالى التوفيق للمحقق
والهداية الى سوا الطريق والصحة
من الخطا والسينان والزلال
الطيبان انه على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير وبسمته
تقابل الوصول في شرح مبادي
الاصول والاباس ما راود مقدماته
سبحان الهاقبل الشروع في شرح
ما في الكتاب مستمل على ابحاثه
في ماهية اصول التوفيق لا بد
لطلاب كل من ان تصور مطلوبه
اولا ضمن الاعترافات او طلبه
المجهول من كل وجه محال
فلما كان كحشا في اصول التوفيق
وجوبه اولاً واولاً

الاول

يدل على ان الاسماء كلها متعلمة من غنى الصدق وهو الوقف واذا انت هذا من بعد
يعتبر ايضا ان الافعال والحروف كذلك اذ لا قابل الوقف هذا ان على عدم
تتمولها للافعال والحروف اما على قدر التناول على اشكال وانما هو قوله مع ولكن
خلق السموات والارض واختلف السننك وليس المراد بالاسم في الجملة لانه
لا اختلاف بينهما المراد اللغات واطلاقها عليها يكون حريبا بطلاق الفاعل على
والى هذا اشار قولهم المراد بها اللغات وتالفتها ان اللغات لو كانت
اصطلاحية لاحتج عند الخطاب بالاصطلاح اذ لم يسل في الثالث هو القول
مذهب ابي تميم وابتاعه وسموا لولا قوله مع وما ارسل من قول اللسان قوله
لان الامة بمعنى عدم اللغة على العنق فلو كانت لومعة لكانت لغة متعلمة على اللغة
لانه لا بد من واسطة من الابدح وسر الشرح لعلها وهو ليس لان اللفظ لا يوجب
مع كل احد واعلم ان على هذه الدلالة اعتراضات وارادة ذكرنا في كتابنا
الموسوم بالمهذب ولذلك بوقت ههنا اكثر المتعمقين والتوزيع اظهر
ولا يجب ان يكون مما كانت الالفاظ متقاربة لتركها من الحروف
المعناية والمعاني الممكنة العقل عن مساهمة امتنع ان يكون لكل معنى لفظ
اما ان وضع لكل واحد لفظ وهو مما عرفت او لعدة معان لفظ وهذا ايضا
بط لان تلك العدة اما متباينة او غير متباينة فان كانت متباينة فخذ الصفت
بعضها الى بعض فحصل مدلولات متباينة مع معان غير متبوع بارهاش وان كان
غير متباينة لزم منه العدم لان المعاني غير المتباينة مع بعضها متضادة ومن استدل
بانة لوضع كل معنى لفظ لزم استبعاد الجواز الضروري في حوده فقد اخطا لانه
ان يكون المستعمل في غير موضوع له لفظا دام طله والعلم بالله واجب

الى اصطلاح

انزل

معرفة الشيخ واجبة بالاجماع ولا يمكن معرفة الابد معرفة الله لا عرفنا
من الزمان والجمهر وكلاهما عسان وكل لا يمكن معرفة الواحد الابد وهو واجب
لاستحالة التكليف بما لا لطاق دام فصله والكلام على المقترلة اذ
احذف الاشاعة والمعزلة في بابته الكلام فنقد الاشاعة في الحروف المستعمله
الكلام مسرك من كلام السنن واللفظ المقترلة لكونه لا كلام سوى الحرك في الالفاظ
والحروف المتبوعه ويحق هذا بلذ بهن ليس على الاصول في اجود ما ذكره في تعريف
الكلام ما قاله النجاشي البصري في قال الكلام هو المسطوح من الحروف المتبوعه
المستوعب عليها اذ اصدر عن قاور واحد واحمر ما بالمسطوح من الحروف الواحدا
لا كلام الا على حرفين فضا على ما طاهره او في الاصل احمر ما بالمستوعب من المسطوح
في الضمير والكلوبه واحمر ما ليعول المواضع عليها عن المهمل واحمر ما بالاضد
عن قاور واحد عما اذا حكم جماعة كل واحد حرف كلمة وهذا اطلاق ما
التيه لان هذا القول لبعض ان يكون لكل كلمة كلاما والمعنى اشار الى
مذهب النجاشي ليعول بظن على الجملة المتضدة اي فائدة ما يصح السكوت عليه
كقول زيدا قائم دام ظله الحق التام في تعيين الالفاظ
هذا الحق مشتمل على حقه فينبات الاول للفظ ان لم يسفل بالدلالة فهو
الحرف كمن وحي وان اسفل فان دل على الزمان المعين اي من احد الارضه
الملائه الماضي والمستقبل وهي خصوصه وهو الفعل والاهو الاسم كزيد
فظهر من هذا احد كل واحد من الكلمه لان التميم مشتمل على المشترك والمميز
ومد الدلالة لصفته لان الاسماء ما دل على الزمان لكن لا تصفه بل كونه
قاون الاسم لا يحقو عن وقت ام طله الذي يكون الزمان ليس مدلوله كالزمان

سيفنا

والاسم والذي يكون الزمان حروفه كالاصطباح والذي يكون خارجا عن كالمسواد
 انما اللفظ اما مؤدب ^{التوسيم التي اللفظ اما ان يدل حروفه على}
 حروفه معناه حين يوحده او لا يدل فان ذلك فهو المركب كرامى التجارة فان الرامى
 الذي يوحده هذا المجموع يدل على حروفه المسمى اعنى العاقل والجاره ايضا يدل على
 العاقل حاله المركب وتقول حين المركب حرج عبد الله حسن محمل علماء فانه مؤدب ان
 كان لفظ عبد يدل على شي واصله كذلك كقولك كرمى العاقل المركب وان لم يدل فهو المفرد
 كزبد فان زار زبد لا يدل على شي اصلا واعلم ان الدلالة يجب لفظها باللفظ
 فان ح اجماله حرج احد الاقسام المعروفة فان اجيالها انما هي اذ اجعل علماء
 لتخصر انما في كان حروفه والاعلى حروفه مع كونه مفردا ^{الثالث}
 اللفظ والمعنى ان اتخذ ^{السوية الثالث} بوزنه ان تقول ان سبينا
 اللفظ الى المعنى فاما ان اتخذ او سبينا او سبى المعنى وسبى اللفظ او باللفظ فينبغي
 اقسام اربعة الاول ان اتخذ اللفظ والمعنى فان كان تصور ذلك المعنى ما نفا
 من جوار الشركة فهو العلم او المضمرة مثل يد وهو فان تصور معناه الذي هو مسماه
 مانع من الشركة وسمى ايضا حرسا فان لم يكن نفس تصور معناه مانعا من الشركة فهو اما
 ان لا يكون استعمال اللفظ في احد المعنيين او في استعماله الاخرى يكون على
 السوية واما ان يكون استعماله في البعض اولى من الاخر والاول يسمى متواطفا
 مثل لان فان استعماله في الاسم السوية وانما يسمى مسكالا لان اللفظ للذكر
 فنه هل هو مشترك او متواطفا ^{الثاني} ان سبى اللفظ والمعنى مثل الانسان
 والكوس والطاره هذه تسمى العاطا متباينة لبقائهما في المعنى الثالث ان اتخذ
 المعنى وسبى اللفظ مثل لان والبشر وهذه تسمى العاطا مترادفة الرابع

وهو ان تتحد اللفظ وكثير المعنى فهذا اللاح اما ان يكون قد وضع لكل واحد من تلك المعاني
 وضعها اولها بل وضع لاحدها ثم عمل الى الثاني والاول يسمى العاطا سركه كما لعين فانه
 وضع وضعها اولها للفراره والشمس للذئب وللمركبة فهو السببة الى كل ما سركه السببة
 الى كل واحد مجمل وقد ورد بالعكس من هذا في كلام الامام وهو فظا والظاهر انه
 غلط وقع من الكاتب لانه لان ذلك مما لا يمكن على من يكون له اولى معرفة بعلوم
 والثاني اما ان يكون الفعل للمناسبة او للمناسبة والاول ان غلب استعماله في
 اللفظ فهو سبب لا شرعيان كان الناقل هو سبب كاصلة والصوم فان الصلوة
 وصوت اصل للعبه للذعاب ثم نقل الى الاركان مخصوصة والصوم اللؤلؤ الساكن ثم نقل
 الى المسكن خاص عرفه ان كان ان نقل هو العرف كالدابة فانها كانت موجودة
 في اللفظ لكل ما يدب على الارض ثم نقل الى الكوس ومتولاه اصطلاحا ان جعلها
 طائفة كالاتا التي اصطح عليها الخفاء والنظار وان لم نقل استعماله في المسئلة
 سمي بالاول حصته وبالسببة الى الثاني مجازا كالمسئلة فانه وضع لضموا المعنى ثم
 استعماله في الرجل السجاع فيكون بالسببة الى الالف حصته وبالسببة الى الرجل السجاع
 مجازا والساني هو المثل ^{اللفظ المقيدة} ^{السوية الرابع}
 افادة اللفظ للمعنى اما ان يكون تحت اللفظ منه سوس فانه من فهو المنص
 كقوله في فاعلم انه لا اله الا الله او يكون تحت تحت ان لفهم منه سوس فلهم
 معنى اخر وهو سوسة اقسام الاول المتساوى الدلالة على المعنيين كما لمسرك
 فاك قد عرفت ان دلالة على المعنيين بالسوية لانه وضع لها اولها فلا يمكن التوافق
 وليس الحمل الثاني الرابع في احد ما كان ^د فان دلالة على اجزائها المعنى
 ارجح من دلالة على الرجل السجاع وسمى اللفظ به الثالث الموضح في الاخر كالاتا
 فانه موضح في الرجل السجاع وسمى الما اول صفة من هذا تحت ان النص الظاهر

غير مانع من السبعين والعدد المشترك بينهما وهو مطلق الرخمان هو المحكم والمجمل
 والمائل سر كان في عدم الرخمان لكن المحمل غير مرجح لانه مساوي للدلالة
 على معانية والمائل مرجح والعدد المشترك بينهما هو عدم الرخمان هو المشتبه
 الخامس لانه ان دل في المعنى الخامس من الاسم اما ان
 يدل على الذات او لا الاول نسي اسم العين والياء هو المشتق وهو من
 الاستقاق فهو ان لو حد من المعطوفين في المعنى والركب من واحد
 الى الاخر والاستقاق لا يحق الا بعد اربعة اشياء المشتق مثل الضارب والمضروب
 مثل الضرب وتناوب من المشتق والمضروب في المعنى لان المراد من الاستقاق
 حصول زيادة في المعنى والركب اي الحروف الاصلية لانه لو لم يكن تناوب
 من الحروف لم يكن مستقابل لفظ اخر موضوعا براسه وتعبير المشتق والكان
 عين المشتق منه والغير اما ان يكون بالزيادة او بالانقصان او بهما او
 بحرف او بحركة او بهما فالوقت اسم سبعة الاول زيادة الحرف مثل تحاديب
 منه الكذب الثاني نقصان الحرف مثل قل من القول الثالث زيادة الحرف
 مثل اللذان من الدمانه لقصت التاء وزادت تاء مدغمه الدراع زيادة
 الحرف كقول من الفعل الخامس نقصانها مثل صدر من صدر السادس زيادتها
 ونقصانها مثل كرم من الكرم نقصت العين وزادت الضمة السابع زيادة الحرف
 والحركة مثل الطال من الطلب زيدت الالف وحركت الباء البناء الثامن
 نقصان الحروف والحركة مثل عدم العود نقصت الباء التي هي عوض الواو
 وحذفت حركات الدال
 تها ونقصانها معا مثل ارم من
 الرمي زوت الالف وحذفت الباء وزوت كسرة اليم ونقصت حركات الراء

هذا ما ذكره جمهور الاصوليين وزاد بعضهم على هذه الالف ستة اخرها هذا
 موضع ذكرها وقد ذكرنا في الميزان والناظر وكلاهما
 اعلم ان بعض الاصوليين ذهبوا الى ان صدق المشتق مشروط بصدق اصله و
 بعضهم الى ان ليس مشروطا بخلافه والمضروب استدلوا بوجوه
 الاول انه لو كان الضارب صادقا على من حصل منه الضرب جمعوه لما صح سلبه عنه
 لكن الثاني بطل فالمعتمد مثله ما في الشرطية ما سيجي من ان علامته كذب النفي
 واما اطلاق التاء فلانه صدق ليس بضارب الا ان ح و اذا صدق هذا الجموع
 صدق ليس بضارب لانه ح و التاء انما اوضح اطلاق الضارب على من حصل منه
 الضرب في الزمان الماضي بخلافه على من حصل منه في الزمان المستقبل والثاني بطل
 اجماعا فالمعتمد مثله اجماع حصول الضرب في احد الوضوء واحب عن الاول
 بان فالو المعنى بالشيء اما ان يكون النفي في كل الاوقات او مطلقا او اجمال فان
 اردتم الاول فهو ممنوع وان اردتم الثاني فلا تنافي من السوم مطلقا وحصول الضرب
 في الزمان الماضي وان اردتم النفي الحالي فلا تنافي منه وفي هذا الجواب نظر
 وعن الثاني بالوق فان اللفظ بضارب وصفت للذي عدت له الضرب فيصدق
 على من حصل منه في الزمان الماضي دون الذي لم عدت له مع جواز حصوله منه
 واما الثانيون بالتاء فقد استدلوا بوجوه من احد ما تجوز النجاة في مثل زيد صار
 مع النقصان الضرب من لان المراد من حصوله واحصول قدر سر من حال
 والماضي فان قيل انهم حوزوا ذلك مجازا فلما الاصل عدمه وثانها انه صدق
 المومن على التام مع عدم حصول هذه الضمة له حال النوم قبلها على سبيل المجازة
 والالفاظ الخلاق الكفر على كبر العجوبة لانهم كانوا كافرا من ولما كوز وصدقوا

لكن الشرح منع من ذلك واتي عندي في هذه المسئلة بفضل هو ان
لو كان تعارفا ممكنا كان وجوده شرطا والاطلا التي للباقي للمشرك
ذنب قوم اذ قد عرفتم سابقا بالمشرك قد جرد المعاصم احكاما في هذا
الحث ولقد ذكرنا بعضا في مسائل الاولى في اثباته اعلم ان المسائل اهلوا في انه
هل هو ممكن او واجب او ممكن ذنب قوم الى الاول واستدلوا بان العرف
من الوضع فهم المعنى فهو حاله العاطف ولا يتحقق مع الاشتراك فلا يكون فيه فائدة
واجواب المسع من عدم حصول العادة فانه يجوز ان يكون مراد احكام اجناس
المعنى محتملا لمقتضا اما القائلون بالوجوب فقد استدلوا بان الالفاظ
متساوية والمعاني غير متساوية وفي وضع المسامحة على المشرك كان الاشتراك
واجبا واجواب منع المقدمة الكساح اما قد عتقنا ان لا يجب ان يوصف كل
معنى لفظا بل يحتاج اليه وهو ليس عرصا واما القائلون بانها لا يمكن ان
يوجد من احد مما يوجد كالقرء والعين وعصم على ان الوجود دليل
الامكان واما انها يجوز ان يوضع من قبيلة لفظه بارا معنى ومصلحة
اخرى بازا معنى اخر فم منع الوصفان مع عدم التمييز في الوجود واسار
المعنى الى يدين الوجهين قوله لا يمكن في الحكمة ووجوده في اللغة وهو
الظايفة اصلها في وقوعه فافكره قوم وزعموا ان كل ما يظن كونه مشركا
فهو اما متواظف او محاذ في احد ما والظاهر وقوعه لانا اذا سمعنا لفظ
لم سبق احد المعنيين الى الذهن حتى يكون محمدا فانه بل سرد وناهي المراد منها
واما القائلون بالوقوع فقد اختلفوا فيهم حال وقوعه في اللغة دون
وهو ظاهر البطلان ونصهم قال انه واقع في اللغة دون اللفظ في
ان الاشتراك

ان الاشتراك على خلاف الاصل وحيث خلاف ذلك اي اذا كان محتملا لان يكون مشركا
ولان يكون مسودا كان احتمال الالف او راجحا لو جسد احد ما انه لو كان احتمال
الاشتراك مساويا لاحتمال الالف او راجحا لما حصل التعاسم عند الخاطف الا
بالوقفة او بالاشعار لكن اللارم بط فالملذوم مثله واما هنا لو كان كذلك
لما جاز الاستدلال بالفضل لانه يجوز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى اخر لا يعرف
او يعرف ولا يعلم مراده من تلك المعاني وليس كذلك الثالث فاما لعلم الاشتراك
وعلم الاشتراك بعض اهل اللغة بان يقولون ان هذا اللفظ موضوع لمعنى
ذاوذا او يستعمله في معنيين مع وجود علاما كالتسمية في كل تسمية الراكبة
في انه لا يجوز استعمال لفظ المشرك في كلا المعنيين الا على سبيل المجاز والحق
ولكن هو مذنب اي باسمه والى الحسن البصري والكفر في استدلاله بان
اللفظ ان لم يكن موضوعا للجمع يامسح استعماله فيه وان كان موضوعا
للجمع فان استعماله في المجموع هو استعماله في بعض فهو مائة لا كلها وان
استعمله في وفي الافراد كترجم اجمع من المعنيين لان الاستعمال فيه موجب
عدم الالكفار باجتماع كل من الالكفار وعدم الالكفار وفي هذا الذي
نظر وجوده الش في العلم والوكرو ابو علي حقا والفاضل عبد ابحار
واجبوا بقوله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
الاله والصلوة حسنة وهو ومن الملائكة اصحابه والصلوة
الذي ورد عن سمويه انه قال الولد عار وخير واجواب عن الاول
ان الضم في صلون عابدا الى الله والملائكة وتقدوا الضام على
تعداد الافعال وعين الثاني ان ما روي عنه يقال كونه مشركا لاسان اجمع
الحث الرابع في التسمية ان هذا الحث مشتمل على ما

اجمعية والجار يوقفه عند مسابيل في حقيقتها اجمعية على استعمال اللفظ فيما وضع له في الاصطلاح الذي
وقع الخطاب به واحترز بالاشغال عن اللفظ الموضوع قبل استعماله فان ذلك يكون
حيثية ولا يجاز او انما قلنا فيما وضع له لان اللفظ قد يكون مستقلا عما وضع كما استعمال
الاسد في اجوان المفترس وقد يكون مستقلا في غيره ما وضع له كما استعماله في الرطب
الاول **الجماع** واستعماله اجمعية وفي التاجيز وعلما في اصطلاح الرطب لتعمل اجمعية الرغوة
والعرفنة والقفونة والجاز هو استعمال اللفظ في معنى لم يوضع له في الاصطلاح الذي
وقع به الخطاب لعلته ومن الموضوع له والعدد لا يجز لا بد منه والالجاز
المحوز عن كل معنى بكل لفظ فهو لفظ واحد كما ابولحسن المصري في جده على انها اللفظ
المستعمل في معنى وضعت له في اصطلاح الخطاب هو جديد قال **وهي العونة** او
المسئلة الثانية في اوقات اجمعية اما العونة او شرعته او عرفته ولا يشك في جوده
هذه العونة اما اللفظ يطلان منها الفاظ موضوعه المعان وقد استعمل فيها كالاتي
اذ اريد به اجوان المفترس استناله اللغات اما استدل بهم بان هنا
الفاظ مستعملة فان كانت حقيقتها هي المراد والالكات مجاز او كل مجاز مسبق
باجمعية وضعيف لا لا يجب كون المجاز مسوقا باجمعية بل بالوضع اما اجمعية شرعية
فلا خلاف في انها ممكنة الوقوع بل اختلاف في انها واقعة لم لا قد سمى في
الوكية الى امتناعها وذهب انكرهم الى وقوعها كالصلوة والزكوة وابتداهما
فان الصلوة في اللغة الدعاء والزكوة للفقرة الصلوة في الشرع مستعملة في الاعمال
المخصوصة والزكوة في اخراج المال استعمالا اخصوا لان التوجه يسوق الى هذه
المعاني عند الاطلاق دون غيرها والمنة له قالوا اسما الافعال كالصوم
واسماء الذات وعينه كالمؤمن واما العرفنة فاما هنا طاهر واما وقوعها
العام كالفاظ في الصلوة من المكان المطلق والراية للروس والمان للحم

كاجزوم

كاجزوم والعرض والرفع والغيب واعلم ان اليهوديين اهلنا في الاسماء الشرعية
مثل مجازات العونة ام لا وحق الاول لنا انه لو لم يكن هذه الالفاظ مجازا
لعرفه شرح العوان عن كونه عرما لكل الالزام بطرفا للموضوع مائة من اللدازمة
ان هذه الالفاظ موجودة في العوان فيكون جزءا منه سان تطلان اللام
عوله مع ذلك ان انما هو انا عرما وبنها ابحاث للموضوع هذا المحقق **قال**
واعلم ان العقل **الاول** المسئلة الثالثة في ان العقل على خلاف الاصل وقد سئل
المصنف على ذلك لوجوهين **الاول** انه لو ساء في احتمال العقل احتمال العوان لما حصل العام
عند التماثل اليه بعد السؤال عن كونه منقولا لا سيما للرجح من غير من اللفظ
ليس كذلك **الثاني** ان العقل يتوقف على امور المقبول منه ونحوه والمقول له
وانما عدم العقل لا يتوقف الا على الوضع الاول فيكون عدم العقل راجعا
لا يتوقف على اقل ما يتوقف عليه العقل **قال** وكذلك المجاز **الاول**
المسئلة الرابعة في ان المجاز على خلاف الاصل ودكر لوجوهين **قال** **الاول**
من الوضع فمض المعنى الموضوع له من اللفظ حال اطلاقه وذلك الوض انما يتم
اذا كان المراد عند اطلاقه وظهور عن العونة والمعارض المعنى الموضوع له
اذ لو جاز ارادتها مما لا سمي الوض لانها لا يجوز ان يحل على احد من الالفاظ
ان المجاز لو ساء في حقيقتها لما اسدز الذين الى فهم احد ما عند الخطر الا
بعد الاستعانة كما قلنا في العقل **قال** واعلم ان المجاز **الاول** المسئلة
الخامسة في وجوده في الكتاب السنة واعلم ان المجاز موجود في القرآن
والسنة خلافا لبعضهم فانه يسمون وقوعه وسدنون لوجوهين **الاول** لو كان
المجاز كلامية موجودا في الصحاح ان حال اللفظ مجوز وهو ان المجاز عرمت
عن المراد عنه فيكون البياض ذلك يجمع على السدع وعلى الشرح والحوار

فار

نار

نار

عن الاول ان اثناء استدلاله فلو كان سبق له اسم وعلى تقدير كونها
اصطلاحية لا يجوز تسمية هذا الاسم لانه لو لم يكن فاعلاما لا معنى له ذلك
عليه مع وعين التامة لا يجر السمع مع وجود الوجود والدليل على وقوعه قوله
ليس كسمله شي وهذا اللفظ يفيد من حيث احيته ان ليس مثل مثله شي لان الجواز
للشيء ولغيره من ذلك وجوده مثله وعدمه تعالى عن ذلك فلا بد ان يحمله على
الجواز من غير معنى لس مثله شي والكاف زائدة فيكون هذا الجواز حيا
الزيادة وكذلك قوله في واسل الوجود فانه لا يجوز تسمية السوال الى القرية
فيكون معناه سئل اهل القرية وهو من باب التخصيص ويكون الجواز بالتعليل
كقوله في من اعتدى عليكم فاعدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لان اجراء على
الاعتدال لا يكون وتعلم كون الالمسلة السالبة فيما يفضل بين
الحيثية والمجاز كشره كس المعنى ذكرتها فوهبها فعلا كحيثية طلبة رض اهل اللغوية
بان يقول هذا اللفظ مسمى هذا المعنى الثاني ببادرة احد المعينين الى اللذان
كالاسد فانه متبادر اخصوان المصير الى اللذين عند اطلاقه والمات اسم معنى
اللفظ عن الوجود في الافادة للمعنى كالمجاز للمعنى وعلامات الجواز انما طرقت
الاولى من اهل اللغوية ومانها عدم ببادرة الى اللذين كالجواز للمعنى عند
التخاطب بالاسد والتمثالا احتياجه الى الوجود في الافادة ذلك المعنى واما الال
استار قوله ويصدق ذلك في الجواز مع ان ذلك مستغرابه انارة الى المثل كمن لا يجوز
ذلك لان عدم النقص لا يدل على كونه مجاز او رايها ان يطلق اللفظ على
المحال كقوله في واسل الوجود وجار ملك وكلمة استعمال المسئلة
السالبة في عوارض اخصيص علم ان الاصول من اصلها في انه اذا ذكر اسم الجواز
المجاز وصار اللفظ مسمى منه ومجاز انه المعنى كالدابة مثلا فانها مسمى لكل

ماند

هذا اللفظ هو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود
وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود
وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود

ما يربتم تعلق اللفظ الى الوجود وصار استعماله مسمى في الاول مجاز اهل كل
على احيته اللغوية الصارح مجازا عن احيته الوجودية التي كانت مجازا او نب جماعه
الى الاول جماعه الى الثاني وارجح ذهب اليه المصنف وعليه المحققون وهو انه لا يخل على
احد ما الا بالوجود والالزم المخرج من غير مرجح لان راجحة احيته في لغيره
مجازا او موجهة الى الجواز وت لغيره موجهة شي **فان** اللفظ الجواز
ان هذا اللفظ يميل على ان احوال الالفاظ التي مع كونها اختلفت في افادة
اللفظ وتعارفها وهي خمسة الاستراك والتعليل والمجاز والاضمار والتخصيص بان
ان عند ارتقاء الاستراك لا يكون اللفظ الاحتمالية واحدة فيسقط تفيد وتجدد
المجاز والاضمار يعين المعنى الموضوع له وعند ارتقاء التخصيص يعين المعنى
الواقع من هذه الخمسة من غير اوجه لانا اذا نظرنا في خمسة حصل من
فاسقط منها ما لم تحقق فيه العوارض او كانت مكررة وهي خمسة عشر كما هو
في هذه الصورة الى اللوح لكن اسبق الذي من المبدأ

الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص
الوجود	الاستراك	التعليل	المجاز	الاضمار	التخصيص

الاول اذا اورد العوارض من التعليل والاستراك كان التعليل اولى لان معناه
واحد بخلاف المثلثة فان له معان والمجاز اولى لان اذ اورد
العوارض من المجاز والاستراك فالجواز اولى لان اللفظ اما ان يكون مع الوجود

وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود
وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود
وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود

وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود
وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود
وهو الذي هو المراد في قوله في واسل الوجود

اولا فان كان مع الونه حمل على الحجاز وان عوى عنها حمل على حيوه فلا اجمال
العذر من خلاف المشترك وعورض ان الحجاز سوف على امور اربعة الوضع الاول
ووجود الصالح بحجاز اوله لعلته وعذر ارادة كحتمه والاسرا كسوقه على الوضع
مقطه فهو اولي احب بانه وان كان سوقا على امور اكثر لكن فوايده
ايضا اكثر وكلما كان فوايده اكثر فهو اولي والاخبار اولي كذا
اذ وقع العارض من الاخبار والاسرا كفالاصحار اولي لان للاصهار والاصحار
الا ان يكون المضمومين عند المخاطب به الاحضار فلا يحل بالهم كحله
المشترك فانه لا يسمين احد معانيه الا بالونه فالذي لا يحتمل في فهمه الى حزمه
اولي من الذي يحتمل وعورض بان الاخبار سوف ملت قرابين قرينه بدر
على اصل الاخبار وقرينه بدل على محله وقرينه بدل على المضموم والمشترك لعرف
الى قرينه واحدة فهو اولي احب بان الاخبار له قرينه وهي كونه
باب الاخبار فهو اولي والخصص اولي الرابع اذ وقع العارض
من الخصص والاسرا كفالخصص الى لان الخصص خبر الحجاز على خمس وهو
خير من الاسرا كعلى ما سنا فكون من ابي الاسرا ك والحجاز اولي او
الخامس اذ وقع العارض من الحجاز والعلل فالحجاز اولي لان العلة
حتاج الى لغة الحكمة في اللغة عن موضوعها اسماق اهل اللغة على العلة وهو متعبر
والحجاز لا سوف الا على قرينه بدل على ان المراد ليس هو المعنى اجمع وهو متعبر
وعورض بان افادة حتمتان خلاف الحجاز فان افادته لينة لسعدده و
يفوايده والاخبار السادس اذ وقع العارض من الاخبار والعلل
فالاصحار اولي لان العلة سوف على اهل اللغة مع العارض على الاخبار والاصحار
ساو للحجاز على اصل الذي هو خبر من العلة على ما مر فالاصحار خبر من العلة

والخصص

والخصص اولي من العلة السابع اذ وقع العارض من الخصص والعلل والخصص
اولي لان الخصص خبر من الحجاز على ما سياتي والحجاز خير من العلة على ما مر
خبر من العلة والحجاز هو الثامن اذ وقع العارض من الحجاز
والاصحار فالحجاز اولي لان الحجاز اكثر وجودا في اللغة واسمالاتها الاخبار
فهو اولي حال فهمهم بالمساواة عنهما وعدم الاوليه لانهما يحتاجان الى الونه
والخصص اولي من الحجاز ان التاسع اذ وقع العارض من الخصص
والحجاز فالخصص اولي لان الخصص اسم اللغوي في بعض افراد معانيه التي
ويصنف ذلك اللغوي لها خلاف الحجاز فانه مستعمل في معنى وضع اللغوي في العلم
في الموضوع له خبر من المستعمل في غير ما وضع له وهو الاخبار خبر
العاشرة اذ وقع العارض من الخصص والاخبار فالخصص اولي لان الخصص
من الحجاز والحجاز خير من الاخبار او ساو له وعلى العذر من الخصص خبر
من الاخبار الحث السادس عشر حروف احلت الناس
في ان الواو للجمع المطلق او للترتب واحار المصم الاول هو الحق واستدل
بوجوه اولها انه لو كان الواو للترتب لكان قولنا حارني زيدا وعمر بعده
تكريرا لان العذر ان الواو افاد الترتيب المعين للتعريف فكون بعد تكريرا
ملا فافادة وقولنا حارني زيدا وعمر وقيله نقض لان الواو افاد التعريف لكون
السامع التكرير متعينا فالترتب كذلك واسمها انه لو كان كذلك لكانت
الصحابة عن الصحاح عن الداء بالصفا او المروءة عند نزول قوله ان
الصفا والمروءة من شفا ربه كنهتم سئلوا وقالوا يا رسول الله لم ندر معاصرا
ابدا واما ابدا ابدا به فلا يكون صفة تكرر وتفرقة نظرنا لها ان اهل اللغة
قالوا ان الواو العاطفة في المحلقات كواو الحق في المشابهات والاطاع

16

حار

حار

حار

حار

حار

لان العاصم
من مطلق الربط
فله الواو ٢

لا ترتب في قولنا جاءني الريدون فله الواو في قولنا جاءني ريد وعمر والوكول
معناه للترتيب وانه العالمون بالترتيب بان الربط موكناح الى العبرية
لش والاشي العبرية تامة الابالواو موقور من باطم المطلق فان جمع
المطلق كذلك معني كجاج الى العبرية لمنظ وما تم شئ يصلح له سوى المواد
فمنيت مع اولونه ما قلناه وهو انه للجمع للمادة المذكورة ولان الجمع اعم
من الربط فكونه جمعة اعم اولى لان الاعم اكثر وجودا فيكون الاحصاء
الى العبرية اكثر والفاء او الفاعل المصغف على حيث يمكن لان
الفاء يدخل على اجزاء مثل من دخل داري فله رسم وذلك يدخل على اربها
للمصغف لان اجزاء لا يكون الا عطف الشرط ولو لا المسببة من اجزاء
والفاء لما دخل عليه وانما قيد بقولنا على حيث يمكن لدخول مثل دخل فالكوفة
وفي ان في المظنة اما كقمتا كون المال في الكيس او قد را
كقوله لا اصلينكم في جذوع النخل وزيد في الصلوة وربما قال العتار
الانها للسننة وهو غير صحيح وذلك لانه ما قاله قابل من اهل اللغة
ومن ان من حق لا روية معان لا استدار العاية كقولنا خرجت من
الصرة وللصبي كوشرب من الماء واليسين بولده فاحسوا من الحسن
مير الاوثان وللصبي كونا حاب من رجل والا يوجد هذا المعنى الا في النسخ
خاصة والماء في اللغة الماء اذ العلق الفعل اللازم افاد العودية
مثل ذهب به واذا العلق الفعل المتعدي افاد التجزئة مثل فولدته او حوا
بروسم ابي مفضل روسم حلا فاللحيه واما ان العلق فعل على اهل
اللغة ان انما الحصر كقولنا انما افعة للحاس كذلك ان بعد الايات
واما ليد

قال
قال
قال
قال

وما عند المعنى واذا اصغمتها النسخ الى الايات وحب استعمال الايات
المذكورة والمعنى في غير المذكور وهو المعنى بالحق المانع من عدله مع انما
المؤمنون الذين اذا ذكر الله جعلت قلوبهم فانه لو كان مفيدا للحصر
الايمان منهم والاجماع الايمان غير مختصر ففهم وجوابه انه للمباغنة واعلم
ان ختامه ورف اخر ما ذكره المص وحرر مضافه خوفا من الخاطلة
الفضل التي الى قوله لا غير هذا الفصل يستعمل على البحث من الحكم
وهو خطاب الشارع المسعلق بافعال المكلفين بالانقضاء او التحريم او رد
بعضهم على هذا ان غير ما يجمع الاحكام بخروج السببية والمباغنة عن مثل الحكم
بان الواو كسب لوجوب الصلوة وبيان الحاشية مانعة من الصلوة فاما
بعضهم الى هذا النوع او الوضع وحق ان هذا الوبيد غير محتاج اليه لان
السننة مضافا لعلام الحكم لا الحكم وكذا المانية وعلى تقدير التسليم تعود
الى السببية راجعة الى الوجوب والمباغنة راجعة الى الخطر والحرمة اذا
عرفت هذا فاعلم ان المعرلة قالوا الفعل ان كان على صفة نحوي فاعلم
فهو وضع مثل ادنى اجزائنا وتقدم بلا سبب ويسمى الفتح هو اما ومخطور او
ان كان على صفة نحوي فاعلم المدح كاجاء الغزني والهمك فهو من الحسن
لا يخ اما ان يكون تركه موجبا للدم او لا فالاول الواجب ويسمى ايضا العوض
والحاشية حشينة فترى انهما وقالوا الواجب ما ثبت بدليل ظني والوض
ما ثبت بدليل قطعي والفرع لفظي ولا فائدة في حشنة وانما وهو الذي لا يكون
ركه موجبا للدم ان كان فعله راجحا فهو المندوب والمستحب والقطع والتعل
والسننة وان كان مرجحا فهو المذكور وان كان فعلا مساويا لركه فمباح

واما ليد

وحيال وطلق فظهر من هذا ان الاحكام خمسة احرام والواجب والمنذور
والمكروه والمباح وللمالم فعل الاشاعة بحسن النعم العتصم عنوا الحسن
لا يكون مهناعه شرعا الثاني الحكم اذ الافعال يدور بين بالصح
والصح في العبادات ما وافق الشرع مثل الصلوة الماتى بها جميع شرورها
واركانها وقد قتل بالاسطق القضاء وفي المعاملات ما ترتب امره عليه
مثل البيع الصحيح فان ارتبه وهو ارتب المشرى في المسع والاشباع
منه جميع وجوبه ترتب عليه وقد يوصف بالبطلان وهو في العبادات
ما لا وافق الشرع او ما لا اسطق القضاء وفي المعاملات ما لا ترتب ارتبه عليه
كسبع الماتع والمضامين وفعال له الفاسد وجميعه فترقى من البطلان
والفاسد فعالوا الباطل هو الذي لا يكون مشروعا باصله وصحة كسبع الملافح
والمضامير والفاسد هو الذي يكون مشروعا باصله غير مشروع لوصفه كسب الربا
فانه من حيث انه مع صحيح ومزجحت استعماله على الرناود فاسد فالمعاملات
عنده اما صححة واما باطله واما فاسد واعلم ان في كلام المصنوع نظر احد قال
احكم قد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا وذلك لان عنده ان الحكم هو خطاب
الشرع وظاهره لا يجوز وصفه بالبطلان والفساد وان لما اوردت
هذا على المصنوع اجاب بان مرادنا بذلك ان الحكم قد يكون بالصح وقد يكون
بالبطلان اذ ليس ان هذا يخرج عن معنى اللغو ومدلوله بالكلام لان
ما في كلامه شيء يدل على اعناه مع ان ذكره كلام امام غير الدين الرادرك
معينه وفتنه نظر احسن لانه قال الحكم خطاب الشارع المسلوب بانفعال
المكاتب بالامضاء او الحصر وقال لا قضاء ان كان قضاء
الوجود

الوجود مع المنع من العتصم فهو الوجوب والامام فهو الدين وان كان
اقضاء العدم فاما ان يكون مع المنع من العتصم فهو التحريم والامام
فهو الكراهية والنهي للاباحة فانحصرت الاحكام في الخمسة ولكن بطلان
اختصار الاحكام في هذه الخمسة لان الحكم بالصح احكم والحكم بالبطلان
كذلك مع انه ليس بمقتضى الوجوب شي ولا النذية ولا الحرمة ولا الكراهية
ولا اباحتها وذلك ظاهر الثالث الاخراج اذ قد يوصف
بالفعل بالاجراء وقد اختلف في تفسيره فبعض الاجراء هو الاداء الكافي في
سقوط التعبدية وفعل الاجراء سقوط القضاء وهو روي جدا لان سقوط
القضاء بالاجراء فلا يوفى الاجراء به ولان القضاء لا يجب لعدم الاجراء
بل امر جديد وانما يوصف الفعل به اذا امكن وقوعه على وجهين كالصلوة
مثلا اما اذا لم يكن وقوعه الا على وجه واحد فلا يوصف به كقوله الله تعالى
وذكر المصنوع الاجراء بانه ما اسقط الامر الا موقوفة نظر واعلم ان العبادات
اما ان يكون لها وقت معين او لا والاش لا يوصف بالاداء والقضاء
كالاستيجات والاذكار والمدور المطلقة والاول اما ان يوتى بها
في وقتها او في غير وقتها والاول اما ان يكون مسبوقا باداء محقق او لا
والاول ليس باعادة وان اش اداء وان لم يوصف الرابع الحكم اذ
اعلم ان المقترن له الما قولوا بالحسن النعم العتصم فهو اكل واحد منهما
الى اقسام وقولوا الحكم بالحسن والنعم العتصم لا يكون بالدهية ولا
بالنظر فحصل لهم بهذا الاعتبار ستة اصناف الاول ما حكم بالدهية
كاجراء الوضوء الثاني ما حكم بالدهية كتحريم الكذب الفكار الثالث

احكامه بالحسن النعم العتصم
بدهية الوضوء
اما ان يكون
فان كان

ما حكم كسبه بانظر كسب الكذب النافع الرابع بالحكم لعموم النظم كقوله الصدق الصادق
 الى سب ما حكم كسبه بالتبع كصوم احقر رمضان ونوم عركة الياوس ما حكم كسبه
 بالبيع كصوم يوم اول شوال عاتق وشي الخجة واما عند الاشاعرة فلا يعلق بطلان
 العبد مدح ولا ذم فلا يوصف بحسن والبيع الا شرعا لانا نعلم بالضرورة حسن
 الصدق ونج الكذب مع تساويهما في النافع والوفى من الصادق امر
 قد ذكرت المعتزلة على ابيات الحسن والبع العقلية او ذمها منها بالضرورة
 ان الاتان لو غرض الصدق والكذب مع انه بعد تساويهما في جميع المصالح
 المطلوبة والمناسد المحذورة لا يختار الصدق على الكذب بالمعنى المختار
 لذلك ليس الاستمالة على صفة لا يجلها اختاره ليس ذلك الا كون الفعل حسنة
 الفعل ومنها انه لو لم يكن كسب الوعد كسب اظهار المعجزة على يد الكاذب
 كمن انما يبط لانه لا يتقن من البن والميتى فرق اذ لا يمكن الوفاء من الصادق
 والكاذب بالمعجزة فالمتقدم مثله والشرطه ظاهرة ومنها انه لو لا الوعد
 لما حكم كسبه كاذب منه في المستند لرفع الوفاء لوعده ووعده واعلم
 ان عند الاشاعرة نقل هذه الاحكام باطل لانهم لا يقولون بحسن البيع العقلية
 ولم يفرقوا بطلان الشرايع بالكلية لان الشرايع كلها مستدرة الى صدق الرسول
 وصدق الرسول لا يثبت الا ظهور المعجزة على يده وكجز عند ظهور المعجزة على يد
 الكاذب فلا يكون وليلا على صدقة فاذا استغنى صدق است الشرايع واعلم ان
 الاشاعرة اوله وحجها على ما ذهبوا اليه ما ذكرنا في هذا من خلاف الاطراف
 فطلب من الكسب انظر الى هذا العزم مع اجوبتها انما من شكر المنعم اه
 اعوان هذه المسئلة ايضا من المسائل التي اختلف فيها المسلمون
 وهذه المسئلة كسب على كسب العقلية فالاشاعرة بعد ان سلمنا كون العقل حاكما

بحسن

بحسن والفتح نازعوا في هذه المسئلة وخالفوا المعتزلة حتى قالوا بوجوبها عقلا
 وادعوا ان الضرورة قاضية بربو الاشاعرة ذمها الى انه ليس واجب عقلا
 واستدلوا بوجوبها منها ان لو كان شكر المنعم واجبا عقلا لكان واجبا قبل
 البعثة ولو كان كذلك لكان باركة معذبا واما لو لم يكن لا عذاب قبل البعثة
 لولا ذلك وما كان معذبا حتى سمى رسولا فلما وجوب ومنها ان وجوب
 الشكر انما ان يكون لفائدة او لا وانما من الطبلان لانه يكون عبثا
 والاول اما ان يكون الفائدة راجعة الى العبد والاول لا يستغناء
 والثاني اما ان يكون عاجلا او آجلا اما الاول فيمنعه فان ايمان الكافر يحسن
 الثقب عاجلا واما الثاني فياخذ باليس للعقل محله يحصل الثواب الاخرى
 والمعتزلة اجابوا بعد التحقن ومدد كونه في كتابنا المهذب مع ان المعتزلة
 ان تعدلوا ان وجوب الشكر ما يقتضي به الدهشة فكيف يمكن لوعده الكاذب
 السادس الاشياء مثل زور وسترع اه هذه مسئلة اخرى
 تخبرون عنها ايضا بعد تسليم قواعد الحسن والعقلية فاعلم ان الاشياء مثل زور
 الشرايع لا يخ امان كون العبد مضطرا الي فعلها او لا اما الاول فلا كلام في
 كالتعويض الهوار لانه ضروري في النفس في البدن واما الثاني اختلف
 الناس فيه فبعضهم يذمها او ينهاها بالاجرة وهو مذهب السيد المعجزة
 العسرة وبعضهم يشفيها بحسب الاحكام المصرفة ذلك وآنها انها محرمه وهو
 بعض الامامية والمعتزلة بعد ادعاء بعض فقهاء الشافعية وتامنها الثوب
 وهو مذهب ابي بكر الصديق والي الحسن الاستسرى عم الوفاء لفساد عدم علمهم
 بالحكم وبارة بعدم الحكم واجمع الثابتون بالاجابة بان في اكل الفواكه مثلا

لغنا ليس ثم اشارة المعنوية ولا ضرر على المالك في تناول ذلك فكون مباحا
كما لا يستفاد من عايد العمر والاقاس من ناره لانها لا تخم خلوة ذلك عن
فان ما في الباب اننا لا ندرى فيه معنوية وعدم علمنا حتى نقرر العلم بعدمه لانا
لو لم نعلمه عينا خلوة عن المفيدة مطلقا بل خلوة عن معنوية ذات اشارة
لان القاسد لا يتفاد كالموقوف تحت اجدار المستقيم فانه يحجب وان كان الال
وقوعه قائما بخلاف اجدار المعنى فان الوقوف كمنه محبت لتمام الامارة
الدالة على الوقوع واجمع القائلون بالخطا انه تصرف في حال الغير لغيره اذ
فكون حراما ووجه الموافقة بان الاحكام معلومة من الشرع ووجه الشرع
منه فلا حكم هكذا قال من نشر الوقف بالمسئس واما من سبب بالادوية
لهؤلاء اسم فليس بالشرع فلا حكم واحكام لعدم الحكم وهو غير وارد وانما
عن القائلين بالخطا المنع من ان التصرف في مال الغير حرام مطلقا بل
مع ذلك او عدم الوصية الدالة على الرضا الفصل الثالث
في الاوامر المأخوذة من تحت عن الاشياء التي يجب بقدها شرعا
في تحت عن الامر والهيئ ومنها اجابات الاول في صيغة فالامر هو اللفظ
الدال على طلب الفعل على جهة الالاعلاء وقال بعضهم على جهة العلم وليس
بجيد بل يجب الالاعلاء لان مراد الفعل على سبيل التذلل لالاعلاء انه
امر وان كان اعلى رتبة اما لو طلب الفعل على سبيل الالاعلاء لقال انه
امر وان لم يكن اعلا رتبة ولهذا ان العقلاء يذمون الادنى ان
امر من هو اعلى منه وتنبهوا الى السعة وذلك ليس الا لانه استقلا و امر
من هو اعلى منه وعلى ذلك قول عروة بن عاص في حال معاوية امر تكرر امر
جارنا

جاننا مفضي فاصح معلوب الامارة ناد بالاسماء العلوية وهو محمول
اعلم ان الاصوليين المتوافقي ان الامر محمول في حال العلم واحتملوا اني انه بل
في الفعل او جاز ذنب جماعة الى ان محمولة انما استعمل منه والاصل في الالاعلاء
احتملوا واحكام المعنوية في القول المحض بالاجماع فلا يكون حقيقة في غيره
للاستراكية فان عورض بان الالاعلاء عدم المجاز فلا بد من حرقه ان اذا
عارض الاستراكية المجاز فالمجاز اولي والطلب هو العلم ان هذا
الطلب مقصور بالهدية لان الذي لا يكون له ممارسة بالعلوم ولا معرفة باحد
الرسوم من مائة الطلب مائة التكن ايضا فوق كل احد من الالاعلاء على
الطلب وسخر الالاعلاء والتمني وهو غير الصيغة ولا انها كجلبت مع الجاد
وهو ارادة المأمورية بخلاف الاشاعة لان صيغة الامر صفة للطلب لا لافعال
من الطلب والارادة واحتمل الاشاعة بانها في امر الكافر الايمان بالاجماع
لم يكن الايمان مراد الا ان الله في كان عالما بان لا يكون حصول الايمان منه
مكون ممتعا ومنه المحال ان يكون الممتنع مراد الله في واجب بالمنع من عدم
الله في الايمان منه قوله لو كان عالما بعدمه فمتنع فمتنع فانه لا اثر للعلم
المعلوم من ان حجبهم لانه على مذنبهم لو اذن ان يكون الممتنع مراد الله
في عدم العلم والامر اسم للصورة لا شك في ان هذا اللفظ
لغنى الركن كلف بل الامر الاسم له للصيغة الدالة عليه بحق التا لوجود
اولها ان اهل اللغة قالوا الامر الضرب اضرب ممنوع اللفظ
اضرب امر او ثابته لانه لا صادر الى العلم الا الصيغة الدالة على
الرجح عند اخبارنا بان الامر امر بضمه لما ثبت انه اسم للصيغة

لما علم احد اهل الارادة باطله عن معلومه قال احبايان للبدع ذلك
 الارادة واجبايان الامر قد ورد للتهديد كما يريد للطلب فلا بد
 مميز وليس هو الا الارادة والوجوب ان الامر حقيقة في الطلب مجاز
 التهديد عند وروده يحمل على حقيقة الامر الا ان يكون متمنياً يحمل
 على الجواز البحث الكافي ان الصيغة او اعلم ان الناس اختلفوا
 في ان صفة الفعل للوجوب لبعض الوجوب اولاً ذهب اكثر الفقهاء الى انها
 معصية للوجوب وذلك اختصار المعنى وذهب ابو ياقان الى انها للتهديد
 ووقف جماعة اهل القائلون بالوجوب بعد استدلالهم بوجوه ذكرها المصنف
 احداً بان لو لم يكن الامر للوجوب لما ذم الله في ان يترك المأمور
 وهو الجهد لكن التالى بطول قوله في ما منعك الا تسجد اذا امرتك فاعلم
 مثله والملازمة ظاهرة في ثبوتها ان الله في ذم المأمورين بالركوع
 على تركه حيث قال واذا قبل لهم ان يركعوا الا يركعوا ولو لان الامر
 مقتضى للوجوب لما حزن ذلك وثالثها ان قوله عم لولا ان استق على امرتي
 لامرهم بالسواك بعد كل فريضة ولو لا الامتناع لوجود عجزه عنها لولا
 الامر لوجود المشقة مع ان التدبير ثابتة بلا خلاف فلو انه امر بالركوع
 للوجوب

لوجوب والالتزم ان لا يكون للامر فائدة وايضا يلزم ان يكون وجود الامر
 سواء وراعيها انه لو لم يكن للامر للوجوب لما استحق بارك المأمور العقاب كمن
 باطل لان بارك المأمور عاصي والى صحت العقاب لوجوده في بعض احواله
 فان له نازحهم فلا فائدة مثله والملازمة ظاهرة فلو كان الامر للوجوب واما القائلون
 بالتهديد بعد استدلالهم بان الامر ورد في القرآن والاحاديث مارة للوجوب
 نوع واصحاب الصلوة مارة للتهديد لوقوله كما تبوم والمجاز والاشراك على خلاف
 فوجب ان يكون حقيقة التهديد المشترك وهو الرجم والعقاب مسف بالاشراك
 فوجب ان يكون حقيقة في التهديد مشترك فلو كان مقتضى للرجم الغير المانع من النفس
 فهو المعنى من التهديد والوجوب ان الجواز وان كان على خلاف الاصل لكن
 ان صار الله اذ دل على علمه وهو ما ذكرنا وقال اللغويان ان
 التهديد يقتضي الى ان صيغة الامر مشترك من الوجوب والتهديد لا يستعمل فيها
 في الاستعمال الحقيقية وذهب الغزالي الى انها حقيقة احد ما ولا تعرف ذلك
 انها للتهديد المشترك من الوجوب والتهديد وهذا المذهب قريب من مذهب
 بالتهديد واستعمل المصنف هذا القول ولسته الى الجوده اذ عرفت هذا
 لا شك في انه اذا ورد الامر لعقل من كان محمداً انه لم يسمع للوجوب لكن هو كالامر
 المستبد اولاً ذم المحققون الى انه كالامر المستبد فلو كان للوجوب لان مقتضى
 للوجوب موجود هو الامر بما يتا والمعارض الذي هو التحريم العقل لا يصح
 لانه لا منافاة من ان يكون الشيء اما فيصير واجبا كما انه لا منافاة من ان
 يكون له اما فيصير حراما كما في النفس فانها تحرم عليها الصلوة فاذا اظهرت
 صارت مأمورة بالصلوة وليس للاباحة بالوجوب اجماعا واضح ادعى

مار

فال

ان تعنى الاباثة قوله لو اذا اخلصت فاصطاد وان الاصطيا محرم حال الاحرام وورد
 الامر مع انه لا يابته بخلاف وجواب المعارضة بقوله لو فاذا اخلص
 الا شتر احرم فاحلوا المشركين فان اجساد حرام في الاشر الحرام مع انه
 بعد انقضائها واجب لانه فرض على الكفاية تحت الملك في ان الا
 ار ذمب جماعة الى ان الامر المطلق لا يعرض ابتان المأمور به مرة
 او مرارا بل يعرض اذ خال الماهية في الوجود وهو احسار المص و ذمب جماعة
 الى انه لعيد الكفار و ذمب اخرون الى انه لبعض المرة لفظا ووقف قوم
 اما الاشر الك الامر من المرة والمرا اولان اجمية غير معلومة واستدل المص
 علما اختاره بوجود احدا انه ورد تارة مع اعضا المرة كالج و تارة مع انقضائه
 الكرا كالصلوة والاصل عدم الاشر الك فلا يكون محموقا وكذلك الاصل عدم
 المجاز فلا يكون محموقا مما جاز اني الاخر فوجب ان يكون محموقا قدر المتشرك
 وهو مطلق طلب ادخال الماهية الوجود و ما بينهما لو كان للكرا كالحال فيفسد كونه
 صلوا امرار الكرا و بالمره الواحدة كقولنا صل مرة نقضوا التالى سبعة
 بط فالقدم متك و التها انه لودل على الكرا لذل اما على الكرا الدايح
 او تحت وقت معين او تحت غير معين والاقام كلها باطلا اما الاو
 فنا لاجماع و اما الثاني فلان للفظ لادلاله منه على معين ذلك الوقت و اما
 الثالث فانه كلف بالمجاوفة نظر واجم القائلون بالكرا لوجودها
 ان الامر ضد النهي النهي يعنى الكرا وكذلك الامر لان كل شئ يثبت
 لاحد الضدين مثبت للاخر ومنها انه لو لم يكن للكرا لما جاز النسخ
 والاستثناء اجواب عن الاول لما كان الاشتهار عن المهية محتملا في جميع
 اللازمة

ما لا يثبت في الاصل
 في قوله لو اذا اخلصت
 في قوله لو فاذا اخلص
 في قوله فان اجساد حرام
 في قوله تحت الملك في ان الا
 في قوله ذمب جماعة الى ان
 في قوله او مرارا بل يعرض
 في قوله الى انه لبعض المرة
 في قوله اما الاشر الك الامر
 في قوله علما اختاره بوجود
 في قوله الكرا كالصلوة والاصل
 في قوله المجاز فلا يكون
 في قوله وهو مطلق طلب
 في قوله صلوا امرار الكرا و
 في قوله بط فالقدم متك و
 في قوله او تحت وقت معين
 في قوله فنا لاجماع و اما
 في قوله الثالث فانه كلف
 في قوله ان الامر ضد النهي
 في قوله لاحد الضدين مثبت
 في قوله والاستثناء اجواب
 في قوله اللازمة

اللازمة انقضائه ذلك بخلاف الامر فانه يستعمل مسانته الفعل في جميع الارضه وعلى ان
 ان النسخ فرسه داله على ان ذلك انقض الكرا و الاستثناء كذلك و ان الاستثناء
 اخراج ما لولا له ليعر دخوله لما وجب دخوله وعلى القول بالكرا بحيث حوله ليس يرخ
 واضح من جعل ستر كبا بوجهين احدا ان يحس الاستفسار عن المرة والمر
 وذلك يدل على انه مشترك بينهما انه ورد الامر مرة مع افضائه الكرا و مرارة
 و ر د مع عدم افضائه له و الاصل في الاستعمال اجمية و اجواب المص
 الاستفسار و الاستعمال للدالان على اجمية تحت الراجح ان الامر
 لا يعرض اذ احلوا الاصوليون في ان الامر هل هو بمعنى للغير او
 للتراخي فمنهم من يقول انه معنى للغير و منهم من يقول انه للتراخي
 و منهم من يقول انه مشترك بين الين و التراخي فهو اقتدار المص و المحققين
 ما ذهبوا اليه هو لولا فانهم يقولون للغير المشترك بين الين و التراخي و اجواب
 المص ههنا لان الامر و مرارة للغير و تارة للتراخي و الاشر الك المجاز
 على خلاف الاصل فوجب ان يكون حصية العزم المشترك و هو طلب المص مطلق
 و لانه يجوز ان يعيد الامر بمرته يدل على العزم كقوله افعل في الحال وكذلك
 يجوز بقده بمرته يدل على الترائي كقوله افعل في الحال فلو كان
 موقفا لاحد مما كان بقده بالاع نقض و به كرا ا احوال القول
 ما سكر ا هذا احتجاج ذكرهما القائلون بالغير و بعد تريا ان نقول
 لو لم يكن الامر موقفا للغيره لما سخرت ليس اللوم على ترك الوحدة لان
 الا ليس يح كون معذور بعدم الاكباب في الحال لكن اللازم بط
 فالله و لم يخله و لانه لو حاز التأخير فاما ان يكون دايما او الى وقت

١٥

١٥

او وقت غير معين والاقسام كلها باطله فالقول يجوز انما خير لظا الاول فلما
 شاف للوجوب لان الوجوب نفي عدم جواز ترك المأمور به والواجب
 وايضا نفي جواز ترك المأمور به واما الثاني فلا بد ان يكون شرط
 عدل على ذلك الزمان والبعض ان الامر ورواها واما الثالث فلا بد ان يكون
 بالجمال لان المكلف مأمور بامتنان العقل في ذلك الزمان فلما كان يكون
 معيناً والواجب على الاول ان هذا جواب عن استدلال القائلين
 بالعمارة وعلوه عن وجه الاول جواسر الاول ان الالة حكاية حال العقل
 الامر معوقا فلو لم يعين العوز وانما ان ليس على ترك العمارة نعم ان العقل
 من قول انه اسحق الدم من حيث التاخير بل ترك مطلقا فاسحق الدم
 حيث التاخير والواجب من الالة منقول من جازا اقال او يجب عليك ان
 تفعل كذا في اي وقت شئت فالعقوبات فانه ايضا فاما كسوة نساء يومية
 جوايبهم المحقق ان الامر ان الالة اخبار ان الامر لا يفتى العوز
 جواز التاخير المأمور به الى وقت يعقب النظر في حصول الموت بعد الالة بل يصلح
 فيجب على العوز فان ترك طرف من الطن بل يودي قضاء او اداء فيه خلل
 ذهب القاضى الى انه يكون قضاء لان عقبة الطن صار وقتها مضيقا والامكان
 عاصيا ومضيقا فاذ اهل حتى فالت كان ابتداء في غير ذلك الوقت
 قضاء وليس يجب لانه انما صار عاصيا حتى لو الطن الواجب عليه لا يكون
 الواجب مضيقا كما في الواجب الموسع فانه لو ترك عند حصول الطن بضم
 الوقت كان عاصيا مع انه اذا بان فساد الطن وقضاء الوقت لم يكن العقل
 قضاء اما الغلب على الطن البقاء فمات حجارة فالواجب ان يعمد

المحتمل

صحيح الخ من في ان الامراء هذا الحق لم يسلط الا في ان المشروط بغيره عند
 عدم الشرط اعلم ان الثاني من اهلنا فانه قد سب الكفر والاحسن البصري خطا
 ان يكرهوا ان عبد الله البصري والعمى عبد جبار الى انه يعدم بعبده واستدلوا على
 ذلك بوجوه قد ذكرها المصنف في كتابه من الاول ان شرطه ان يعدم شرط عدم
 الشرط لان وجود الشرط هو شرطه وجوبه لشرطه فلو لم يكن عدمه موثرا في عدمه
 لزم احد الحالتين اما عدم كونه شرطا او كون كل شيء شرطا لغيره وكلاهما محالان
 لو لم يكن معنى لو لم يكن لما فهم اهل العربية منه ذلك لكن الكتاب والدليل عليه سوار
 يعلى بن ابي عمير عن ابي الخطاب حيث قال قال الله تعالى وقد اصابنا عاتق ما عجبنا
 فشالت رسول الله مقال صدقة عليكم صدق الله تعالى بها اليكم فافعلوا امره
 لانه لو لا ذلك لما كان بسوا المصطفى اجمع الخ لانه لو لم يكن ولا يكرهوا فيها كرم على النبا
 ان اردوا كصنوا النبي قايما مع وجود الشرط الذي هو ارادة الشخص مع عدمه
 ان قام النبي مع عدم ارادة الشخص ليس من حيث معنى الالة بل لا يتناع العقل
 في ارادة النبا ولا يلزم اه المسئلة الثانية في ان الامر المعلق على
 الشرط او الصفة هل معنى العقل رام لا القائلون بان الامر المطلق لبعض الكبار
 ذهبوا الى انه معنى لو لم يكن منها اما القائلون بانه لا معنى للمكرار اهلنا في ذلك
 منهم من قال به ومنهم من نفيه وهو اجاب والمصنف استدل عليه بوجوه من الاول ان
 السيد بعد ان دخل السوق فاستد بالدم لا معنى لشرائه اللحم عند كل مرة تدل
 السوق بل شره مرة واحدة بعد تحتملا فلو كان معنى للمكرار لما حصل الا
 بكرة واحدة الا ان يطلق لعلى الامر علم من العلق مرة او مرات والعام
 للدلالة على انما هي احدى الدلالات الثلث فلا معنى للمكرار واعلم ان محتمل

بار

بار

بار

فقدوا قائلوا انه لا يعنى لفظا ومعنى قياسا اما ان يعنى لفظا ظاهرهما معنى واما ان
 يعنى قياسا لان قوله ان زماما غير مجزئ ووجوب الرجم على الزنا والسرقة
 يعنى التعليل بحسب قولنا اكرم العلماء والزنادقة اهل الظلم والفسق وفتح
 العكس لولا لفظ التعليل لما فتح حوزا اكرم الجهال وانا به العلماء بعد اخرى واذا
 كان المفهوم من الرتب التعليل حكما تكرر الحكم عند تكرار العلة والمفهوم عالم
 عقل لا نفس ونوع هذا القول البحث السادس ان الامر بالواجب هو التعليل
 اعلم ان الناس اختلفوا في ان الامر بالمعقود يصح على كل حال على كل حال
 مما لا يكون موجبا لمالك الضمنه ام لا كما اذا قال زكوا عن الفحشاء والمنكر
 زكوة غير العلم لا ذهب جماعة الى الاول ويكوه دليل الخطاب وذهب
 الى الثاني والذهب المرتضى في المعقود يستدل عليه بوجوه الاول انه لو لم يستدل
 بالوصف عن لغة عماده لادل التحصن لاسم على لغة عماده لكن انما باطل في تقدم
 مثلا فان السدولة ان المعقود ليعنى الحكم فاما عند الموصوف ثوب عرضا في التحصن
 وليس ثم عرض الا المعنى عماده فلو لم تقدم انما الحكم فعماده لكان كلام الحكم
 خاليا عن فائدة وهو مت وذلك موجود في التحصن لاسم لانه لم يتم فائدة سواء
 اذا لا يجوز كونه عينا فاذا ائت وجود المعقود في الاسم ثبت وجود المعقود في الوجود
 انه ورد الامر بالمعقود بالصورة مع عدم التعدي عن تلك الصورة وورد تارة
 مع التعدي لكونه لا يفتوا اولادكم حسنة اطلاق فان بناتهن من العسل
 حسنة الاطلاق مع انهم حسنة فمفهوم انما منهن عند ذلك لانه لم يتم منهن
 مكم مستعدا فخرا مثل ما قيل من العلم فاعلمن وجوب اجراء على العقل عمدا مع ان
 واجب وان كان ظاهرا فاذا اورد في المعقود وكان الاصل في المجاز على حد
 الامر

ان قيل لولا لفظ التعليل لما فتح حوزا اكرم الجهال وانا به العلماء بعد اخرى واذا كان المفهوم من الرتب التعليل حكما تكرر الحكم عند تكرار العلة والمفهوم عالم عقل لا نفس ونوع هذا القول البحث السادس ان الامر بالواجب هو التعليل اعلم ان الناس اختلفوا في ان الامر بالمعقود يصح على كل حال على كل حال مما لا يكون موجبا لمالك الضمنه ام لا كما اذا قال زكوا عن الفحشاء والمنكر زكوة غير العلم لا ذهب جماعة الى الاول ويكوه دليل الخطاب وذهب الى الثاني والذهب المرتضى في المعقود يستدل عليه بوجوه الاول انه لو لم يستدل بالوصف عن لغة عماده لادل التحصن لاسم على لغة عماده لكن انما باطل في تقدم مثلا فان السدولة ان المعقود ليعنى الحكم فاما عند الموصوف ثوب عرضا في التحصن وليس ثم عرض الا المعنى عماده فلو لم تقدم انما الحكم فعماده لكان كلام الحكم خاليا عن فائدة وهو مت وذلك موجود في التحصن لاسم لانه لم يتم فائدة سواء اذا لا يجوز كونه عينا فاذا ائت وجود المعقود في الاسم ثبت وجود المعقود في الوجود انه ورد الامر بالمعقود بالصورة مع عدم التعدي عن تلك الصورة وورد تارة مع التعدي لكونه لا يفتوا اولادكم حسنة اطلاق فان بناتهن من العسل حسنة الاطلاق مع انهم حسنة فمفهوم انما منهن عند ذلك لانه لم يتم منهن مكم مستعدا فخرا مثل ما قيل من العلم فاعلمن وجوب اجراء على العقل عمدا مع ان واجب وان كان ظاهرا فاذا اورد في المعقود وكان الاصل في المجاز على حد الامر

ان قيل لولا لفظ التعليل لما فتح حوزا اكرم الجهال وانا به العلماء بعد اخرى واذا كان المفهوم من الرتب التعليل حكما تكرر الحكم عند تكرار العلة والمفهوم عالم عقل لا نفس ونوع هذا القول البحث السادس ان الامر بالواجب هو التعليل اعلم ان الناس اختلفوا في ان الامر بالمعقود يصح على كل حال على كل حال مما لا يكون موجبا لمالك الضمنه ام لا كما اذا قال زكوا عن الفحشاء والمنكر زكوة غير العلم لا ذهب جماعة الى الاول ويكوه دليل الخطاب وذهب الى الثاني والذهب المرتضى في المعقود يستدل عليه بوجوه الاول انه لو لم يستدل بالوصف عن لغة عماده لادل التحصن لاسم على لغة عماده لكن انما باطل في تقدم مثلا فان السدولة ان المعقود ليعنى الحكم فاما عند الموصوف ثوب عرضا في التحصن وليس ثم عرض الا المعنى عماده فلو لم تقدم انما الحكم فعماده لكان كلام الحكم خاليا عن فائدة وهو مت وذلك موجود في التحصن لاسم لانه لم يتم فائدة سواء اذا لا يجوز كونه عينا فاذا ائت وجود المعقود في الاسم ثبت وجود المعقود في الوجود انه ورد الامر بالمعقود بالصورة مع عدم التعدي عن تلك الصورة وورد تارة مع التعدي لكونه لا يفتوا اولادكم حسنة اطلاق فان بناتهن من العسل حسنة الاطلاق مع انهم حسنة فمفهوم انما منهن عند ذلك لانه لم يتم منهن مكم مستعدا فخرا مثل ما قيل من العلم فاعلمن وجوب اجراء على العقل عمدا مع ان واجب وان كان ظاهرا فاذا اورد في المعقود وكان الاصل في المجاز على حد الامر

الاصل وجب جعله في العدم المشترك اعني ثوب الحكم في المذكور مع قطع النظر عن
 في غير المذكور ووجهه انما يحتمل بان يحتمل بالحكم بالوصف يدل على لغة عماده
 عرفا لان الناس يحتملون كلاما من قول الانسان الطويل لا يطير وليس الوجوب
 للتحجب الا دلالة هذا الكلام على تحصيل الطير ان الغرض من ذلك هو الا
 لزوم العقل الذي هو خلاف الاصل والوجوب المنع من ان الموجب للوصف هو
 الكلام على تحصيل الطير لان من الانسان الطويل واضح الى ان
 في الواجب اه مما فرغ من المباحث اللطيفة شرح في مباحث المعنوية
 واعلم ان الوجوب يتم بحسب الامور الى غير كفاية وسحق البحث عن هذه كلها
 وذهب العقول الى ان الواجب واحد لا يعينه ونحو انواع لفظي لا فرق بين
 من حيث المعنى لان المعقود يتناول كل واحد من تلك الواجب الا ان
 بل يجب اتيان احدهما وليس ذلك موكول الى الملك وهو امر العقول بعينه و
 اذا اتى بالكل اسحق التواب على فعل ما مور كل واحد منهما محترقا واما ما
 قالوا الواجب واحد مضمين عند احد من عين عند الكس وهو باطل
 لانه اما ان يكون الواجب محترقا او مضمنا والمحترقات بالاجماع كما في خصال
 الكفارات فسحق المعقود ان امتناع الاجتماع ان المحترق حوازم ترك كل واحد
 منها والمعقود مستلزم عدم حوازم ترك المعقود والاسك في حوازم ترك كل
 واحد منهما وعدم حوازم ترك كل واحد منهما واعلم ان المعقود مستلزم هذا المذهب
 الى الاشاعة وهم الى المعقود واحد اعلم بقايد البحث ان الواجب
 وقت العبادة اما ان يصر عن فعلها او لا كما ان يكون مساويا
 لها او يزيدا منها لفظا ام الاول وهو ان يكون وقت العبادة قاصر عن فعلها

٧٨

٧٩

اولا ان امان يكون ساياها او زائدا وهو اللام الا ان يكون المقصود من الوجوب
القضاء لا الفعل انا قد وجدنا وقتا قصر عن الفعل مع عدم ارادة القضاء مع
ارادة الانسان به اذ امكن ادراك الفاعل او طاهرا او مسلما في الوقت
مقدار الطهارة وادراكه فانهم حكموا بوجوب الصلوة وانتانها اذ ليس
المراد منه القضاء لا العمل لولا الرخصة الشرعية لما جاز الايمان به اذ اولاد
لا يصدق الا عند اتان الفعل في وقته وكما حكم بان المراد منه وجوب الوقوف
انما ان يكون الوقت للعبادة مساويا كصوم يوم ولاحظ في حواره اما ان
وهو ان زبدت العبادة في وقتها وهو مختلف منه وقد اجماع المصنوع
واستدل بوقوعه كما في قوله في اهم الصلوة لدرك التمتع بالعبادة والليل
بعض الشافعية الوجوب بمحض اول الوقت والاسان في اخر الوقت قضاء
وقال في حقه الوجوب بخصوص اخر الوقت والاسان في اخر الوقت بمحيط
المصنوع المولدين بان الوجوب من بالامر المقتضى له وسببه الى اجزاء الوقت
واحدة فخصه بجزء منه برجح من غير مح وهو مح في امان لا يجب من كل الاوقات
او يجب في كل الاوقات مخالف للاجماع ومما هو بوجوب الثاني للوقت فاعلم ان
هذا اعلم ان المحزون اجملة اني كونه حواز الترتك مقال الاكثرون
بجوز الترتك مع البدل هو العزم على الفعل وهو مذموم السيد المصنف ومذهب
ابو علي وابو ياقان والقاضي ابو بكر حتى متصل الواجب عن الذنب لان كليهما
استتر كما في حواز الترتك في اول الوقت وقال ابو حنيفة يجوز الترتك في اقل الوقت
من غير ان يستبدل العزم وهو احصاء المصنوع وقال هذا الواجب راجع في حقه الى الواجب
المعبر لكن في حقه المقتول به ونها في المقتول منه فكان الشارح قال في الفعل الماني

اول الوقت

اول الوقت او وسطه او اخره وبهذا يستفصل عن المذبذوب فالواجب الموضع امان
يكون وقتة مختصة كصلوة الظهر والعصر او كان وقتة العامة كاداء المذبذوب
وقضاء الغوايب اما الاول فانه يجوز التاخير الى ان سقى من الوقت مقدار غلظة
في محرم تركه واما الثاني فانه يجوز التاخير الى غايته غلب على الظن انه لا يفتقر بتركه
فاذا غلب على ظنه انه لو افرجات معين الالاء ولم يحرم التاخير التاخير
في الواجب اذ اذا اعلن عرض الشارح بتحصيل فعل لايج امان يكون
حصوله من العمل او من الصن والاول امان يكون فعل البعض شرط في فعل
بعض الاجزاء او لا الاول كصلوة الجمعة والصلوة السوم والصلوة والصلوة
لا يكون مراد الشارح حصوله من الكل بل من البعض على سبيل البدل حيث
لو اتى بعضهم سقط عن الاخرين فهو واجب على الكل به فاذا هو فعل فعلق
عرض الشارح بتحصيله من جماعة لا على سبيل اجمع كما لجهاد فان العزم منه
المسلمين مطلقا فاذا حصل البعض سقط عن الاخرين وقد نص الكل كالمعبر
وذلك اذ اطمئن كل طائفة ان غيرهم لا يفعلون وقد سقط عن الكل اذ اطمئن كل
واحدة منهم ان اقام به الاخرى وقد عيّن في خطايقه اذ لم يكن ثم من
يعتوم به الاسم او حصل الظن بان غيرهم لا يعتم به وبالجملة قد ظهر من هذا ان
التكليف في سقوط بالظن التاخير الواجب امان ان
وجوبه مطلقا كالصلوة او مسرعة كالركعة فان وجوبها مسرعة كصلاة
المال والصلوة هو الواجب المسرعة لا يجب كصل شرطه بالاعاق منه اما الاول
فان كان موقفا على شئ لاسم الالبه فذلك الشئ امان ان يكون معدودا للتكليف
كالصلاة او غير معدود كالعبادة والصدقة والاعضاء والوضوء التي لا تنحل

٢٤

في انه لا يجب حصول الشرط والالزام التكليف بالمال الا الاول فانه يجب حصول الشرط لانه
لوم يجب حال عدم الشرط كان الواجب مقدا وقد فرضنا مطلقا وهذا الجواب
ولو وجب حال عدمه ولم يجب الشرط لزم تكليف ما لا يطاق ويوجب وذهبوا الى انه
والسيد الى انه ان كان ما لا يتم الواجب الا به سببا لم يحصل الواجب كان
وذلك لانه اذا حصل السبب يجب حصول المسبب ان كان عريبا لم يكن واجبا
فانه لا يلزم من حصول الشرط حصول المترادف اليه كذا في غير هذا
ان الاصوليين اختلفوا في هذه المسئلة فذهب الغزالي واما جرح من الى ان
الامر بالشيء المعين ليس يساوي منه وذهب الغزالي تارة الى استغناء سببه
وتارة الى ابعثه والمعتزلة فضلوا وقالوا الامر بالشيء ان كان واجبا كان
ذلك نفس الشيء عن صفة والافلا وتب المصم هذه المذاهب كلها الى
التخالف واحارانه لسلم الشيء عن صفة لان الامر بسلم الواجب على
والواجب بسلم الشيء عن الترتك لان الماهية مركبة من الابدن في العمل
والشيء عن الترتك ولا شك ان المستلزم لكل بسلم للجزء فالامر بالشر
سلم الشيء عن الترتك وهو المطلب احوالها كوزان ان يكون الامر
بالشيء المصنف ومع ذلك العقله عن الاضلال به مع ان المنع من الترتك احد اجزاء
الوجوب والمعارضه بالامر المطلق فالبسلم وجوب ما لا يتم الا به مع جواز
ان يفعل عنه ويعني تقييد الصفة بالطام حتى يتم الدليل **الحجج الثابتة**
عشره اذا وجب علينا شيء منج ووجب ذلك الشيء هل يجوز فعله بعد المنع
ام لا ذهبوا الى انه يجوز ونحن يجوز وهو مذنب الامام لان معنى اجواز
موجود وهو الامر المصنف للوجوب المسلمم لاجواز لان اجواز هو الوجوب المصنف
للعقل

الجواب الثاني هو ان الواجب المصنف لا يمكن النهي

للكل بمعنى الجواز والممانع غير منافية للجواز لان الممانع هو المنع كوزان اجتمعا مع كجواز
لان المنع ارتفاع الوجوب وارتفاع الوجوب كوزان يكون بارتفاع الجرح
عن الترتك ومقار اجواز لان اللفظ الدال على اجواز موجودة وهو الامر
الحجج الثالث عشره لا يجوز ان يكلف الله عبده بما لا يقدرون
على خلافه خلافه للاستعانة فانهم قالوا به وبعضهم ادعى وقوعه لان تكليف ما لا يطاق
قبح بالضرورة والله تعالى لا يفعل القبح لانه حكيم وحكيم لا يفعل القبح الا
لاحد السببين اما الاحتياج او الجهل بجمعه والله لا يجوز ان يكون محسبا
او جاهلا لانه عالم بالذات وكذا اختلف المذاهب اذ ابلغ حد الاجاز
والاضطرار وان لم يبلغ الى هذا الحد كان حاسرا عن خلافه للمصنف
فانهم جوزوا ذلك لكون المذنب مكلفا بترك الفعل لهذا وجوب القضاء و
احتمل الاشاعرة بان الله يعلم عدم الايمان منه اني يهب فكون اعانه محالا
والا لما كان علم الله تعالى علما والمعتزلة اجابوا عنهم بان قالوا لا يتم الايمان
منه مح هو لهم علم عدمه فجمع قالوا لا يتم ان علم الله عدم مقدم المعلول ثم على تعلم
سئلنا ان الله يعلم منه عدم الايمان لکن فقلت ان الله يتبع منه الايمان
واجب انه لا يتبع منه الايمان لوجوه منها ان الايمان ممكن في نفسه فلا ينصر
بالعلم بعدد ج والالكان العلم موثرا علم عدم العلم على العلوم كمن سئل
ان العلم يتابع ولا اثر للاتباع في المتبوع ومنها انه لو كان للعلم اثر في
الايمان والاحاطة لزم كون جميع الاستبصار واجبه او محتملة مع انه لو كان
كذلك لزم عدم قدرته الله به وهو ضروري الاحاطة وليس سئلنا بهذا لكن
لا يلزم منه كون التكليف كلها تكليفا بالمال لانها اما واجبه او ممتنع لان العلم

عن م

اما يحصل ويبدد واللازم خلاف الاجماع اقول وكيف عتس لم يند اتم شهادة
 العقل والعقل بحالته مثل كلف اللعي سقط المصنف ومثل قوله لا كلف احد
 لعل الا وسعها متركه كمال بحق العصبه والافقه ويستغري الاحادث وسابع
 العقل المحض حتى يطلع على الحق ونظيره وسقط من الضلال فانه ما سلك احد
 طريق الاضاف وترك الاعتراف الا ونعم لعله الظلماء واستقام فطنته الذم
 لكن من هدد الله فهو هتدي ومن يضل الله فلا يادى له ولو جردوا ما شهد
 الحق الرابع عشر ان الكليف ان عذ الشاعرة ان الكفار
 مخاضون بالفروع والعبادات والمعه ما فهمه ذلك ونظير الفاعلة في ان
 الكفار بل ايضا عن لهم العذاب اولوا واستدلوا عليه بوجهين الاول ان
 المعصية موجودة في عموم الامر مثل قوله يا ايها الناس اعبدوا ربكم والمافع
 الذي هو الكفر لا يصلح بالغة لانه يمكن من ازالته كالحائض فانه غير تام كلف
 بالصلوة بخلاف الامكان ازالته فكل ذلك منها الثاني انهم لو لم يكونوا كلف
 بفروع العبادات لم يسموا العقاب على تركها لكنهم سموا العقاب على تركها
 والامام علوا استحقاق العقاب بعد السؤال عن الموجب لعولته ما سلكتم في
 قالوا لم نك من المصلين فان قيل لم لا يجوز ان يكون المعاصون على ترك العبادات
 مسلمين فلان انما كالاته بل على كونه من حيث قال ولم يك لطف المحسنة
 وكما كثر يوم الدين وليس الكفر الا الكفر يوم الدين او اجحاشان
 الكفر لا يعم منه ولا يظن منه هذه حجة من ذهب الى ان الكفر كلف
 مع اجواب عنها بقرينة ان العبادات لو جرت على الحافظ لكان لا يحسب
 عليه حال كونه او بعد كونه والعمان اطلاق اما الاول فلان حال الكفر لا يمتنع

١١
 ١٢

والذي لا يفتش لا يكون مأمورا به واما الثاني فلان الاجماع لم يند لعدم وجوب القضاء
 مع العوات عليه بعد الاسلام واجواب ان مرادنا بالوجوب عليهم استحباب
 المواخذة في الاخرة على تركها مع استمرار كونهم وفيه كسب الحق الخامس عشر
 الى قوله خلافه احلف الاصلين في ان الامر هل يعض الاخر ابلغ
 وذهب ابو ياقم الى انه لا يعض الاخر ا. وحق بعض الاخر ا. ونحن لا اخرج
 فروع المكلف لفعل المأمور به على وجهه من عبدة الكليف وذلك لانه لو كان
 الامر باق بعد اسان المأمور به لكان لا يخ اما ان يتعلق الامر بفعل الذكر
 اتي به او غيره اما الاول فمم لانه كليف يحصل بالحاصل اما الثاني ايضا وال
 لزم ان لا يكون الثاني به اولا كل المأمور به وقد فرضناه تمام المأمور به
 هذا حلف وذهب ابو ياقم اه بده حجة اصح بها ابو ياقم
 على مذهبه ونظير ما انه لو كان الامر موقفا للاخر ا. لما كانت حجة الفاسدة
 مأمورة باتمامها وكذلك الصوم الذي افسد باجتماع مع ايها غير محرم من وجب
 على المكلف ان ياتي بالخ كره اخرى واجواب عنها ان هنا امر ان
 اول هو الذي وجب به الخ اولا والثاني وهو الذي ورد باتمام حجة الفاسدة
 فالفاسدة محزنة بالنسبة الى الامر الثاني غير محزنة بالنسبة الى الاول وكذا الصوم
 الحث السادس عشر ان اذ اورد امر لا يح اما ان يكون ذلك
 الامر مقدما وقت كصوم يوم الجمعة اولا لا يكون موقفا كصم اما الاول فاضلال
 لا وجب القضاء الا بما جرد لوجوه من احد ما لم يخص للاعضاء بصوم يوم توبة
 واذا لم يماول اعداه لم يدل عليه وما بينهما ان الامر ورد مارة مع استعفاء وجوب
 كالصلوة والصوم وتارة مع عدم استعفاءه القضاء كصلوة الجمعة فوجب ان لا يكون

لا يتم الا كذا ان يكون
 معافا بكفر الاصل
 مع محصر

١٢

والله

معصيا لاحد مما لانه لو كان معصيا لوجب القضاء لكان منضا لوجب القضاء لكان
 معصيا لوجب القضاء لكان معصيا في جميع الصور ووجوه المعصية لوجب القضاء
 واما الثاني وهو ان يكون الامر مطلقا فكل من قال بان الامر لا يفتى في الغزوة
 ذهب الى انه لا يفتى في الامور مالم يات بالما موربه واما القائلون بانه
 بعض الغزوة اختلفوا فيهم من قال بانه اذا ما في الوقت الاول لم يجب
 في الزمان الثاني واحتموا بانه قوله صحيح في قوة قولنا صح اليوم لان الامر
 للغزوة والاطفال بالوقت لا لوجب القضاء فكذا الاول ومنهم من قال
 بانه اذا مات في الزمان الاول وجب الايمان به في الزمان الثاني والثالث
 وهو ابو بكر الرازي واحج بان الامر لبعض السنين احدها الغزوة والاخر
 الوجوب فاذا سبق احد المعصين الذي هو الغزوة بالترخي يغير
 المعصية الامر الذي هو الوجوب اذ لا يلزم من سبق احد المعصين لسبق
 المعصية الا كما في العام المحض **الحج السابع عشر**
 في هذا الحج مسلمان الاولي في انه اذا امر الامر غيره بان امره في حق
 ذلك الامر المذكور الا في الامور التي لا تكون كذلك لكان الصانع
 مامورا بالصلوة لقوله عروم بالصلوة وهم ابناء سبع مع انهم غير
 مامورين لقوله عروم العلم على من علم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى
 وعن المحمومي حتى يفتق وايضا لو كان مامورا بالحق القعاب والوزن على تركه
 لكنهم لا يحسمون شيئا من ذلك بلا خلاف وفيه نظر **الامر بالما موربه**
 المسئلة الثانية في ان الامر بالكل ليس امر التي من جزئها اعني
 ان الامر بالبيع مثلا لا يكون امره بغيره او سببه او غيرهما وتلك المقودات
 يعلم

الذي هو قوله
 في قوله عروم
 العلم على من
 علم عن الصبي
 حتى يبلغ
 وعن النائم
 حتى يفتق
 وايضا لو كان
 مامورا بالحق
 القعاب والوزن
 على تركه
 لكنهم لا يحسمون
 شيئا من ذلك
 بلا خلاف وفيه
 نظر

يعلم من خارج الامر من العلم والاه على ان يجرى احد الدلالات الثالث لان ليس
 من العلم حتى يحق المطالبة ولا جرمه حتى يحق التعصير واللازم منه حتى يحق اللزم
 العلم والاه صيغة الامر فلا يكون الامر امره بانه ما قاله المصنف وفيه نظر
الحج الثامن عشر لما فرغ من احكام الواجب شرع في الحديث عن
 المما موربه يعلم انه لا يجوز ان يكون المما موربه وما حلقا للمعصية فانه يجوز
 ذلك وذلك لان الامر من دون المما موربه لا يفتى في الاصل من الدخول في الملك
 الامر الى السعة وموجبه ذلك وانما لا يفتى في الترخي حكمه وعقابه فلا مامور من لا
 يكون موجودا والذين هم امره هذا جواب عن شبه المشاعرة
 فلو رخصتم ان يقولوا لم يعلق الامر بالمعصية مما كان مامورا من بامر التي هي ممكن
 اللزم باطل لان الاوامر الشرعية وجدت حال عدنا فالملزم مله والملازم
 خطا هرة وجواب المنع من كونها ما وجدت مامورا من سلك الاوامر بل لا يجوز
 ان يكون النبي مخترا عن الله بل مامورا حال وجودها وكذا العلم
 لا يجوز ان يكون المما مور عاقلا لوجهين احدهما الظاهر انه لو جاز تكليف
 العاقل لزم التكليف بالمحال ذلك لان المما مور لا يمكن ان يحمل الامر الاستيلاء
 العلم ولا علم بالامر مع العقلة فكون الامر به تكليفا بالمع وتاينها والفرغ العلم
 عن ملك عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يفتق وعن المحمومي حتى يفتق
الحج التاسع عشر لما امكن للمما مور استان المما مور من غير ان يقصد
 به اسبال الامر او جرح النفس بالالسان بالمما مور به اسبال امره في الطاعة
 لقوله في ما امره الا بالسجد والسجد له الدين والاخلد على التحق الا بعد ان
 يقصد المما مور به التقرب اليه والطاعة لقوله عم افعا الاعمال بالقبسات وهذا

بار

بار

بار

مفيض ان يحق عمل من الاعمال الابالسية لان لفظ الاعمال عام وقد مرنا بما
 وفي لغيره وقد استثنى عن هذا صورتي في الاصل واللفظ المعين لمعرفه وجود
 العقل فان النظر فعل واجب فيه اليه لا يجب الا بعد ان يكون معرفه
 وحيه مفدا وما قد مر معرفه وحيه عنه الثانية العقل الطاعة فانه فعل ولا
 فيه صدق والالتزم الي العشرة احدوا الاصول
 في ان المكلف هل يصرفه فباكونه مامورا هل العقل او حال العقل وهذا الحكم
 بين على ان العدة هل هي هل العقل او حال العقل فالعقد لما ذهبوا الى العدة
 هل العقل وذو هو الى ان المكلف مامورا هل العقل والاشارة لما قالوا ان
 العدة حال العقل فهو الى ان مامورا هل العقل واجبه المعرفه بان شرط الامر
 وسي لا يحق الا قبل العقل لان العقل حال وجوده واجب والعقل الواجب
 عليه فلا يتعلق الامر به لانه لم يحصل حاله فلا يكون المكلف مامورا
 الفعل والالزام وجود المشروط الذي هو الامر بدون الشرط وهو واجب
 الاشارة بانه لو لم يكن مامورا عند الملازمة لم يكن مامورا مطلقا لان
 مامورا هل مباشرة فالعقل اما ان يكون محك او لا فان كان محك فليس عن
 ومعه فكون مامورا حال الملازمة وان لم يكن محك كان المكلف به مكلفا
 بالبح وهو واجب بانه مامورا هل الملازمة والعقل مسمع قوله ان ذلك
 تكليف بالبح ممنوع لانه في مامورا لا يقع لانه في الوقت بل في الزمان
 وفيه نظر الي العشرة وان الخلاف في ان النبي هو
 الترخيم كالحالات ان الامر بمعنى الوجوب قد يستعمل الى ان لا يصح وجوب
 بعضهم الى ان يعينه وهو احصاء المصداق على ذلك بانه لو لم يكن النبي
 للوجوب

الترخيم لما وجب الالتماع عنه لكن الالتماع يطره الملزوم مثله والملازمة طاهره
 الملازم مذكوره في ما استكم الرسل مخدنه وما تنك عنه فاسهوا فانه احرم بالالتماع عن النبي
 والامر بالوجوب محب الالتماع فتقوم الالتماع به وهو الملتزم والكلام في ان النبي
 يعين الكفر كالحمام في الامر والاحصاء الاحصاء والدليل الدليل والحكماء اخذوا
 وقد عرفت من اجل ملاحظة الالتماع به وهل يجوز ان اعلم ان العتبات
 ذهبوا الى انه يجوز ان يكون العقل الواحد مامورا به مبنيا عنه كالصلوة في الدار
 المعصومة فانها مامورة من حيث انها صلوة ومنه عنها من حيث انها مستله
 على السكن فيها وحق ان ذلك غير جائز لان المأمور ليس له مع الوجوب
 والنهي عليه تسليم ثبوت اجماع تحت مطلق الامر والنهي ثبوت واحد لا يتحققان
 وهو محقق فان سلمنا ذلك اذ كان العقل المأمور به والنهي عنه ذاهبا في جهة
 واما اذ كان ذاهبا في جهتين فلم لا يجوز ان يكون مامورا به من جهة منها عنه
 من جهة منها في كمال الصلوة في الدار المعصومة ثلثا اجتهاد ان ملازمة
 لزوم المحذور لان الصلوة مامورا به منها عنه وان ساكنا خارج ذلك عما
 نحن فيه فكونها في عقلي احدها مامورا به والاخر منها عنه فليس يمكن
 ان النبي الواحد مامورا به منها عنه مطلقا عند من حوز التكليف بالحكماء
 كما حوزة العتبات التي المانع عشرة ايام فليوم ان النبي
 يعين الفناء مطلقا وقال قديم انه لا معنى مطلقا والوجوب العصري مصدر
 فقال انه معنى الفناء في البيادات دون المعاملات وهو الجواز اما الاول
 فلان المكلف لا يخرج عن عهده التكليف حتى ياتي بالمأمور به والى المسموع به
 بالمأمور به لان المأمور به واجب فليخرج عن عهده التكليف وعورص

ار

ار

بانه لودل على الف ولعل باللفظ او بمعناه والدالان مسومان فيسقط ذلك على
 الف واما لابل لفظا فلان مفهوم النهي الرجز ومفهوم الف وعدم الاحرام
 واحدا معا غير الاخر واما انه لا يدل معنى فلهذا لودل النهي على الف ومن حيث
 المعنى لا سلم النهي الف ولكن الملازم باطل لان الصلوة في الاوقات المكروهة
 منهية عنها مع انها محرم وبانه لودل النهي على الف وكان المهنيات عنها
 كلها فاسدة مع ان ليس كذلك كالصلوة في الاماكن والاقوات المخصوصة
 واحواب عن الاول ان النهي يدل على الف ومعناه لان الاستثناء في
 عنه لا سلم ترك الواجب وترك الواجب لا سلم العقاب لان العقاب
 عاصم والغاصي حتى العقاب وعن الثامنة ان الفساد انما لم يمت في الصور
 المذكورة وفي غيرها لعدم عود النهي الى الفصل بل الى ما جاوزه واما ان
 بلان المعنى مع التسع وقت النذر منهنى عنه مع مرتبة اثره عليه
 وتوقف بالعبادات فان النهي لا يدل على ما هو افادة الملك وتوابعه
 والنهي عزد الى على ذلك لا لفظ وهو ظاهر ولا عشاء لان لو كان ذلك
 حسب المعنى لا سلم النهي عدم افادة الملك لكن اللازم بطلان التسع
 وقت النذر منهنى عنه مع مرتبة اثره عليه وتوقف بالعبادات فان
 النهي لا يدل فيها على الفساد لاللفظ والمعنى مع حكمهم بدلالة على الفساد
 فيها واجب بانه لو كان الفساد في الصور من معنى واحد لزم المعنى لكن
 مع اختلاف المعنى من لائم المعنى وايضا قد بينا ان النهي يدل على
 الف وحزب المعنى واعلم ان النهي الذي قالوا ان
 النهي لا يدل على الف واصلحوا في انه يدل على الصور لا قد

الجمعية

الجمعية
 مسماة بالنهي عن المنع
 جامع

الجمعية الى انه يدل على الصلوة واجتبه ان لا يدل على الصلوة لانه
 يقال لا على الصلوة ولا حافضة فيجب واجواب المعارضة مع الملاحم والمضامين فان
 منهنى عنه مع عدم محرم ذلك المسع وايضا لم لا يجوز ان يكون النهي لفظا للصلوة كما في قول
 الموكمل الكويل الفصل الرابع واليوم ابي حنيفة في العود اعلم ان لكل شئ
 مائة مائة وهو في ضمير لكل مائة مائة كان لازما اذا انفردت الوحدة والكثرة
 متفيران للمائة فاللفظ اما ان يدل على المائة من غير تحديد في المطلق او يدل
 على المائة مع قد الوحدة وذلك الما معينه وهو الموقوفة او محرمه وهو الكثرة او مع قد
 الكثرة اما معدودة وهو اسم العدد او غير معدودة بل على جمع مائة مائة
 العام والعام هو اللفظ المستوفى بلحظ له يجب وضع واحد فاللفظ كما في قوله
 المسروق بلحظ ما يصلح لافترج عنه مثل رجل رجل فانها لا يدلان على جمع الا افراد
 على سبيل الاحراق بل على سبيل التبدل وقوله حسب وضع واحد لخرج اللفظ
 المستوفى في المسروق المعنى الموضوعة اللفظ كمن الوضع واحد بل معتمدين وقد ظهر
 من هذا الموقف انما هو المطلق فهو اللفظ الدال على تبه التي رخصت في كل
 عار عن جمع العود الدال على الوحدة والكثرة كقوله في جميع الصلوة فانه يدل على
 مائة الصلوة واما لزوم العود وعرضها فلهذا لخرج وقوله للمصنف
 العوق من المطلق والعام وضع العوم على قوله واما المضاف فلما استأنا
 اختلف الناس في ان العوم يدل على صيغة في العوم ام لا فذهب القصار
 واكثر المسئلة الى ان العوم له صيغة موصولة محصورة به وقال قوم ليس له صيغة اصلا وهم
 الرخصة وقال قوم ان هذه الالفاظ التي يدعون انها مخصوصة بالعوم مستركة
 من العوم ويخصون وقال قوم ان هذه الالفاظ حمل على العوم والاسواق

١٤

١٤

فما سئل بالادامر والنواي لا ما سئل بالاحار و ذمب المعنى الاول قال ان كان
والحق من ومن وايضا المجازاة والاسهام وفتح المعرف والمضام للعموم واستدل على ذلك
ولم يذكر ما ذكره مضافا لعمول كل وجوب للعموم لانها لو لم تعد للعموم لزم كونها نفس
كمن اللازم بطلانها لزم ثبوتها ان قولنا ما جازيت كل رجل ما يصح لبا جازيت
كل رجل والاول سلب جزئي غير مفيد للعموم فالتا لولم يكن مفيدا للعموم لكان جزئيا مفيد
كون الموجبة الجزئية والالتية الجزئية متاهين سان لطلان اللزوم لانها لا تفسر
لا تصدقان معا فتدوال التية الجزئية قد تصدقان اذ كان الموضوع اعم من المحذور
كقولنا بعض الحيوان انان وعض الحيوان ليس بان فانها صادقا
وكذا القول في جميع اما الفاظ المجازاة والاسهام وهي اي ومضى ومن واين فكلها
لو لم يكن معيذة للعموم لكانت معيذة اما للخصوص او لعموم ولا للخصوص والعموم
بط اما الاول فلانها لو كانت معيذة للخصوص لما صلح العام حوايا على النواي بها
لان مطابقتها اجواب للسؤال واجب كنه صلح ان يكون حوايا بلا شك فلا يكون
معيذة للخصوص فان صلح العام ان صلاحية العام حوايا بدل على العموم لا يجوز
ان نعتن بهما وترتبه لهما فيصير له العموم حوايا فلان صلاحية العموم حوايا
لاجل العونة لما صلح عند عدمها وايضا فان جواب المحب بذكر الكل كقولنا
اليه من عندك مسيعة مع انه لا وترتبه في الكتابة فان قيل سلطنا عدم القرينة
لكن صلاحية حوايا لانا العام مسلم المسئول عنه مع زيادة فلان لو كان
كذلك اصح ذكر الرجال والن حوايا عن الامل عن الرجال وليس الامر كذلك
واما الثاني وان يكون للعموم خصوص معا فلا لانه لو كان كذلك لما صلح اجواب
الاعيد الاسهام عن العموم جملة مراتب الخصوص حتى يلو المسئول عنه فجاب عنه كنه
بصح

بصح اجواب دون الاستفارات فان قيل لانه ان لو كان لهما لما صلح اجواب ال
بعد الاسهام عن العموم و مراتب الخصوص لا يجوز ان نعتن ايضا ما هي
المطلوب فلان لو كان كذلك لما صلح اجواب دون الاستفارات ولحق انه لا صلح
لانه اذ قيل من عندك جب ان نعتل لسئل عن الرجال التية وعن الرجال
العموم والاشراك وجوب بعض الاستفارات يدل على الاشراك فلان لو كان
كذلك لزم الاشراك من العموم ومن مراتب الخصوص كنه ذلك لا قابل به
لانه لو كان الاشراك من العموم ومن مراتب الخصوص لوجب على الاستفارات
لكن هي غير واجبه فلا يكون مشركا واما الثالث فلانه خلاف الاجماع فان
قيل سلطنا ذلك كنهه بعارض بما يدل على انها للعموم وذلك لان
قولنا من عندك في قوله قولنا اكل الناس عندك فيكون جوابه بالعموم اي بال
او بالاشياء اي بعم كنهه ليس كذلك لانه لا صلح اجواب بمجرد ذكر الاعم
ملا سلطنا هذا اذا كان المراد من النواي التصديق اما لو كان المراد التصور فغير مسلم
وايضا لو لم يكن هذه الفاظ معيذة للعموم لما صلح استثناء اي عدد كان وقد صح
ففي العموم سان الملازمة انها اذا لم يكن للعموم لم يكن مساو له بخلاف الاعداد
فلا صلح استثناء كل عدد عدد لان الاسماء اخراج ما للهواه لدخل واما لطلان التية
فمعلوم من عرف اهل اللغة وهذا الدليل تنافي في جميع ما ادعينا عمومه واما
التكرار المتعينة فانها ايضا معيذة للعموم لان قولنا لا رجل في الدار ساخن لولنا
رجل في الدار والاشراك من العموم يجب كون الاول معيذة لاشياء تامة كالمصنف
واما نعتن المعرف فانه بعض العموم حوايا لا يمتنع وبدل عليه وجود احد ما ذكره
المعصم وتوتره ان جميع المعرف لو لم يكن للعموم لما صلح توكله بما يخص الامراق

والعموم لكنه صرح لولا انه في الملائكة كلهم اجمعون فيكون للعموم وذلك لان الوكيد لعمومه
المؤكد وعمومه لا يفتقر الى التخصيص الا بعد الاعادة واجمع انما يتم بان لو كان للعموم
قولان جاز كل العقبات او بعض العقبات والاولى ان الاول كبريا والى ايضا
عنه ان الاول يكون تأكيدا وانما المصانف كقول حضرت عيسى بن مريم
العموم لانه يصح من الاسماء مثل ما صرت عسدي لا بكذا ما تقدم من الدليل
الحق المأني اه هذا الحق يتم على ما اجمع بالعموم ليس فيه وجوه الا
الواحد الموقوف باللام وقد ظاهرا انه هل هو مفيد للعموم او لا ذهب الجاهل الى
ان الاول والحق انما لوجه منها انه لو كان للعموم لوجب ان يكتفى بالعموم
العموم كذا لانه من فلكون العموم ومنها انه لو كان للعموم لوجب ان يكتفى بالعموم
لكنه لا يصح فلما يقال جاز في الرجل اجمعون وكلهم فلكون مفيد له ومنها انه لو كان
للمعموم لوجب ان يكتفى بالعموم لانه لو كان للعموم لوجب ان يكتفى بالعموم
المختصون اجمعوا بان لو لم يكن للعموم لما صح الاسماء منه لكنه لا يصح لانه لو كان
لن حصر الالدين اجمعون للعموم واجواب ان العموم عرف بعمومه المال والى
تخارة العامة للكل الى العائلين او عموم ذلك الاسماء جاز انما اجمع
اجمع المنكر من رجال السعدي لان مفهوم رجال هو جماعة من ذكرى ادم
عمره مخصص بعد دون اعم وهذا المفهوم فاعل جميع انواع العود ومقتضى الهم
رجال ثلثة واربعه وخمسة وهكذا الى جميع الافراد وهو ليس مشترك في العموم غير
ومع تسليم اياها فالاول عليه لا يكون والا على شئ من خصوصيات فلكون عام
لان جميع الافراد مضمون في شئ من ذلك لانه يبدل على العموم واجمع
اما ان يحل عند وروده على جميع الافراد او على البعض او على شئ والاف
كلها

ار

ار

كلها بطرسوى الاول اما انما فلكون العموم من غير مرجح واما الثالث فلهذا اخرج
الافادة واجواب ان الذي ذكره لا يدل على انه موضوع للعموم والعموم انما
هو اجمع قوله بل هو المرجح من غير مرجح ممنوع لان العلم القطعي حاصل بان اقل الجمع مراد
منه فحل عليه لا على الزائد منه لان الدليل عليه منفذ فلا عمل عليه واما اقل الجمع
فلهذا وهو مذاهب الثالث حتى اني حسيه واحاد المصنف ذلك واجمع لوجوه الاول
ان اهل اللغة في قوانين الصويص صفة السنة وصحة اجمع فلو كان اقل الجمع
لم يبق فرق الثاني ان اهل اللغة اجمع في قوانين صفة السنة وقالوا في السنة
الزبدان قاموا والريون قاموا او هو يدل على العار الثالث ان اجمع
لاستيفت سموت الاصيل للماعال رجال اسن بل بوصف سموت اجمع فبذلك
رجال ثلثة فلو كان اقل الجمع اسن لجاز ان سموت ثلثة الثالث بوجه
لاستوى ان ذهب جماعة الى قوله لا يستوى اصحاب النار واصحاب الجنة
بعض عموم عدم الاستواء والحق بان لا يفتقر لان معنى الاستواء اعم من فقه
منه كل وجه ومفهومه من وجه دون وجه ولا دلالة للعموم على الخاص وايضا فان
الاستواء لا يفتقر الى بعد الاشراك في كل الصفات والالزم مساوي كل الاشياء
لاستواءها في بعض الصفات ولو في السلوب فمفهوم الاستواء يحقق للعموم ان
في البعض لان معنى الكل اعم من معنى البعض فلهذا لا يفتقر على الجمع فبذلك
المسلم بالذم فانه فعل الذم بالمسلم فلو قيل المسلم بالذم لزم مساويها وهو جاز لان
اهل الذم من اهل النار والمسلم من اهل الجنة وقال الله في كتابه لا يستوى الصالحون
النار واصحاب الجنة الرابع خطاب الرسول في ذهاب حسيه
واحمد الى ان خطاب الرسول مثل قوله ما اهاب اليكم نعم الله الا انه وهو من جنس

ار

ار

لانه لا تساؤل من حيث اللفظ لانه غير ممنوع له ولا دلالة لللفظ على ذلك لا بالمطابقة
 ولا بالالتزام فان قيل انه مساو لهم لعدم كونه في رسول الله اسوة حسنة
 وما اسلم الرسول محمد فلهذا ذلك خارج عما نحن منه لانه يخرج عن هذه المسئلة
 لان بحثنا في ان الخطاب بالمجرد تساؤل الامة ام لا هذا ما قالوه الخالص
 المتساوية الخالص اللفظ اما ان يكون متساو لا المذكور خاصة او الالات
 خاصة او يكون متساو لا المذكور والالات ولا يغير احد ما في الاخر اما الاول فيكون
 مسلون وقاموا قدامه اختلف منه ذهب بعضهم الى انه لا تساؤل الالات وبعضهم
 وهم اختلفوا وارجح اورد الى انه ساؤل الالات ونحن الاول لان الجمع للواحد
 والواحد غير ال على الموثق هكذا الجمع والامانة في مسلمات وتتم في الاصل
 في انه المذكور واما الثالث فيخرج من راي ملاحق من ان يكون فيه علامة يدل
 على احد ما او لا فان لم يكن فيه علامة يدل على احد ما ساؤل المذكور والالات
 لان قول من قال من دخل دارى من عددي فهو من بعض عني كل طفل
 سواء كان ذكرا او انثى بالاجماع الا في حالة الاحالة السادس
 اختلفوا في ان حكاية الاحال مل نعم ام لا اذ قال الراوى كان الرسول
 يجمع من الصلوات ذب بعضهم الى انها لا نعم لانه مكتوب في صفة اجمع من
 الصلوات ولو مرة واحدة وذهب بعضهم الى انها نعم لانه منظم من صلوات
 فلان يتجدد الا اذا تكررت ذلك الختم الثالث في التخصيص
 قد ظهر لك ان العام لا بد له من افراد فاذا خرج بعض تلك الافراد
 عن خطاب يسمي تقيضا والتخصيص اخرج عنه بعض ما ساوله والتخصيص اما ان
 بالتحديد لارادة اللفظ فانها هي المحررة بالمجاز على اللفظ الدال على ذلك
 الازادة

١٠

١١

١٢

الازادة والتخصيص فعال بحيث لارادة اللفظ فانها هي المحررة بالمجاز على اللفظ
 الدال على ذلك الازادة والتخصيص ان يكون متصلا او مفصلا او متصلا او مفصلا
 الاسماء مثل قولنا اكرم العلماء الالات وانا استاذ اكرام العلماء ان دخلوا
 المسجد الثالث الصفة كقولنا اكرم قديم العلماء الرابع العامة كقولنا اكرم القوم
 الى صنف الشمس في بيان الختم في كل واحد من هذه الاقسام متصلا او زادا لبعض
 المتأخرين خامسا وهو بدل البعض عن الكل كقولنا اكرم القوم بعضهم عدده
 محصيا واما المنفصل فهو اما عقلي او عقلي اما يدعي كقولنا الله خالق كل شيء
 فان اللفظ بالبداهة ايدى من خالق العاقل او يدعى كقولنا الله على الناس خبير
 فان المجوز والصريح خارجان عنه باللفظ واما سمي وهو الذي لولا السمع لكان
 ما ساعى على عمومته وقد خصص العام بالخص كقولنا اكرم كل شيء فاهلالم لولا
 السمار والاكواك وبالي نحو عنة والفرق عنة ونسب العمة
 قد عرفنا الصوليين من التبع والتخصيص لوجه وددك المقصود هذا الكتاب منها
 عليه الاول ان التبع يصح في علم مطلقا سواء كان بدلالة اللفظ عليه او علم
 الازادة كدلالة المفهوم والعقل الشرعية والتخصيص في كونه الالات يكون
 التي معلوما من حيث اللفظ انما ان التبع لانه لها حارة كخلا والتخصيص في الازادة
 كخصص شريعة باخرى الثالث ان التبع ان يكون متاخرا دفعا للبد او لا
 يجب ان يكون التخصيص متاخرا لكونه ان يكون متاخرا منهم من قال التخصيص
 من غير خيس للشيخ والاسماء لان التخصيص انما الحكم فان كان الازالة عن كل
 الافراد فبني لوج وان كان عن البعض في اسما فادل لا يكون التبع منها وبق
 ماس العام وانما في وضع الطلاق العام اه كوز ان يطلق العام ويراد

في اللفظ ان التبع في العلم والاصول في الالات
 ان التبع في العلم والاصول في الالات
 في اللفظ ان التبع في العلم والاصول في الالات
 ان التبع في العلم والاصول في الالات

١٣

١٤

به اخص في الامم واخر اذ ذلك هو المخصص عندي من العموم والدليل على
الوقوف اما في اخص قوله في حلق كل شي الا ليس خالق لداية مع انه شي واما في
فكوله في اقلوا المشتركين مع المسمى العدا اجمع المجلد على احتمالها باسما
البداء والكذب واجب بالمعنى ذلك فان ذلك اعلم لو كان مراد المصطلح
اجمع الافراد ولا بد من العام اه الاصوليون اختلفوا في العام
التي يجوز انها المخصص منها يجوز قوم الى الواحد وجوز قوم بله وجوز قوم
الى اسن وفضل قوم قالوا ان كان المخصص كالاسماء والدليل حاذي الى الواجب
والافلا وذهب اليه المصنف الى انه لا بد من الالفاظ العموم المخصصة كسيرة
مراد باللفظ ولا يجوز الالفاظ الى الواحد الا ان يكون معطافا محورا
كقوله في معجم الماهدين وهو اصدار المصطلح واستدل بان لو جاز ذلك لما
استبحر العقلاء عوج في قول اكلت كل الرومان وقد يكون قد اكل واحدة
ولما استبحر ذلك عرفنا عدم الجواز تحت الرابع التمسك به
في سب قوم الى ان العام المخصص محاور وقال افرون انه جملة الباقى
لان العام سائر في اسم العقلاء واحتمل ان بعض المتوصل سواء كان
عقليا او نفسيا كان استعماله مجاز في الباقى لان العام مسمو المخصص
فاذا خرج عن دليل متصل كان مستعملا في بعض اجزاء مسماه فكان مجازا
وان اخص متصل كالاسماء والترط والصفة كان حقيقة لان العام
المعتد بالصفة لا يعاين غير الموصوف بالصفة والالفاظت عن فائدة
الصفة فهو اذ اقية صفة وفيه لظن وجوز التمسك به
عسى ان امان والوثور الى ان العام المخصص غير محمول الجواز التمسك به
والاخر

واكثر العقلاء وهو اليه حجة والكفر في فصل مقال ان كان المخصص هو
كان حجة والافلا واثبت ان العام ان اخص خصوصا معينا بهن حجة وكذا التمسك
به يكون اكرم العطار الا يزيدا فانه يدل على الكرام ما عدا زيد وان اخص خصوصا
محملا لم يكن حجة كقول اكرم الا واحد فانه ما من فرد من افراد العطار الا
ان يكون هو ذلك الواحد اما الاول فلان كونه حجة في فرد لا يوجب على
كونه حجة في الفرد الاخر لانها لو تومت لكان اجمال من اجاب الاما
كذلك فليس الدور اول ذلك فليس المخرج من حجة واذ لا يوجب كونه
حجة في فرد على كونه حجة في فرد اخر لا يلزم كونه حجة في فرد عدم كونه حجة
في الفرد لان المعنى يكون العام حجة في هذه الفرد وهو الوضع موجود
ولا معارض له ولان العطار حجة زمان رسول الله ص اجماعا العام المخصص
جميعا لانه عام الا وهو مخصص فلو لم يكن حجة لما اجماعا به اجماعا ابانه
لا يجوز استعماله في جميع موارد واعماله في البعض مرجع ملازم وجوابه ان
ان اعماله في البعض مرجع ملازم لان اعماله فيما عدا المخصص اخص
النوع الخامس ان الماد المخصصة احد مذكر بالمتصل فاعلم
بالاسماء وعرفه بانه اخرج بعض اجمل منها لفظ الا او العموم فاعلم ان
كاجتناب لانه يشمل الشرط والصفة والعام والاسماء قوله يلو ان كان العمل لانه
اخرج عما عدا الاسماء وقوله او بالعموم فاعلم ان المسمى الامم ادوات الاسماء
وهي غير رموزي وعدا وحلا وليس لا يكون وقوله اخرج بعض اجمل لانه
مدلول بعض اجمل وهذا القول انما هو كلاما المتصل في انصاف
حيا اتصال الاسماء بالمتشبه عادة تحت مدخل منه ولو طال الكلام

11
11

ع

ولا يضر انقطاع الكلام المستقر او السعال او غيره ذلك من العوارض المماثلة من الاحتكاك
فلا يجوز ان يقول لو كلفه اليوم مع ذاري وسمي بعد شهر ولو لم لا من زيد
واين عباس حوز الاسماء بالمتفضل واجه عليه بانه حوز باجر البيع والخصم
ما حوز الاسماء وحواله طلب لجامع والمفضل شرط والصفة وهو ثمان اذ
احلف الناس في الخلاق الاسماء على المفضل المتفضل مع الهمم ان
الاسماء تطلق عليها جميعه وقوله لا اسما عليها بالتواطي وقال قوم ان قوله
عليها بالاشراك وقال قوم انه حصة المفضل مجاز في المتفضل وهو اجناسه
وذمب جماعه الى المنع من الاسماء المستطوع وسمه لو ابانه لو حاز المكان
اما من الملقب او من المعقول اما الاول فمطل لان الاسماء افرج اللغو و
اللفظ لم مساوي للمعنى فكون نداء الاسماء افرج للمعنى وهو محج واما الثاني
فما اطلق به والافعال اسما بكل شي من كل شي لا سراكهما من بعض الوجوه
واجب المستوفى قوله في محذ والملاكمة ظلم جمعون الا اليس في الجمع
ليس من الملاكمة لانه قال الا اليس اذ كان في محذ وقوله ولا ما اكلوا امور الكرم
عظيم ما اطلق الا ان يكون محارة عن تراض والاكل بالجماعة ليس حرمين
الاكل بالاطل والماعون اولوا الامان ما لو دنا الى المفضل تركنا
ذكره حوز في الاطالة واعلم ان سوني كلام المصم لا يجوز ان يعود الى
الاسماء الذي عرفه المصم لان الذي عرفه هو المفضل المتفضل لا هو مطلق
الاسماء سمي الى الجمعية والمجاز وشرط عدم شرط في الاسماء
ان لا يكون سمي في الجمعية من غير ان يكون له على سمة الاسمية
وشرط عدم ان لا يكون اكثر وشرط العاقل ان لا يكون اكثر ولا مساويا
بل يكون

بل يكون اقل ويدر على بطلان القولين اجماع القوم على انه لو قال على
عشرة الالعة لزم واحد وعمل على بطلان قول الحاج خاصة قوله لو اليس ان
عبادي ليس كسركم عليهم السلام الام من اسك من العاوين وقوله في كلامه عن كس
ولو كسركم لا عنونهم اجمعوا الاعداك منهم مخلصين فلو وجب في الاسماء كونه اقل
او اكثر لزم كون كل واحد من اسما المخلص اقل من الاخرى وهو
جمع من التخصيص واحاد المعهود كون المسمى اكثر من الباقي اذ ورد
عنه اذ ورد الاسماء عن الاثبات افاد النفي بالاجماع واذا
ورد عن النفي فافاد الاثبات حلفا لا جحفا لانه لو لم يفد الاثبات
لما تم الاسلام لقول الله لا اله الا الله لانه لا يكون ح مشا لله سبحانه والاطاع
شاهد بانه تم الاسلام به بعيد الاثبات واجمع فان الاسماء رافع للحكم الكافي
ورفع الحكم الثابت لغير اسما الحكم ولا يسلما له بل يسلم عدم الحكم بالنسبة
الى المسمى هكذا في النسخ الجواب واذا ورد الاسماء اذا
كانت بعدت ملاح اما ان يكون حرف عطف او لافان كان حرف عطف
كان اجمع واجبا الى المسمى كقوله على عشرة الا استن والاطمة وكذا كس
لو حذف اداة الاسماء وان كان حرف العطف ملاح اما ان يكون
الثاني اكثر من الاول كقوله لانه على عشرة الالعة بالاربعه او ما وما كقولنا
له على عشرة الالعة الالعة او اقل له على عشرة الالعة الا اثنى عشر على الاكثر
يرجع الى المسمى لانه لا يحد منها لانه لا يجوز ان يكون المسمى مساويا للمسمى واذا
لم يكن مساويا جاز ان يكون في الثالث لا يرجع الى المسمى بل
يرجع الى المسمى الاول والاخر اما الى المسمى او اليهما اول اليهما والاصل

ل...
 ...
 ...
 ...

معين ما قلناه بالاعادة الى المسند فلان الاقرب ان لم يكن اولى لروح الالهي
 الالهية اهل حيزه ان يكون سواها بالاعادة اليها فكذلك لان عودته الى المسند
 بعض المعنى لان الاسماء من الاثبات بمعنى وعودته الى المسند لا يورث
 بعض الاثبات لان الاثبات من المعنى اثبات معلوم اساس العود
 الواحد وعودته وهو ما قضى بالاعادة اليها فاطل بالاجماع وظهور كذا
 بعث في الاولي عليه في الثاني اذ هو في الثالث اذ اورد
 الخلق اذ اخلت العلماني ان الاسماء اذ العتب جملة بل يعود الى الجمع
 اذ الى الاخرة وبعث السامعي الى انه يعود الى الجمع وذهب التوفيق الى انه
 يعود الى الاخرة وما يوجب المصرف الى السند المطرف الى الاسم اذ ذكر المصنف ما
 احاره ورجعنا الاول ان الاسماء على خلاف الاصل لكونه ما عدا للجموع
 بل كما العمل به في الجملة الاخرى صالحة للكلام عن الهدية واللغو في جمع
 اجمل على قصة الجموع الذي هو الاصل وانما حضا بالجملة الاخرى
 لونها ولغوت اعشار الاخرى ان البصر من العود على اعمال الاخرى
 ان فلما صرنا بعد عرا او صرنا كان الصبر عايد الى الاخرى الثاني
 اما بعد ما ان الاسماء اذ كان عيب ميله وكان اهل فاه يعود اليه فكذلك
 هنا فمما علمه الثالث الظاهر ان المعنى لا يميل حيزه الى جملة الاخرى
 الا بعد اتمام عرضه من الجملة الاولي كما ان لا تسكت الا بعد ذلك فلما اهل
 من جملة الى جملة دل على استغناء الجملة الاولي فيكون الاسماء عايد الى الاخرى
 واضح التي معنى يوجهن الاولي ان الشرط والصفة اذ اوردنا عتب
 او الكر عايد الى الكل فكذلك الاسماء واجماع عدم الاعمال التي عتب الجملة
 الالهية

الواحدة تعود اليها وكذلك عتب اكل يعود اليها لانه لا فرق من قولنا كبر الى
 خالد وكبر اي عمر ووسن قولنا راس الكبريت واذا كان كذلك عتب ما قلنا
 وهو انه يعود الاسماء الى اكل كما يعود الى الواحد واجمع السد ايضا يوجهن
 احد ما ان الاسماء وعودته مرة عايد الى اكل والاخرى عايد الى
 الاخرى والاستعمال للميل كقيد وانها ان احوال الواقع عتب اكلية والظن
 يمكن ان يكون كل واحد منهما من الفعل المسعلق بالجملة ويمكن ان يكون
 من الفعل المسعلق بالاجرة مثل قولنا ضربت علماني واكرت جبراني
 فاما اولى الدرار او في يوم اجبته فكذلك الاسماء واجماع كونها فضلا في الكلام
 واجواب عن ايجبة الاولي التي معنى منع اكل في الاصل مع التسليم على اي
 قوله عدم الاعمال فطامم لانه لا يلزم من اسسرا كسستن في امر اسسرا كما
 في كل الامور وعن التي است ان الصور من اما ان يكون محذوف او موقوف
 فلو كانتا محذوفين استع العاس ولو كانا معا معددين فلا بد امر جامع و
 للجامع واتجواب عن ايجبة الاولي للسند ان الاعمال وان دل على اجمعه
 لكن لا يعارضه اصله وهو عدم الاشتراك مع ان الاصل الذي تسكت من خروج
 عند المعارض اوله المتجاوز وعن الثانية ان قول الذي ذكرت لا يدل
 على الاشتراك لان احوال مثلا عن الفعل المسعلق بالجملة عتبنا ففي
 وعن الفعل المسعلق بالاجرة عتبنا جيمته ولمنع العاس لعدم اجماع قوله
 كون كل واحد منهما فضلا لانه لا يلزم من اسسرا كسستن في صفة اسسرا كما
 في سائر الصفات واعلم ان الادلة التي ذكرها المصنف واجمع صحتها ايضا
 واتحق المعنى وهو ان قولنا اما اكلية لانه ان يكون من نوع

او من نوع واحد فان كانا من نوعين ففلاخ اما ان يكون الوجها مختلفين او لا
فان كانت مختلفة كقولنا اكرم ربي وعلماهم المسكينون الا اقبل بصره فان
الاسماء بالعود الى الاخره لانها تسفل عنهما وان لم تكن مختلفة فكل واحد
قوله هو الذي يكون المحصن لم ياتوا بارادة متدا. فاجلدوهم ثمانين
جلدة ولا تعملوا لهم شهادة ابد الا اولئكهم الفاسقون الا الذي تاتوا بعد
ذلك واصلحو فان الله عفون رحيم فان اجملا الاول امر وان لم يمتد الى
خير والوصية الواحدة واما ان كانت من نوع واحد فلاخ اما ان يكون
معلقا اولافان كان عنهما معلقا الاضمار اسم الاول في الثاني كقولنا اكرم
ربي واطع عليهم الا الطوال او الاضمار حكم الاول في الثاني كقولنا اكرم
ربي واطع مصر الا الطوال فالاشبه بها عود الاسماء اليها لان الاخره
لا تسفل كلاما منها في حكم كلام واحد وان لم تكن عنهما معلقا اما ان يكون معلقا
الاسم والحكم كقولنا اكرم ربي واطع مصر الا الطوال او معلقا الحكم معلقا الاسم كقولنا اطلع
الشروع في الاسماء دلالة تم عود الاول ومجمله الحكم معقولنا اطلع
الكرم ربي واطع على ربي الا الطوال او معلقا الحكم معلقا الاسم كقولنا اطلع
على ربي واطع على مصر الا الطوال فالاقرب ان الحكم معلقا الاسم والاقرب
كالحكم في الاول

الحث عن الاسماء شرع في الحث عن باقي المحصنات المتصلة بالشرط
والصفة والعامة وقد عرفت ان الشرط سوغات احوال الذي ذكره المصنف
وهو ما سوتف عليه ناصر الموشر لاذاته كالاصان مثلا ما سوتف عليه قضاء
الرباني للكرم لاذات الرجم واما علقا ناصر الموشر وعلقا الموشر حتى لا يبرد

جزء العلة فانه سوتف عليه الموشر لا يثيره مع انه ليس بشرط وعلقا ما سوتف عليه ناصر الموشر
لان ناصر العلة لان الموشر اتم ولا يصح ان الشرط اما ان يكون علقا
كاحصنة للعلم او شرعا كالطهارة للصلاة او لغويا كالصوتان والى بان واذا
لكن اذا اعم لانه يدخل على المحتمل وعلى المحقق كقولنا اكرم الله اذ العيني واذا اعم البصر
وان لا يدخل على المحتمل كقولنا اكرم الله اذ العيني اكرم الله وادخل عليها اسماء اخرى لكن يرد
اصل الباب اذا اعموا اذاورد الشرط عتب حمل كقولنا اكرم العلماء
وايمن جهال واعط العوار ان دخلوا فانه يعود على اجمع عند الشئ منى والى حليمة
واضعف العلماء قالوا يعود الى مطلقه لو كان معناه اعم الله واعلم انه يجوز لعدم شرط
واخيره كقولنا اولى خلاف ذهاب الخبر ان الاول باخره والاول باخره واجب اليه
المص وهو ان الاول يعود له لال شرط مقدم على المشروط طبعيا فكل واحد وصف
واما الصفة ان الصفة اما ان يكون عقيب واحد او عقيب اثنين فان كان
عقب واحد كانت عادية اليه بلا كلام مثل قوله في محرابه مومنه وان كانت
عقب اثنين ففلاخ اما ان يكون من اثنين معلقا اولافان كان عنهما معلقا مثل
قولنا اكرم الرب والعباد المسلمة فانه يعود اليها اليها وان لم تكن عنهما معلقا
مطلقا كقولنا العلماء وجالس الطهارة الرضا ذقلا قريب انه يعود الى الاخره ان لم
يكن ثمه فربما يدل على عوده اليها للعود اليها بالجميع اما الفاتحة
فهي نهاية او اما الفاتحة فهو نهاية الشئ وصحتها منى والى واعلم ان العلماء
احصوا ان حكم ما بعد العامة هل يكون حكم ما قبلها اولاذيب جماعة الى ان يكون
حكم ما بعد اعمالى لما قبلها لانه لو لم يكن محال للما اطلع عنده فلا يكون عاقبة
وقال بعض الاديان ان ما يعود الى لا يدخل فيها مصلها ويكون حكمه مخالف لما قبلها

٤٤

٤٤

٤٤

وما بعد حتى يدخل في ما قبلها ولا يكون حكم مخالفا لما قبلها بل يصح فصل وقال لا يح
الا يكون العامة مفصلة بمفصل محسوس اولا فان كان مفصلا لمفصل محسوس
كان حكم ما بعد مخالفا لما قبلها مثل قوله في ثم اتوا الصيام الى اللذات
لم يكن مفصلا لم يكن حكم ما بعد مخالفا لما قبلها مثل قوله فاعلموا ان
وايديكم الى المرافق التي التاسع في التخصيص لما روي في
المحضات المفصلة هي اما عقلية وشرعية او حسية واما التخصيص بالعقل
فاما ان يكون سدسها العقل كقوله في خالق كل شيء فاما العلم ايه خالق
او بالنظر كقوله في تدعى الناس جمع السمت فان الصان والماجد خارجون
عن الخطاب لانه ليس لهما اهلية السموات والارضين وقد يحسن ان يعلم
ان بعض العلماء زعم ان العقل لا يكون محضاً وهو خطأ لانه اذا عارض
دلالة العقل والضم فاما ان ثبت موجهها وهو جمع الاعميين اولا
وهو رفع العميين او ثبت موجه الضم فقط وهو لان العدم في العقل
لصحة العمل موجب للعدم في العمل لان العمل مرفوع العقل او ثبت موجب
العقل هو التخصيص ليس جواز النهي بالعقل يدل على جواز التخصيص
فان من التمسرت رجلاه الفخ القيام في حجة واما بالعلل
واما التخصيص العقل فهو على ثلاثة اقسام الاول تخصيص القوان بالقول كقوله
في والمطلقات يتربعين بالضمين لانه قوله فانه عام وقد خص بقوله
اولات الاحمال اجلين ان بعض علمين وذهب قوم الى المنع من ذلك
وهو خطأ لان الاليتين المذكورتين اما ان يعمل بهما وهما كالان او اما
فالا وهو في ان زال حكمها بالتخصيص فهو المخط وان زال بالفتح فذلك

لان كل

١١

التكليف

١٢

لان كل محموز في الكتاب هو تخصيص به واصل المانعون بقوله في ليس للناس ما نزل به
المهم فانه دل على انه عليه السلام مسن فلا يكون غيره مبنيا على جاز التخصيص لكان
الوان مبنيا دون الرسول وحوار اب المعارضة بقوله في سنا لكل شيء
التاخصيص السنة المتواترة التاخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جاز
خلاف لمفصل في بقية بقوله في القائل لا يرث في تخصيص بقوله في وصيكم الله اولادكم
للمذكور مثل حفظ الاليتين عام وقد خصص القائل فانه لا يرث مع انه ولد بما
لوا رعه عليه السلام منه ان القائل لا يرث وانضافان بقوله في الرائي
والراية فاحذر واعلم وقد خص برحم المحصن على الوا رعه عليه السلام من حرم
رحمه واصل المانع بقوله في تبانا لكل شيء وحوار اب المعارضة بقوله ما
اسلم الرسول محذوفه فذكر محموز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب لانه
اذا عارض العام والخاص فاما ان يعمل بهما او لا يعمل بهما او يعمل العام او
يعمل الخاص والكل يربط بالاجماع الا لاخير وهو التخصيص المال خصصه
المال خصص الكتاب بالاجماع حان للاجماع على ان الصحابة
اجموا على تخصيص آية الميراث بالعد فانه لا يرث ويخص انه اجملة تصفية
في حق العدد واما تخصيص الاجماع بالسنة الكتاب ممنوع لانه لا يمكن الاجماع على
حكم عام مع وجود التخصيص الرابع خصصه بعد الرابع
تخصيص الكتاب بفعل النبي عم حاشه وكيفية ان يقال اذا فعل المسلم عمه
منا وبما حكم عام فلا يح ان يكون العام مساو له اولا فان كان مساو له
كان ذلك العقل خصصا في حجة واما في حق الاليتين فان دل على ان كل غيره
حكمه مطلقا او حكمه حكم غيره الا فيما خصه الاليتين او حكمه حكم غيره في ذلك الوا رعه

١٣

١٤

١٥

كان فاعله مع ذلك مخصصا للعموم في قوله والافلا وان لم يساو له فاما ان
 يكون هناك من يدل على ان حكمه على غيره او لا فان كان ذلك الفعل مع
 الدليل مخصصا للعموم والافلا الخامس مخصصا بجزء واحد في مخصص الكتاب
 بجزء الواحد جازم وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وما لا يرد في حقه من الافر
 ان العام وجزء الواحد واليدان تعارضوا العمل بهما جميعا لا حاله اجماع
 وترى العمل بهما كذلك لا في مخالف المباح والعملي العام اخصه جازم لا سلم
 نسخ الخاص بسن العمل لا في السلم مع العام على استعماله في بعض موارد وهو
 المصود الثاني ان مخصص الكتاب به واقع لان الصحابة حضروا له في اقولوا
 المشركين في حق الجوس لما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه
 وسلم سنة اهل الكتاب وذلك دليل كجواز وقال موم انه لا يجوز مخصص الكتاب
 بجزء الواحد منهم السيد المرتضى وادعى الوجه احدنا ان العام مطلق وادعى
 على ذلك الطي لا يعارض الوضعي وانها موله عمدا اذ اروي عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم في كتاب الله فان واقف فاعلموه وان خالفوه فرددوه وما لهما ان يجر
 مخصص بجزء الواحد خاز النسخ به والكتاب مقدم عليه واجام كون كل منهما
 مخصصا الا ان احدنا في الاعيان والاخر في الرمان وادعى ان
 المعارضة بالبراهن الاصلية فانها قطعية بجزء الواحد ضمن مع ان خيرا الواحد
 راجح عليها وايضا العام مطلق السند مظهر للدلالة وادعى الواحد مطلق
 الدلالة مظهر للسند معا ولا عن الكتاب انه لو كان كذلك لما حار مخصص الكتاب
 بجزء الواحد مع انما قد حارزه من قبل وعن الثالث ان المخصص ليس رفا
 بالكلية والنسخ رفع بالكلية فلا يلزم من جواز المخصص الذي هو اهل جواز النسخ
 وقال عيسى

وقال عيسى ان ان كان مخصصا جازم لان العام المخصص مجاز عند وجوب
 مطلق بدلالة والافلا لان العام اذ لم يكن مخصصا كان محمدا معا ولا اخص
 الواحد لانه مطلقون وقال الكوفي ان كان العام مخصصا لانه مخصصه جازم لانه
 ح كونه عند مجاز والافلا لانه يكون حقيقته وادعى الواحد لا يعادله
 السادس لا يجوز تخصيصه اذا لما كان العام عند المقدم باطل ولم
 يكن حقه لم يخصص الكتاب به والافلايون به اختلفوا اذ ذهب الشافعي والافلا
 وما لا يرد ابو الحسن الاسدي وابو الحسين العمري وابو بكر اخير الى انه جازم
 ذهب ابو علي الحائلي وابو بكر دلال الى انه غير جازم وذهب عيسى الى ان
 لو كان العام مخصصا اجماع المحوزون بان الكتاب والعام والدليل انهما
 ولا يجوز العمل بهما ولا يترتب لهما ولا العمل بالعام لانه استطاق للكتاب بالكلية
 العمل بالخاص وهو المطلق وادعى المانعون لو جزم احدنا ان العام دلالة
 قطعية والكتاب دلالة ظنية والدلالة القطعية راجحة على الظنية وانها ان
 العام اصل والكتاب فرع به مخصص المضمون به مقدم على الاصل واجابوا
 عن الاول ان العام مطلق في مضمون الدلالة والكتاب كذلك مطلقا ولا
 وعن الثاني ان ذلك اعلم ان لو لم يكن الكتاب محمدا بالعام المخصص لكان
 كذلك لانه مضمون اخص منها مخصصات اخص من كتابا ذكرنا حقا في السطور واعلم
 ان المقدم عند التمسك مقام المخصصات المستقلة العلمية وهو بطريق
 تحت ان العموم محمدا على الاقلام لانه في العمل الى اقسامه والخاص مظهر
 الاعمى كجزء مخصصه كجزء مخصص الامة المتوازية بالسياسة المتوازية
 لانه اذا عارض العام والخاص اما ان العمل بهما او العمل بالعام وتعمل بالخاص الاقلام

ار

ار

كلها باطله بالاجماع الا الاخير وهو الملقب فائدة اذا ورد خبره لما في الخبر
من سان المحضات المتصلة والمستقلة اراد سيس كونه ساء العام على انما هو
واعلم انه اذا عارض خبر ان احد ما عام والآخر خاص فاما ان تعلم الخارج اولا
فان علم فاما ان يكون تاموس او يكون الخاص متافرا او يكون العام متافرا فاما ان كان
موسر كان الخاص محض للعام خلافا لعموم والدليل عليه ان الخاص يتوكل
العام والسليط الاقوى على الاضعف اخذ من العكس اما ان الخاص اقوى من
الخاص لا يجوز ان يراد به غيره بخلاف العام واما اذا كان الخاص متافرا
فان كان وروده قبل مجي وقت العمل به كان ذلك محض للعام وساما لم يرد
المسكلم وذلك سابع عند مجوز ناصر السان لانه لا يجوز كونه متافرا عند مجوز
بعدم التمكن من فعله وان كان وروده بعد مجي وقت العمل به كان ذلك متافرا
لم اذ المسكلم فيما قبل ساما لم يرد فاما اذا كان العام متافرا فالتقدم
والى الحسن كان محضاً عند المجوز والخاصي عند اخبار ان العام يكون
تافرا للخاص او عطفه ولكن قوت فاجح الت مني بما اصبحت عند فاعرهما
واجح الحسنة بان تولد في اقلوا المشتركين بمنابره فاولا اقلوا زيد المشترك
واقلوا عم والمشارك واقلوا اقلوا المشترك ولا يكره ان مثل هذه الاقنط
الخاصة تاجحه فكذا العام وبانه اذا عارض العام والخاص وكان الخاص
متافرا اعلى به فكذلك اذا كان العام متافرا واما اذا لم يعلم الخارج بوقت
الحسنة فله طواز ان يكون العام متافرا فيكون متافرا ويجوز ان يكون الخاص
متافرا قبل مجي وقت العمل فيكون محضاً وبعد وقت العمل يكون تافرا والخاص
لا يصلح الحزم باحد ما قال الشافعي لسلط الخاص على العام واجح بان يجي من
اما ان

اما ان تقترن العام او مستدرة او متافرة عنده وعلى العادة وسلط على العام
وهو معروف للاصالة الذي ذكره الحنفية وكعمل ان عال كخصص العمومات
بالنصوص الخاصة وسدل بالاجماع من الامة في هذا الزمان على كخصص العام
مع عدم علمهم بالسند والاشارة التوفيق التي فيها ظن انه
فرغ من البحث عن المحضات المتصلة والمستقلة شرع في سان ملط ان كخصص
وذلك في مواضع قد ذكر المصنف في هذا الكتاب منها سبعة احدها العام لو اذ
على سبب كخصص واحلف فيه بمال بعضهم لا يكون محضاً وكخصص في كخصص
جواب الابل اما ان لا يكون مستقلاً كقوله لان جواب من سئل عنه
عن جواب مع الرطب بعد ان اورد عن الاشفاص اما ان يستقل
وهو اما ان يكون ساء وباللوال او اخص او اعم فالاول لا يطلق انه
صحيح وانه لا سعدي الحكم في تلك الصورة مثل قوله في جواب السؤال
على ظهوره ما العال انه ظاهر واما الثاني فانه صحيح وقوة جوابا لما اذا
فعل في جواب كون الابل من اهل مكة السؤال عن جواب استعمال الابل
انه يجوز الرضيه به ولكن ذلك شرط يكون مذكور وهذه الشروط لا يجوز
واما الثالث فيكون الابل من اهل الاحتماد وعدم قنات مصلحية
في زمان الاحتماد ومع قنات احد هذه الشروط لا يجوز واما الثالث
وهو ايضا حازر مثل قوله في استعمال في جواب السؤال عن جواب الرضيه
بما العال كخصص الاحتماد في انه هل يعتبر عدم اللفظ او خصوصية ذهاب
ابو ثور الى ان العترة كخصص السبب وذهب الاكثر الى ان العترة تقوم
اللفظ وهو احصاء المصروف والاصح على ذلك في حتم الاول ان مسمى العترة

وهو اللفظ والمعارض الذي هو السبب لا يصلح للمنافاة لا يجوز ان يحكم بينهما
ونحو (اعلموا بمقتضى العموم) ومع وجود مقتضى العموم وعدم المانع يكون العموم
مقتضى اللفظ انه لو لم يكن للعموم اعتبار لما اعتبره الصاحبة لكن الصاحبة غير
كافية في الظاهر واللفظان فانها حاصلة مع انهم عمدا يحكم بكون العموم
اعتبار وهو المظهر اصح ان يقول ان مراد ان اربع مدرك الخطاب سان
ذلك الحكم والالتزام للسان عن وقت الحاجة واذا كان كذلك وجب
ان لا يتقدم منه وجوبه انه لو كان كذلك لزم تخصيص ذلك الحكم بذلك
الشخص وذلك الزمان وهو يوجب بالاجماع التام مدعي الراوي انه
لا يجوز تخصيص العموم لمذهب الراوي كما روي ابو بصير عن النبي
ان الاما افضل من الولوج سبعا اذ قيله يلاحظ ان العس من امار
لان مقتضى العموم وهو اللفظ وهو موجود ومذهبهم ربما يستدل الى ان مقتضى
دليلا من عدم كونه كذلك فمصح ترك الفعل العام للجهة في اختصاص بان يخص
الراوي اما ان يكون في احوال الدليل فلو كان في احوال الراوي
فانما يلاحظ ان رواه وان كان له الدليل فالدليل المعتبر قطعي او قطعي ولو كان
غير قطعي لزم ذكره دفعا للمقتضى عن نفسه والشيء عن غيره ولو كان قطعي
احتمال العقل به واجبا فيكون مقتضا وهو المظهر وجوبه انه انما يلزم ذكره ان لو
مت الحاجة اليه وكفى لزم ذلك سلمناه لكن لم نعلم انه فعل لفظي او لا سلم
الفعل العنصر الثاني الثالث لا يجوز التخصيص وذكر بعض افراد
العام ليس يخصه له مثل ما قال انما انما يذهب دفع تعدد طهر مع قوله في ساءة
مسمو به و باعتبار ظهوره في احوال الفاعل لا يورد لنا ان مقتضى العموم الذي هو اللفظ
موجود وذكر بعض الافراد غير معارض لانه لا منافاة بين مقتضى الحكم في جميع الاواد
وهي ذكر

ومن ذكر بعض الافراد غير معارض لانه لا منافاة بين مقتضى الحكم في جميع الاواد
من ذكر بعض الافراد مقتضى العموم وهو المظهر والمصنف اشار الى هذا الجواب
بقوله لعلم لعدم السان في احوالهم بان العام وان كان مساويا لجميع الافراد
لكن يخص الشيء بالمدرك بل على نية عمدا له وجوبه المنع من كون المقتضى
حجة سلمناه لكن معارض بدلالة العموم مني اى بدلالة العموم اقوى من دلالة
المقتضى معارض عن الواصل اشار الى الجواب بقوله والمقتضى مقتضى
خصوصا مع معارضة العموم الرابع العادة اه العادة لا يخص
العمومات كما اذا ورد خطاب لعموم الاطعمة فلاحرم الطعام المسائل
عادة خاصة بل لكل الاطعمة اللهم الا مع كونها في زمان الرسول مع سواهم
عليها فانها تخص بالعموم الاوار من المخصص للعادة والدليل على ذلك
ان مقتضى العموم موجود والعادة لا يصلح للمعارضه لان الشارع حاكم على العادة
فلا يكون العادة حاكمه عليه واذا لم يعلم الاستوار وعدمه لم يكن مقتضا
لا احتمال عدم كونها في ذلك الزمان وكونها مع عدم الاستوار
المخاطب الصلح المخاطب به اما ان يكون جزءا او امرا فلو كان
جزءا لم يخرج المخاطب عن عموم الخطاب بقوله فهو من كل من علم انما لو كان
امر احوال الجواب في وجه العموم من دخل ارضي فافكره
المخاطب الخطاب المسائل للرسول والامة عام فيها خلافا للعموم
بقوله ان يتخصص ذلك الخطاب بالامة واسدلو ان مقتضى العموم اعظم
ان يدخل الشيء مع الامة تحت الخطاب وهو يوجب العموم اللفظي وعدم المعارض
والاوردت ذلك ان حال الخطاب اما ان يكون مقصدا باللسان او لا فان كان
لم يتناول عليه وان لم يكن متاولا وهو مذهب الصنف

د ل

د ل

د ل

د ل

عطف انما على العام لا يمتنع العام عند ان فيه زبدت الجمعية الى انه لغرض من قوله
 لا اهل مومن بكافرو ولا ذو عهد في عهدته فعالت محتمل ان الكافر الاول يكون حرا سالما
 القدر ولا ذو عهد في عهدته بكافرو الكافر الثاني قطعا وعطف جملة المانته على
 الاول التي هي الكافر الذي هو اعم من ان يكون حرا او عسرا فيكون
 الاول محضا ايضا الخرس لان العطف لا يمتنع من العطف والمعطوف عليه
 محوز في عهدته مثل المسلم الذي لا عهد له لبقاء الكافر الاول على عونه
 صدر الكلام عند ائتمنه لاهل مومن بكافرو ولا ذو عهد في عهدته لادانها بل ما دام
 في العهد واحار المعه مذمب ان فعه اجاب عن اضعفه بعد ان
 الاصحار المنع من وجوب كون الكافر الاول حرا لان العطف لا يمتنع الا في اشراك كل
 الوجه بل الاشراك في الحكم وهو هنا موجود الوجه التاسع في حمل المطلق
 اذا اورر مطلق ومقيد فاما ان يكون حكم المطلق مخالفا لحكم المقيد اول والاوهل اصطلاح
 ان المطلق لا يهيد المقيد مثل ان تولوا صلوا مطلقا وهو لو اصر موا امتنا لافاقانه
 لا يلزم من السابع في الصوم السابع الصلوة والسا اما ان يكونا متحدي السب فتمت
 تعد المطلق بالمقيد لان الال بالمعقدات بالمطلق لان المطلق حرم من المقيد
 والال بالهدا بحرر دون العكس كما اذا اقال مولا في كفارة الظهار اعقوا ارضه
 سم قال اعقوا ارضه وسلم واما الذي هو ان لا يكونا متحدي السب مثل ابحار رفته
 مومنه في كفارة القتل والخاب رفته الظهار وذمب بعض ان فعه الى انه
 حمل المطلق على المقيد معني تعد المعقد مني بمعنى تعد المطلق به فوه تبصهم
 الى انه حمل المطلق على المقيد بالهاس ان سم شرايطه وذهب الجمعية الى انه لا
 يحمل مطلقا والمعه ابطال مذمب الاول بانه لو اعق اي رفته كانت الظهار
 لم يكن

ان

بارص

لم يكن متافيا لقوله العقل اعق رفته مومنه فاذا لم ساقينا لم لم من بعد احد ما لعيد
 الاخر والسا ايضا لاسم على مذمب المعه لان الهاس عنده عر حجه واما الثالث
 فكذلك لا يمتنع على مذمب اني حسمه اذ الهاس عنده حجه وبحب الرجوع اليه واطم
 ان المعه احار ارا لا يحمل المطلق على المقيد الا اذا دل دليل مفصل
 الفصل الخامس في الحمل لما فرغ عن البحث عن العموم بخصوص وعن المطلق والمقيد
 شرع في البحث والمبين وابتدأ بتعرف الفاظ كلام الالهيا في هذا البحث
 دارة من المناظر من هذا النوع منها السان وهو مصدر من بياننا وتبيننا
 كما حال كلم طلما وطلما وهو الدلالة وفي الاصطلاح هو الذي من المراد
 من الخطاب الذي لا يتصل بانه في افادة المراد ومنها المبين وطلق تارة
 على الذي يكون مسعيا عن السان وبارة على الذي يكون سانه مع احتياجه
 اليه والمعه كالمبين في مفهومه ومنها المحل وهو في اللغة ما موجود من الجمع
 وفي الاصطلاح هو الذي له شيئا معينا يترتب مع ان لا يكون للوط في
 العين ومنها السائل وهو احتمال توره دليل بصريه اعطى على الظن
 من الذي يدل الظاهر عليه كقوله في جري باعينا فانه يحمل ان يكون المراد
 به العلم مع ان الظاهر ان المراد بقوله باعينا باعينا باعنه وهذا الاحتمال
 لغرض بالدليل الذي دل عليه ليس حسم اسم المحل قد يكون لوطا او
 لما فرغ من تعريف المحل قسمته الى قسمين التي يكون محلا لفظا والتي يكون
 محلا صلا في موضوعاته اللغويه كلها لا باعتبار الرادة خلافا لظا
 اول والاوهل وهو ان يكون محلا لوجه معان لا يعين مراد اللفظ منها وذكر
 الاحتمال ان كان كتب وضع واحد فهو المتواطى كالان ان او كتب
 وصيين وهو المستر كالث وهو ان يكون اللفظ محلا في بعض موضوعاته

بار

اللغوية باعتبار خلاف الظاهر منه كالحال المحض لصفة أو سبب محتمل أو
مفضل محتمل أو هو ان يكون مجتمعا فلا شك في ان وجوده لا يدل على
جبهته ووجوده فاما ان يقرن به ما يدل على ذلك فهو منس والامثل باعتبار
تعدد جهات الوقوع الحب ان كوزا النوع المحتمل على حوازي
ورود الحمل في كلام الله تعالى وكلام الرسول وسئل المصنف على ذلك بوجوه
الاول انه يمكن في الحكمة كما قلنا في المشرك ان انه واقع لولده في المطلقات
بمعنى ما فهم من قوله وولده والليل اذا عجز عن كان المرء مشرك
من الظاهر والخبث وكذا عجز مشرك من اقبل او رد اجماع المانفون
ما انه لو كان ذلك فاما ان يرد منه الاقوام اولها والى التكليف حتى الله
مع تح لانه عيب والاول امان ان يكون يقرن به ما يوجب الاقوام اولها
والثاني تكليف بالحق والاول بطول بلا فائدة وحرابه على رأي المعتزلة
المنع من عدم الفائدة ذلك بطول ولا على رأي الاشاعرة اذ
يقول ما في حكم ما يريد البحث الثالث في التمام والتميز و
الحتميل المضافان الى الاعيان كقوله في حرمات عليكم المنيه وكقوله
في حرمات عليكم امهاتكم لا يوصفان الاحمال خلاف للكرخي فانه قال
انها محتملان لان عين التميز حرمات عينه كس حرام على التميز معلون
مصرف العبد فيها وانواع التصرفات كشره من الاكل والبيع
وامثالها في اذا قال في حرمات عليكم لم يحرم ان يصغر جميع انواع
التصرفات لان الاكتمال يحصل بالواحد ولا يميز احد بما حرم

الاول

هذا القول ولا بد من انفراد بما ليس افعال احد مما اول من الاقوام الاحمال
واجب المنع من عدم اولونه احد مما لان التحليل والجمع المضافان الى
الاعيان مصرف الى المقصود منها غير تاملا اذا قال حرمات عليكم امهاتكم
عرف منه ان مراده به حرمات كالحال الا انها وفي قوله حرمات عليكم المنيه المراد
اطل المسئلة لان انواع التصرفات اذ هو المقصود فلا تنافي احمال
ومنها قوله في واحتمالها في حرمات عليكم المنيه الى ان قوله في واحتمالها
برو سبب محتمل لان المراد المسئلة كوزا ان يكون مع الحمل كوزا ان يكون المراد
البيوع لا يحصل به المسئلة على خلا التقديرين وتفسير احد ما ليس بالواحد
ممكن محتملا فالأكثر من خالفهم وقالوا الاحمال ما فهم المصنف في قوله
عليه فان الباء ان كان للسبب لم يرد الاظهار وان كان للتعريف المشرك دفعا
للجواز والاسرا كقوله ومنها العليل قال ابو عبد الله
البيوع الفعل المنفي محتمل مثل الصلوة الا فتاكة الكتاب لا اصحاب لم
منه في الليل وسئل ما يرد من الاضمار ان الذات غير منفية بل محتملة
اظهار الاحتمال مثلا اولى من اصحاب الصلوة ولا كوزا افعالها لانه لا حاجة اليه
بحصول الاكتمال بالواحد وهو الاحمال وهو غير حق لان حرمات
عمل للفظ على ايجابية اذ اورد فاذا العذر حمل على الجواز فان تعددت
الجوازات حملت على اقربها الى ايجابية من هذه الصورة حقيقة هذا الكلام
بني الصلوة وهو عدمه فاذا العذر جملة عليه وجب جملة على بني الصلوة لان بني
الصحة اقرب الى عدمه من بني ما سواها فلا تنافي في الاحمال واحتمالها
اسدله المنع من عدم الاولونه وقد عرف بسده ومنها انه التميز

ار

ار

ار

ذهب بعض الأصوليين إلى أن السقفة هي قوله في السارق والارقة
فانقطعوا اليد بها مجله في اليد والقطع المسمى باليد في الدعوى للعضو المخصوص
منه المالك ومن المرفق ومن الرزق وما الوطع فلان الوطع حال اللابنة
والشق وذات جامة إلى أنها ليست مجله لافي اليد لافي الوطع وما هو المص
واستدلوا بأن اليد في الدعوى المخصوص من المالك محمولة على استعماله
في البعض مجازا على ما في اليد والقطع فلا محتمة في اللابنة وتطلق على الشق محتمة
أن الشق إمامه ولكن محتمة فيكون الوطع محمولا على نفسه فلا يكون محتملا
ومنها قوله في رفع اليد الحق أن مثل قوله عزم عن أمي الخطأ واللسان
والإن السيد لو قال لعبيد فمعت عكس الخطأ فمعت منه ذلك واللاما ذمونه لعدو
على المواجدة ومع ذلك هذا الاجمال وقال أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان
أن مثل هذا الجمل لأن المراد بالرفع ليس رفعها عن الأوصية لوجودها
فلا بد من الأضمار وأنواع متعددة فلما أن نصير الكل وهو مخرج واحد مما
ولا أولونه في حاله ويجوز المنع من عدم الأولونه لما ذكرنا
الوقت اللاحق في ناصر السان ١١ لما فرغ من البحث عن الجمل
سرع في الوقت عن السان وأعلم أنه لما كان ككليف ما لا يطابق مقتضا
عند المص دس إلى عدم جواز ناصر السان عن وقت ككليف الله وال
لزم الككليف المخرج وكل من جوز ذلك تكرر القول بجواز هذا الضم
وأما ناصر عن وقت ١٢ قد بينا أنه لا يجوز ناصر السان
عن وقت الحاجة لكن هل يجوز ناصر عن وقت الخطأ إلى وقت
الحاجة أم لا فيه خلاف الظاهر من العام المخصوص الاسم الشريعة و

الكرات

الكرات إذا اراد بهما معنى وقال كفي في السان الاجمال كان قول هذا العام مخرج جوز
ناصر السان فما لا يكون له ظاهر أو ملاحظة كسير الجملات إلى وقت الحاجة والاشاعة
جوز ناصر السان في صورتين واختار جماعة من اصحابنا الشافعي هذا التفسير وما
المص اصح أبو الحسين في هذه محله ذكرها أبو الحسين واجتبه على عدم
جواز ناصر السان إذا كان الخطأ بظهور الرصد خلفه ولو ترابا أن الخطأ لما
أن تصدبه الاقنوم أو التا والاحتمال لانه عت إذا المراد منه الاقنوم والاول مخرج لانه
اعضاء وانفصال التا لا بد من ان يكون السان معوقا بانه لا يحال الككليف على الاطلاق
اصح الاشاعة ١٢ ما كان محتما ذكرها الاشاعة واجتبهما على جواز ناصر
السان عن وقت الحاجة الاول انه لو لم يجر ناصر السان ما اخر الله في والارتم بطه المقدم
مثله والملازمة ظاهرة سان مطلقا لانه في امر من اسرسل يذبح بغيره معينه قوله
في ان ما رسم ان يذبح بغيره فسا لو ابقه لهم ادع لنا مكر من لنا ما في حاله يقول
انه بغيره لا فارض ولا كبير الامية سم سألوا يقولهم ادع لنا مكر من لنا ما لو انها فاجابهم
بقوله انها بغيره لا ذلول بشر الارض ولا شئ حرث الى اخر الامة ورجوع هذا الضمير
كلها اليها يد على معنيها وتاخير السان ظاهرة في هذه الصورة الثانية قوله نعم
ان عليتنا جمع وتراب الالامة فانه يدل على جواز ناصر السان عن وقت الخطأ
لانه صدر السان سم وهو للمصلحة والترابي واجب عنها بما فيها كما دل على جواز
تاخير السان عن وقت الخطأ كذلك دل على جواز تاخير عن وقت الحاجة
لان من اسرسل كانوا محتمين الى السان ويكون الترافي عدوا والتا رطلا في
للإجماع وكذلك الاول فاذا لا بد من التا وطر وقد اجاب بعضهم عن الاول
بان حال لام ان الله امرهم للذبح لونه معينه بل امرهم بذبح لونه ما ويدر

على ذلك ما روي عن ابن عباس انه لو ذكر الجوز في قوله تعالى
 لكونهم شهود اعلى النجوم فقد اشد عليهم قلنا انها كانت فريضة لكن لم لا يجوز ان يقال
 كانت آية بالسان الاجال وكانوا كلسن للسان العوضي عن ابن عباس قال
 لانهم ان لم يترأخي برسل قوله يوم تم اشد شهيد على العيون وطم اشد مقدم عليه قلنا لكل ايراد
 بالسان الاظهار بالانزال بعد سوتة في الوجود المحفوظ قلنا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد
 بالسان السان العوضي للاجالي هو الخامس يجوز ان ذمها لتمامها واولها ثم
 ما عزم الى ان يجوز الخطاب بالعام المحض مع عدم مجامع ما تحضه سواء كان تحضها بديل
 على او سمى حلقا لا في البنديل واني على ما يتبع المعنى قول ابي باسم والظام واد
 عليه لوجبهين الاول يجوز اسماء العام المحض بديل على من غير ان المحض بالدار
 فذلك المحض بديل سمي كوز اسماء من غير ان سمع المحض وجماع يمكن المحض
 من الالتيان بالمراد في المورثين معني ان كان المحض عقلا لعلمه بالمراد وان كان
 عليهم جميعا كحلقة من جهة السمع التامة واقع لان الصعوبة سموا قوله به واولها
 انهم سموا المحض الذي هو قوله سنواهم سنة اهل الكتاب الابدى ان كثير
 والوهم والوهم يدل على الجواز الصل الى كس في الافعال اعلم ان الكس
 اختلفوا في عظمة الانبياء فمنهم من قال يجوز ان يصد عنهم ذمبعض الدروب
 والمجوز ان ينعوا على منع الكفر منهم الا العنصرية فانهم كروا عليهم الكفر لانهم
 قالوا يجوز صدور الذم عنهم وعدم كل ذنب كفر وعلى وجوب عزمهم
 مبلغ الكفر وفي العنصرية الاطراف عليه فانهم كروا الخطا فيها سموا بذنبا في
 الاقوال اما في الاعمال فقد اختلفوا في قولهم كوز وقوع الكبار منهم عدا
 وقال قوم لو عودها منهم وهم المشهور وقال القائلين انه جازر عقلا لكنه
 سمع

منع وتوعبتهم وذمب احتمالي الا ان الكثرة تمنع مطلقا وان الصغر حاصرهم
 على سبيل المثال وقال قوم باسباع ذنوب كلها منهم الا الصغر الى الكبار
 الصغار منهم عدا والناظر وقال قوم باسباع الذنوب كلها منهم الا الصغار
 سواء استدل المانعون على بطلان ذمب المجوزين كلها بانه لو جاز عليهم ذنب
 من الذنوب لاسحق العوض من العنصرية لان العوض من اتصال الثواب الى الحلال
 بواسطة امتثالهم لاداءه ونواهيهم وما ثبت لهم في افعالهم وذلك انما يتم اذا كان
 البين معصوما عن الذنوب والمعاصي اذ مع جواز صدور المراد عنهم لا يحق
 العبد الثواب على امتثال جميع اوامرهم والمبالغة في افعالهم اذ لا ثواب على
 الذنوب وبانه لو جاز ذلك لاسحق العوض لو عذمت ووعدهم كما كان يابروا انما هي
 اشد عندهم وسنواهم امر الله به ولست يدرك الذي رجع ذلك المقصود من العنصرية
 العوض من او يصور جملة لوجه الرجوع فان من عرف ذلك يدري برزقهم
 مثل هذه الصفات واعلم ان الامامة العنصرية واجبة في كل زمان
 فلو الامانة لطف واللفظ على الله واجب والمعدومان مبرهتان عليهما في علم
 الكلام من برده فله حرج الى الكلب الكلامية الحقة في وجوب الناسي
 اختلف الناس في الناسي الذي عن ذمب الاكثرون اليه واجب مطلقا وقال ابن حنبل
 المعصية انه واجبة العبادات حب وقال قوم بعدم الوجوب مطلقا واجب المجوز
 لقوله في فاستقوه اذ هو امر بالاتباع والامر للوجوب وقوله لو كان لكم في رسول الله
 اسوة حسنة لمن كان رجوا الله واليوم الآخر كان قدرا لكلام من كان رجوا الله
 واليوم الآخر فله اسوة حسنة اي اتباعه وتكرره قولنا من لم يكن فله اسوة حسنة
 لم يكن احسانه اليوم الا في نفس السعي وكل من لا يكون احسانه اليوم الا في

١٢

لا يكون موضع الاتباع ونحوه ان كتم بحون الله فاسعدكم بحكم الله فان الابدل
 على ان مجيبه الله يستلزم لمتابعة الرسول والمجيب واجب فالمتابعة واجب والمتابعة
 هو الاتيان بمثل فعل الرسول ع اذا عرف هذا المعنى اذا فعل
 النبي ع فعلا فلاح امان ان تعلم الوجه الذي وقع عليه فان علم الوجه الذي وقع عليه
 وذلك اما الوجوب او المندب او الاباحة لا يعم مصوم لا يفعل اما ولا يكون
 وجب علينا الا ببيان ذلك الفعل على ذلك الوجه فان اوقعه على جهة الوجوب
 وجب علينا فعله وان اوقعه على جهة المندب استحب لنا فعله وان اوقعه على
 سبيل الجواز لنا فعله ولكن مسدودا بعبادة اباحة وان لم يعلم الوجه المذكور
 اوقعه عليه قال شرح وجماعة الاصولين انه يدل على الوجوب في حقنا
 واستدل على ذلك البعض والجماع اما البعض فقد ضمن ذكره في وجوب
 التماسي واما الاجماع فهو ان العبادة رحو الى قول عائشة حيث قالت فعلته
 انا ورسول الله فاعلمنا لما جعلوا في وجوب عند الحما اجتمعت واهموا
 على وجوب الفعل وهو استدلال بعقله على الوجوب وقال الشافعي
 يدل على المندب واستدل بان فعله امان ان يكون راجح الوجود او راجح
 العدم او سويهما والاحتمال باطلاق اما الاول فعلان الدليل من شرح
 واما الثاني فعلان ففعله عيب والاول استحاق العقاب بتركه فليس
 مستحق العقاب وقال مالك انه يدل على الاباحة استحاق العقاب بتركه
 واستدل ان فعله لا يكون اما ولا يكون واهله لا واجب ولا مندب الا في
 عدم الوجوب والمندب فيكون مباحا وتوقع جماعة من المتأخرين منهم ان
 الصريح واحتمال المصنوع واستدلوا بان فعله امان ان يكون مباحا او واجباً او مندباً

احتمال

والاول

والاول من جملة ما يعموم حتى الفعل محملاً للوجوب والندبة ولان يكون من جنس الاحتمال
 حب الوقوف وهذا القول قريب من القول بالاباحة
 اذا عارض فعل النبي ع وقوله فاما ان تعلم عدم احد ما اولاد الاول امان
 كون القول مقوماً على الفعل او متفرقا عنها اقتسام ثلثة الاول ان يكون القول
 مقوماً على الفعل فالقول بان ان معبدا وترافق عنه فان علمه فاما ان يكون القول مقصداً
 او مقصداً او شاملاً لثا ولة والاول لا سأل الا على قول من يقول بجواز العلم
 فعل حضور وفه والى علينا متابع القول فيكونه لغوا بخلاف الفعل فثا
 لا يترجم من عدم متابعتها اياه كونه لغوا لجواز الفعل من خواصه علم والى
 كوجه عن حكم القول بان يكون مقصداً بالنسبة اليه وان سرائر عنه كالفعل
 ما سخا بالنسبة اليه ان كان الخطاب مساوياً لنا خاصة وكذلك بالنسبة اليه
 ان كان مقصداً به يجب علينا مثل ذلك الفعل لثا سمى ان كان مساوياً لنا ولة كان
 فعله ما سخا بالنسبة اليه وهو ظاهر وبالنسبة اليه ايضا للوجوب التي هي لفعله ع
 التي وهو ان يكون الفعل مقوماً على القول فاما ان يكون القول مقصداً
 او متفرقا فاول كون مقصداً بالنسبة اليه ان كان الخطاب مساوياً لنا
 ولة والثاني كون ما سخا في جهة ان كان مقصداً به وفي جهة ان كان مقصداً بنا وفي جهة
 وخطا ان كان شاملاً لثا ولة الثالث وهو ان لا يعلم عدم احد ما على الاخر
 في عدم القول على الفعل لان القول يعمم عن الفعل في الدلالة دون العكس فكانت
 القول اقوى والاخر الاقوى اولى ولما ادى هذا الاسم الى ذكر اقوام لم يكرهوا
 المصنوع كمرامنا المصنوع الرابع احدى انه اعلم ان الكس احسنوا
 فان النبي ع هل كان مقبداً لسرع من صدقته الا ان يقبل العبيته وبعد العبيته

٢٤

٢٤

ام لا ونب جماعه الى الاول واهرون الى الثاني وهو الحق واستدل المص على انه ما كان متعبدا
 الشترع من قبله قبل العتبه لوجوبين الاول انه لو كان متعبدا لشرعه من قبله لا من بعد
 ذلك واللازم باطل فالمدوم منه الثاني انه لو كان متعبدا لشرع من قبله للاحتمال
 ملك الله ويطلان الثاني دليل على بطلان المقدم واصل القائلون بذلك بان وجوده
 من عند عامه يجب ان يرد اجبه فيها وجوابه ان الالتماع هو ما سلمنا لكن يحمل عدم بلوغها
 على وجه بعيد العلم او الظن لان ذلك الزمان زمان صفة فقبله قبل العتبه الاول
 وذكر المص ايضا وجوب استدل بها على انه ما كان ايضا متعبدا لشرع من قبله قبل
 العتبه الاول انه لو كان كذلك لوجب عليه ان يراجع كتبهم وموسم علماءهم في انفساد
 الاحكام لكن عرف خلاف ذلك فانه كما نيلت عن الاحكام بنظر الوكر
 الثاني انه لو كان كذلك لما استحسن النبي قول المعاصم قال احمد بن حنبل
 المتعبد لشرع غيره لوجب مراجعته ذلك الشرع وعدم جواز الاجتهاد في محله
 ايضا لوجوب التماس واعلم ان القائلين بانه كان متعبدا لشرع من قبله
 اختلفوا منهم من قال انه كان متعبدا لشرع نوح وادفون قالوا انه كان
 متعبدا لشرع نوح عيسى والقاضي في الفرائض الى نوحا في المسلمين الفصل
 السابع في النسخ قال قوم ان النسخ في اللغة هو الازالة ومنه
 نسخت الرخ آثار القوم اذا ازالهم ومثل له السعل والنحويل كما قال
 نسخت الكتاب اي نكمت من كتابه الى كتابه وكل واحد من
 العرفين يدعي ان استعماله في غير ما اوردناه مما رد في الشرايين وكان
 جمله حقه في الازالة اول لانه اعم من السعل وفي عرف الاصول ما ذكره المص

وهو رفق

وهو رفق احكام الناس بالخطاب المقدم بخطاب مبراه عنه على وجه لولاه الحان
 ما يابا قوله رفق احكام نسا اول الامر واليهن في اخر فقوله ثابت بخطاب لوجوه الحان
 بالفضل وقوله خطاب مبراه عنه لا بد منه والا لكان سايا وموله على وجه لولاه
 لكان سايا لانه لو لم يكن كذلك لم يكن كونه سايا لاسبابه مدة احكامه لارضا للحكم و
 في هذا السورف نظرين وجوب احكامه كونه كونه الحكم المنسوخ ما سألوه بخطاب
 كالنات بغير السورف وبالجملة ان السورف رفق بالجملة بل سايا كما سأل
 واختلفوا في الغاصب ذمب الغاصب ابو بكر الى ان النسخ رفق احكام الناس
 ومعناه ان احكامه كان معلوما لجميع الازمنة ولولا النسخ لبق الله سبحانه لغيره لغيره
 والا لما وجد ذمب ابواصحى لاسفر اى الى انه ما ان استهارة مدة احكامه
 اعني لم يكن ذلك احكام معلوما الا ان ذلك الزمان وانفسد بالقدامه لذاته لان
 النسخ ضد المنسوخ وارتفاع احد الصدين الذي هو المنسوخ بالآخر الذي
 هو النسخ ليس اولى من العكس فح اما ان توجد معا وموج او بعد معا وهو
 صحيح لانه لم يكن منه وجودهما معا لان كل واحد منهما على عدم الآخر فلو عد معا لوجد
 معا فاذا امت ان استغناء المنسوخ ليس بظمان النسخ وانفساط ان احد الصدين
 مشروط بعدم الآخر فلو كان عدم الآخر مشروط بظمان طارى لم يكن الدور معلوما
 المنسوخ بالنسخ وهو الخط الذي الثاني جواز ان النسخ جائز
 فعلا وسرعا ووافع في العوان خلافا لما سلم الاصوليا وغيره خلافا لبعض اليهود
 وروى عن بعض المسلمين ايضا اختلاف واستدل المص على ذلك بوجوه الاول
 ان الاحكام مشروطة بالصالح الحكمة في ولفظة بالعباد وكوز ان يكون حكم مصلح في و
 ومعه في الاخر يجب عليه في نسخ وقت كونه منسوخا والالزم التكليف بالمنسوخ ووجوه

وهو المراد التا قول في ما نسخ من آية او منها ما تحيز منها او مثلها بل على ذلك
الثالث انه واقع في شريعة اليهود والوثوق انوني لانه على الجواز ما لو وقع فلا
انه لا اصل على ان لو حرم اكثر الحيوانات الا الدم وحرم كسرا من ذلك
على ان موسى هو واصلا على الجمع من الاصلين لانه اني راي موسى سمح ذلك على
مساكن بعده من النبي واصلا ذلك كثره واصحاح اليهود
احيت اليهود ان جواز الدم لسلهم كذب قول موسى لان موسى علم بمسكو الاله
ابدا وهدى اهل على ما شرعوه ولا يمكن ان الماسد ساقى النسخ واجب عليهم بالمنع
من ان الماسد يدل على الدوام بل يدل على الزمان الطويل لانه ورد في التوراة
ان العبد خدم سبع سنين ثم يفرض عليه العتق فان ابي لهب ادته واحدم
ابدا فظاهر ان الماسد لا يدل منها على الدوام لانه ورد في موضع اخر ان
العبد خمس سنين ثم يفرض في تلك السنة وبالطبع في الخبر لا يمكن له ما حلي منهم عند
حصول النوار فانه اتمام بالحليم لا قليلا واذا عرفت هذا
النسخ واقع في القرآن حلالا لان مسلم الاصلين في ذلك كما في اليهودية التي
فانه سمح لعله قول وجهك منظر المجد اجرام ووجب الى الكعبة وصارت عليه الميز
قال ابو مسلم ما لمقت النور الى بيت المقدس لان عند الانبياء والتقدير
تحرز النور الله وحياته ان عند الامم او العدم ليس النور الى بيت المقدس
واى وجه اخرى فرق فعلق ان الاحصاء الذي كان لعنت المقدس قد رال
وهو المراد بالنعج وكان للاعداد للوفاة فانه كان سنة لعله في و
الدين يوفون منكم ويزرون اذوا حيا لاله وقد نسخ لعله في الدين من يوفون
منكم ويزرون اذوا حيا لبعض بالهتس باربعة أشهر عشر قال ابو مسلم

كان

ساعة الى الجوز

ما بعد ذلك

ما نسخ ذلك بل هو باق بحاله لان المراد لو كان حيا لا يفسد اجمل السنة فانه
عليه الاعداد سنة وحياته ان الاعداد منها موضع اجمل ولا اعاد خصوص السنة
فانه لا يعاد وكما في سائر الواحد للعشرة لعله في ما رايها التي حرض الموسى علم
الصال ان من منكم عشرة من صابرون لعلوا ما بين وان من منكم ما يعلوا العا
الدين كقولوا ما هم قوم لا يفهمون وقد نسخ لعله في الاصل الله عنكم وعلم ان
منكم صفا فان من منكم ما يعلوا ما بين وان من منكم الف لعلوا
العين باذن الله وقال ابو مسلم ان الاله خير ولا يجوز له ان يخرم لانه لم يزل
سباني من جواز نوح نوح اذ الصن من الامر وكما في وجوب نوح الصدقة على
النجوى فانه كان واجبا لعله في ما رايها الدين امنوا اذ انهم الرسول معدوا
من يدي حكيم صدقة الى الاله وروى في شقته ان قد نواس يدى بنو اكم
صدقات فان لم يعلوا وما ب الله عليكم وقال ابو مسلم ان الوجوب انما
زال لرد الاسب لانه انما العوض منه غير المتما من عريم وقد حصل في
ان الوجوب رال كلف كان وهو النسخ واصل ابو مسلم لعله في وانه كلف
لا امانة الباطل من بين يديه ولا من خلفه اى لا ما في شى بعده مطلقه وروى
من حلقه اى ما كانت في الكفة الاله شى مطلق او نورا ان الاله ذلك علم
ان نسخ الكتاب بالحليم هو وهو مفسق عليه لا على بعض الايات مع
التي الباطل في نسخ الشراء اعلم ان المعقولة لعلوا اعلى انه لا يجوز نسخ الشى
عمل معنى وقت فعله مثل ان نورا اصله ركعتين بعد العشاء الا في يوم يوم
وقت العصر لا يصلى ركعتين بعد العشاء واصلها بانه قد نورا ان الفعل الواحد في
الواحد لا يكون حسا ومثما معا وان احكيم الاله بالنعج ولا من عن الحسن مهاد

المأمور به ان كان تم استحلال الامر به وان كان استحصاله المنه عن فعله امر بالتمتع
فمثل وقت فعله لزم كون ذلك الفعل حرام حيث انما يكون وحيث
انما يتصور وهو محرم والاشاعة في جهو الكلام الى جواز الالاء العسر فانه واقف
المعزلة في ذلك واحار المصنف ذلك واصحابه ان الله يبيح امره بتمتع وح ولده
ويح عنه قبل فعله اما ان امره بتمتع ولده فلعول يجعله فعله ما لو حر وطاهر
انه يعود الى المدكور وهو قول ابيهم عم اني ادرى المتعام اني اذ حكى
فانظر ماذا اتري ولانه لو لم يكن مأمورا بالواجب الغذاء لكانت افذارد لولده
يع وقد ناه بتمتع عظيم فكان مأمورا او اما ان لم يح عليه فعله وطاهر واجابوا
عن حجة المعزلة على تقدير تسليم قاعدة الحسن والتمتع بان الحسن والعسر كما في
الشيء بعد تحقن الامر بذلك الذي في كوز ان يكون الذي حنا ويكون الامر به
فتمتع بتمتع العسر باعصار كوز العسر لا باعصار ذلك الشيء وفيه لفظ
التمتع الرابع كوز العسر الى ان ذكر المصنف في هذا البحث ان قوله
ما اصلت في جواز كوز العسر وما لا كوز العسر وما لا كوز العسر ان
به العسر الاول ما اصلت وهو ما اصلت في جواز كوز العسر ان المخرج
لفتح اصغر في مواضع منها انه هل كوز العسر الذي لا الى بدل اسم لا ذبيح
المصنف الى الاول واستدل بالوجه وهو دليل كوز العسر اما النوع الثاني
الصدقة امام المساجد فانه لا الى بدل وذبيح جماعة الى ان لا كوز العسر
واستدلوا بقوله ما يبيح من انه او قسما فانما تجزئتها او صلها و
احب بان الالاء لوجوب الابدال في اللفظ دون الحكم والتمتع كوز ان يكون
عدم الحكم جبر امر في العسر ومنها انه هل كوز العسر الذي الى ما هو العسر
منه

منه اول ذبيح الاكثر من الاول استدلوا بالوجه فان المكلف كان يجبر من الصوم والغذاء
لغزله الذي يطعمونه فذبيح طعام مسكين لمن تطعمه جبره فهو حرام وان صوموا حراما
ولم ينجحوا عن الصوم قوله من شهد مسك السهرك فليصم والبعين انما التحريم
ووسطا انه الى الشواحيق قوله من شهد مسك السهرك فليصم والبعين انما التحريم
ليس فيه وجوب ما يحرمه او منها فانما تجزئتها ولا لعل من جبره اجواب المنع
من الصوم في كل يوم والمنع من الاكل لان الاكل يكون اكثر لو اكلوا حراما
ومنها انه هل يجوز صوم الملاوة دون الحكم وصوم الحكم دون الملاوة ام لا ذبيح
الى جواز الالاء الملاوة واحكم عبادتان معا هل من حاز نوح احدهما مع
الاخرى كير العبادات ولان حكم الالاء بالعدل منع مع بقا ملاوتها واجابوا
فان الملاوة قد تمت مع بقا الحكم كما روي عن عائشة انها قالت كان ثمة انزل الله
اليها عشر نضفات محرمات وقد نسي الملاوة واحكم باق وكانه الرحم والرحم
فانها سلمت مع غيرها واحكمها واح المانع بان بقا الملاوة دون الحكم يومها واحكم
فكلمة سبب للوجه في الجهل والاطهار واحبان ذلك انما علم ان لو لم يوجد
على ذلك اما الاول وروى منها انه هل كوز العسر مع تعدد مقصدها مثل ان
عمر بن لوط الفرسه سم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما لا ذبيح ابو عبد الله
البحري وعبد اجبار و ابو الحسن الى جواز الاحار المصنوع وهو سبب الفاسد
ابوبكر و اجناسان الى المنع من ذلك واصحابه ان الله يبيح يوم الكدر ويبيح
واجب بان النسخ الامن كذلك لوجوب العدا و اجواب اجواب ومنها انه
هل يجوز نوح ما اوجب دام الامم لا المحبون علم حوارف لان التي بيد لا ينافي النسخ
بل بشرط في النسخ ولان نبي لوط الدمام الى الازمان كعبه العام الى الايمان

وكجزو حصص العام فجزو لم المقدم بالادام القسم الذي ما كجزو النسخ به اعلم ان النسخ
 المتواتر بمسألة جاز اجماعا وكذلك كجزو النسخ الواحد فعلا لكنه عند الجمهور عوام
 خلافا لجماعهم واسدلو اعلمه بانه كجزو حصص المتواتر بانه الواحد فكذلك النسخ والجماع
 رفع الضرر المظنون وبالوضع في مثل قوله لا واحد فاما اوجي الى جماعها على طابع
 بطريق الا ان يكون متساويا وما هو خاف او غير خاف ان هذه الالة ليس بها او غير
 عدم في حكم كل ذي ما من السبع مع انه خبر واحد اذا حاز ان يكون خبر
 الواحد تاما حتى للفق ان قبله لا ولي جواز كونها متساوية للمواتر و اجواب
 عن الاول بالترقي من النسخ فان النسخ لضعف وعن الثانية ان الالة
 يدل على انه ما هو عليه الى ذلك العا ساقوم من بعد ذلك لا يكون لسخا بل
 يكون حكما حاددا او ايضا كجزو نسخ النسخ الواحد بمسألة وبالمتواتر اجماعا ولو ان
 وانما كجزو نسخ الكتاب بمسألة لما ذكرناه من وقوعه في العبد والعدة اذ هو دليل
 الجواز وانما كجزو نسخ الكتاب بالمتواتر خلافا لضعف الالة كان في
 الزانية كجيش السموت لولده واللاتي تاس التي حشمت من سالكه وهذا
 عليهم اذ وقع حكمه فان شهدوا فامسكون في السموت حتى يوفيهن السموت
 او يحصل الله من كسلا لم يمانه اجلد وآه اجلد تحت بالرجم في هذه
 واجمال في ان السنة مان الوان بدليل قوله وليس لها من نزل اليهم
 ولو كان تاما لكان مضادا له ولا مضادة من المسن المسن وهو له وما يتخ
 من انه او منها مات كمنها او مثلها والتسك بها من وجهين احدهما ان
 كلامه يدل على الا اني بالخبر هو الله وما استهنا الحسب ما منها انهدلت على ان
 اللاتي بها من المنوع والسنة لعت كجزو اجواب عن الاول ان كون
 متواتر

السنة

السنة ما لا سابق لكونها متساوية لانه يخصص الازمان فيكون ايضا ما نود عن ان الالة
 لا يدل على كون النسخ خبرا بل زعمها اني بالخبر بعد النسخ لانه يربب الانسان بالخبر على
 النسخ فلو رتب النسخ على الانسان بالخبر لزم الدور القسم الثالث وهو المذكور
 لا كجزو ان نسخ وهو الاجماع وذلك لان الاجماع لا يوقف في زمان رسول الله
 لانه عدمه وان لم يكن معهم اول فان كان معهم فلا اعسار لعلهم على الاعسار لولده عدم
 وان لم يكن معهم فلا اجماع في فانه اذا امت انه لا يوقف الا بعد وفاته منسحة
 اما ان يكون كما ناوله او اجماعا او قاسا عند التلخيص والكتاب والاول
 لان النص ان كان موجودا عند عقد الاجماع كان الاجماع بطل لانه على خلاف
 النص وان لم يكن موجودا استحالة وجوده بعد ذلك والثالث ايضا باطل لان الاجماع
 اما ان يكون عن دليل ولا عن دليل فان كان عن دليل وكان موجودا عند عقد الاجماع
 الاول كان الاول خطأ وان لم يكن موجودا كان الثالث لا يستعمل حذونه بعد ذلك
 وان لم يكن عن دليل كان خطأ واما الرابع فلهذا بطل لان التماس لا يوقف على
 خلاف الاجماع القسم الرابع وهو ما كجزو ان نسخ به وهو الاجماع ايضا وذلك لان
 المنسوخ به لا يح اما ان يكون نضادا او اجماعا او قاسا اما الاول فمطلوبه ظاهر
 لا استحالة العباد والاجماع على خلاف النص واما الثاني فاطل ايضا لما بينا ان النسخ
 واما الثالث فطال شرط صحة التماس عدم اجماع على خلافه فتم وجوب الاجماع
 والشرط التماس من شرط المسترط فلا يكون نسخا الحث الثاني لخطا
 في ان زيادة عبادته العون الاصوليون على ان زيادة عبادته على
 عبادته لبيت نسخا لها لكن قال الحسن العنبري ان زيادة صلوة على صلوات الحسن
 نسخ لها من حيث انها نزلت على الوصل كونها واصل ولزمهم القول بان زيادة عبادته

لا

على العبادات افضل لانها تزيل عنها تلك العبودية اما اذا لم يكن كذلك كما في ركعة من ركعتي صلاة
 ذهب الجوسفة الى ان يخرج وذوب الشاخي الى ان ليس يخرج وذوب قوم الى فصل
 كثره لا يسعها هذا المحضه ووجودها فانه لو تكسب وهو ان الرماة لا يراوان يكون
 من ذلك من اقلها انها تزيل عنها ذلك الى الالف عدمه بل شرعي ونزاهي على
 كان نجا وان من دليل على لم يكن نجا فعله بعد ارادة ركعة على ركعتين قبل التشهد
 يكون نجا لوجوب التشهد عقب الركعتين لانه شرعا ولا يكون نجا للركعتين
 لان نجا الافعال غير مشهور ولا لوجوبها لان وجوبها باق ولا لاخر ايهما لا يها
 محسبان ايضا فانه ما في الباب انها محسبان مع انضمام ركعة التها والعدم
 الثالث لان عددها ما تية بالاصل الذي هو دليل العمل بالاسرعى اما زادة
 على التحدث نجا لانها لم تزل حكما است بالشرع بل ازال عددها المستند
 الى البراءة الاصلية واما انحصار الاطلاق في ان تعذر
 عبادة لا سموت الاخرى عليها لا يكون نجا لها اما اذا كانت الاخرى موقوفة
 عليها لم يكن ايضا نجا بها نجا العبادة للاخرى عند الكفرى سواء كان الموقوف
 عليها حر او شرطيا و احوار المصم ذلك واستدل عليه بان قال المصنف للرسول ثابت
 وفوج احد ما لا يفتق فوج الاقفة عند فوج احد ما على الاقفة على حاله كما يفتق
 وفضل البعض عند الجبار وقال ان كان الناقص من النقص نجا ليعلم الباقي
 وان كان شرطيا فلا و ارجح بان نجا ركعة من الركعتين نجا الباقى التشهد
 وللعنى الاقرا بدون الاتيان بهما والاخرى عند الايمان بالركعتين
 بان هذه امور مغايرة للركعة التي شرط كونها نجا واعلم ان الحكم
 العوا على ان تعذر انحصار نجا والشرط كون نجا لهما

في الاطباع

ر
سبي

في الاطباع ان لا بد من تقدير هذا الباب بمقدارين الاول في شرح معاني الاصطاح لعمه
 وعرفنا علم ان الاطباع في العود العزم على السن ولما تفاق وقال الله من اجتمعا لهم قال على الاطباع
 لم يجمع بالليل وقال اجتمعا اعي صاروا اذا جمع كما قال ابن الرجل وانما جاز ذابن
 وذات امر وفي الوقت وهو انفاق اهل محل العقد من امة محمد على علم الاحكام
 واما قولنا انفاق اهل محل العقد من الاطباع في اعمادها سبعة او ثمانية
 القول والفعل فعلى اهل محل العقد حتى يخرج غير المحبذ من في الاحكام الشرعية
 فلما علم حكم من الاحكام حتى نعم الاحكام الشرعية والفعلية واللفظية والعمومية
 بانه عبارة عن انفاق جمع من امة محمد على امر من الامور على وجه سبيل
 المعصوم ومراد من يجمع المقد المشترك بين العصف والجمع سواء كان الكرم
 محبذ من اولاد وقد كلفه محمد لجمع عنه باقى الامم وقولهم في امر الامور
 نعم الامور الشرعية والفعلية واللفظية وقولهم على وجه سبيل المعصوم
 حتى يخرج عنه لا يشمل على قوله فانه لا يكون محبة عدم واعلم ان الاحكام
 على الرايين عموم وخصوص من وجه المقدمة ان نية اعلم ان بعض الناس
 احوالها وجوده كاحتمال اجتماع الناس في ساعة واحدة على ما لو كره واحد
 لاختلاف الدواعي منهم من جوزه كقول ابنه لا يسبيل الى معرفة لانه لا
 بالبدنه والوحدان والبالنظر والبالنظر والبالنظر والبالنظر الى معرفة
 صنعة الفاتحة في زماننا هذا ما في عبده الصحابة فلا فله المسلمين اذ اعترفت
 هذا فاعلم ان الناس يحوزون انعقاد الاجتماع وانما السبيل الى معرفة انعقاد
 على اثنى اجتماع امة عحق وجهه اما عند الشعة فلانهم اجتمعا في كل زمان ووجود
 معصوم كاحتمال وجود الكليف على سبيل فكون عند انعقاد الاجتماع فوجه اجتمعا

الاصطاح

في قول المحققين اذ هو سيد الامة فيكون محض مبدء اجتهاد اما عند الجمهور فلو جوه وقد ذكر
 المصنف بعضها الاول قوله ليس من سابق الرسول من بعد ما بين له الهدى وسبق غير
 سئل للمؤمن الى اهل الامة ووجه الاستدلال بان الامة دللت على ان ابياع غير
 سئل للمؤمن حرام لانه من شارة الرسول اجرام اجماعا ومن ابياع غير
 المؤمن في الوعد فليكون اتياعهم واجبا وهو المراد والى قوله في ذلك حجتكم
 امه وسطا ووجه الاستدلال بان لو اجز عن نفسه انه جعل هذه الامة وسطا والوسط
 الورد وجزه في حدق فليكون هذه الامة عدلا فلا يجوز ان يصدر عن غيرهم اخطا
 فليكون الاجماع الصادر عنهم غير حط فليكون صوابا ووجه الثالث قوله في كتم حرام اجز
 للناس بامر وان بالمعروف وسهون عن المنكر ووجه الاستدلال بان الامة دللت
 على كون الامة امره على معروف ما نه عن كل منكر لوصول اللام المعقولة
 على لفظي المعروف والمنكر فلا يجوز العاقبة على اخطا والالوم كونهم امر بالمنكر
 ما هي عن المعروف والذي هو مخالف لبعض الامة فادلت بهم لا يجوز على
 اخطا فليكون اجماعهم صوابا ووجه الرابع قوله على اجماعهم على الصلاة فانه
 على عدم حرار اجماعهم على اخطا واذ لم يحرم اجماعهم على اخطا فليكون اجماعهم
 حجة واعلم ان فيها كتمان سر كناه حوا من الاطالة وقوات العوض اذ الوض
 حل ما في المتن لا ذكر الاعتراضات والاسرار واللويس الامة مراد
 ذلك مطلب من كتابا الموسوم بفتح الوصول الى علم الاصول
 لا كورا احلوا الناس في انه اذا اجمعت طائفة من الامة على قول او امر
 على افر وبل كوز للجهل احداث قول بالث ام لا ذهب لبعضهم الى المنع من ذلك
 وذهب بعضهم الى جواره وقال الجمهور بان الفصل وهو احداث الحكم وور
 عند الحكم

٤٤

عند المصنف وهو ان التفصيل لا يح امان لم يرد منه ابطال اجماعه عليه ولا يلزم
 لزوم لم يح كذا في مثلها فانه قبل احوال المال كله ولا يرك الامة لعدا افر فالعد
 كرامة بط لانه لم يرد منه ابطال اجماعه عليه لانهم اجماعا على استحبابه وان لم يرد منه
 ابطال اجماعه عليه كان كما قيل ان الزوم يحكم الوضو العوض اخصه من اكله واخذ
 والرهن والرقن والرقن وان الزوم يحكم الوضو العوض اخصه من اكله وانها
 لا يملك بها الفتح فالعد ما بها يحكم الوضو العوض وان العوض لا يكون مبطلا
 فليكون احداثه جائز ولم يوصل الامة اذ لم يوصل الامة لم يوصل الوضو
 على عدم التفصيل لانه لم يرد منه محال الاجماع وان لم يصبوا على عدم التفصيل فاما
 ان تعلم احداثه فليحكم اوله فان علم احداثه فليحكم في المسلم كالقوله في الحال فان علم
 ارشها كونها من زوم الارجام استعمل على كل من نورت احداثه فليورث افر
 وكل من منع احد بها منع الا فرى وان لم تعلم احداثه فليحكم حاز التفصيل وبعضهم
 اذ افعال من منع ذلك مطلقا واصل بان بعض الامة اذ افعال الامة في المسلم
 وبعضهم اذ افعال الامة لم يملك قد اجماعا على افعالها في الحكم فليكون العوض على احد بها
 مثلا وكريم الا فرى مخالفا للاجماع واحكام اكله عنة بالالعاق في الحكم انهم يصبوا
 على عدم التفصيل فليمنع منه وان اردتم ان كل حكمه قال احد في المسلم قال الا فرى
 فالعوض اذ اعترضه فان ذلك عن طراد عنة حواز الفصل فيه الحمد الثالث
 كوز ان كوز ان كوز الامة على قول بعد احداثه فيه خلا فالاي بكر الصبر
 حيث منع من ذلك مستد لان حواز ذلك لم يرد منه نسخ الاجماع بالاجماع الحال ان لا يملك
 الاول يصح الاجماع على حواز الاخذ ناي قول كان والاجماع الكما كتم ذلك بل يوجب
 الاخذ ماخذ القول على العوض وهو المنع من لزوم نسخ الاجماع بالاجماع وورده ان

الاجماع على المحرر كان شرطاً لعدم الاجماع الا اذا انعقد التاثير شرطاً لعدم شرط
اعنى الاجماع الاول من هذه الجهة كما من تحت النسخ والاولى على ما قلنا وهو محتمل
ان الصحابة اختلفوا في مع امها بالخطبة الاولاد والبايعون بعدوا على المنع اذ
الوقوف دليل اجازة واذا اجتمع اهل العصر اذ اهل العصر الناس
اذ اختلفوا على قول اختلفت اهل العصر الاول بعد الاجماع طلاق بعض المتكلمين
والعبارة ان الغرض والجمعة لانه اجماع حصل بعد اختلاف فتسقط قياساً على
الاجماع بعد الوقوف واجماع دفع الضرر المظنون اصح مما يعنون بان الغرض
الاوليين على جواز الاجتهاد فلم يعد الكفاية لكان لاجازة اجازة ان اسفاه
جواز الاجتهاد بما حصل حجت انقضاء شرط المنع الا من تحت النسخ
ولو اتفق اهل العصر اه الفروق من هذه المسئلة ومن الاول ان الاجماع ينال
عبر المتكلمين كخلاف بعضها فان الجمهور هم المجهلون واعلم ان عند من شرط الواجب
المحتمل في صحة الجمهور لا يصح هذا الكلام لانتفاء الشرط الاول والذين لم يشرطوا
ذلك اختلفوا بينهم من قال بما قاله ومنهم من قال بجواز ذلك ولكن لم يعمل بكونه حجة
وممن من قال به حجة واجه المذكورة في المسئلة الاولى اسمها اجازة اجازة
والواضح ان لا شرط في صحة الاجماع الواجب الجمهور لان اذ الاجماع
سواء وهم وان لم يرضوا او شرط ان يوافقوا واحدهم حصل ذلك حتى بان علماء
واقف الامة في اوسع مع المسودات عم بعد ذلك رضى عنه وما ان العراض
عهد السوية شرط من قيام اهل العلم لهم فلو كان الاجماع يكون الواجب الجمهور
شرطاً فيه واجازة عن الاول ان الامة اجتمعت ان عدم وافق جمهورهم رضى
وعن انما انه قياس على اجماع ولو قال بعض ان اختلف الناس
فما اذ قال بعض اهل العصر قولاً وكنت اى صرون ان يسقط الاجماع

اهم لافه خلاف ذلك ان في الامة لا يسقط حجة الاجماع وذمها على اجسام الامة اذ
حجة شرط العراض اهل العصر وذمها انما هي من اجماع وذمها على من ادى الى
الى الموصول وهو ان الغالب ان كان حاكماً لم يكن حجة ولا اجماعاً وان لم يكن الغالب طاماً كان
اجماعاً حجة واحراز المصلحة التي فيها وتهدل ان السكوت لا يدل على الرضا لان
كعمل الاجل النظر والاجتهاد اولاً لانه يرى الاجماع من غير تفتيش به او انه يرى ان كل
مجتهد مصلح انه نكت خوف من ان يلحقه ضرراً بالاجماع ومع هذه الاحتمالات لا يمكن
سكونه حجة في صحة الاجماع لو قال بعض ان افعال بعض الصحابة لا ولم يوجد
مخالفة لم يكن اجماعاً لانه ما يكون في البلوى او الا فان كان ما لم يفته الملوكر
وجب ان يكون اجماعاً من قبيل ابا ما وقف او مخالف والعلم لم يفته شرط صحة الاجماع
وان لم يكن كذلك طارزه هو لهم عنه ولا قول للذاهل فلا يحصل اجماع على ذلك الملوكرين
واجماع اهل المدينة ذمها مالك الى ان اجماع اهل المدينة حجة
وخالفه في ذلك الجمهور واحراز المصلحة اذ نكر واستدل بان اهل المدينة نفس المتكلمين
والاجماع في قول بعض المتكلمين فلا يكون قوله حجة ولا اجماعاً واما ان السكوت لا دلالة
الدالة على كون الاجماع حجة لاسانهم ورضي مالك لقوله عليم ان الغرضه يفتق
حجتها والقول بالباطل حجت فكيف يكون موافقهم واجتنب الطعن في حديث قائم
الاحاد والمسئلة علمية ولا يجوز التمسك به في المسائل العلمية بان الامة لا اجماع
في صحة اهلها وانه لو كان قولهم فيها حجة ايقن مع وجودهم منها والاجماع
الغرضه اجتمعت الامة على ان اجماع العترة حجة واستدل المصنف بها
لوحسين الاول ان العترة مضمون والجمعة مسمع عن اجماعهم على الخطا
فكون اجماعهم حجة اما الاول فلقوله عليم انما يريد ان يثبت عند ذمها عن غيرهم

اهل البيت ويطهركم تطهيراً فانهم اخبروا عن ظهورهم من اجزاء حرس السالكين
انه لو لم يكن اجتماعهم في تلك الماكان قولهم مفقود الضلال لكن قولهم مفقود الضلال
الي بارك فيكم العتق ما ان يسكنتم له ليس بصلو الكتاب الله وعرفتم في قولهم
حججه والملازمة ظاهرة وهو موجود في قولهم ان اجتماعهم عرفه الله لا يعرف
المؤمنين واعلم ان هذه المسئلة لما فادته في ارض الحث عنها وحسبنا واسانها
وذلك منهم حججه من على اثبات عتقتهم الحث الزام لا يجوز
لا سقدا للاجتماع من غير ذلك وامارة لان الذي لا يكون عن الدليل والامارة
يكون خطأ وخطأ الاجتماع عليه الامارة واجمع انهم يانه لو كان الاجتماع عن دلاله
وامارة لا يستقيم الدليل عن الاجتماع ولا يكون للاجتماع في فائدة واجب
بالمعنى غير علم اليه فان الفائدة محرم المخالفة وعدم وجوب الاجتهاد
ويكون الاجتماع كاشفاً ومبنياً وهل يعتبر الاعتناء بقول العاصي في
الاجتماع لانه اذا قال العلماء قولاً واحداً في ذلك العوام قول العوام لا يثبت
مكون خطأ ولو كان قول العلماء اجتمع خطأ لزم اجتماع الامه على الخطأ في ذلك
القاضي ابو بكر في ذلك وهو صحيح فاعرف قولهم لانه انما يبعد الاجتماع بقول كل المؤمنين
والعوام بعضهم فلا يبعد الاجتماع بقول العلماء فقط ولا بقول كل المؤمنين
المعسر في الاجتماع في مسئلة اجماع اهل ذلك القرن معسر قول المجمع المسك في مسائل
الكلام للكلام لاني الفقه لانه عامي النسبة اليه وايضا معسر قول الفقيه في الفقه
لاني الكلام لكن معسر قول الاصوليين اذا كان يمكن من الاجتهاد
في مسائل الفقه لو ان كان غير حاوطة لمسائل الفقه لانه يمكن منه تحلاف بالوكالات
حاوطة لمسائل الفقه والاجتهاد ولم يكن يمكن من الاجتهاد فانه لا اعتبار
لعونه

لعونه لانه كالعامة بالنسبة اليه لا يمكن منه من الاجتهاد واجماع عمر الصحابة
حججه خلاف بعضهم لانهم من المؤمنين في اجماع مسلم للفقهاء واجمع للمنفقين لو جهن احدما
ان العقائد والاجماع مما لا يمكن تحكيمه والاطلاع عليه الا المستوياته لكن جوزنا عقائد
الاجماع بقول الصحابة لعلمهم واجتماعهم ولو ان الوقوف على قولهم والاطلاع على
علمهم ايهم اسهل اما اذا اكدوا واسنوا افلا لانه لصفحة ذلك وانما هما ان
الصحابة على جوز الاجتهاد في المسئلة الغير المحتمة عليها فلو انعقد اجماع الصحابة على ذلك
المسئلة لزم ارتفاع جوز المجمع على حوائجها وجواب عن الاول ان القول بالذكر
ذكرهم دل على صعوبة الاطلاع لا على عدم كون اجماعهم حججه وعن الثاني ان الاجماع
الاول انما اربع الارتفاع شرط وقد عرفت من قبل مراراً وتكراراً ذلك
ولا يجوز وقوعه احلف الناس في انه هل يجوز تحطية بعض الامه في مسئلة التي
في اخرى ام لا وسالمص الى الثاني لانه لزم منه وقوع جميع الامه في الخطأ وهو محذور
جماعة الى الاول وقالوا بعض الامه خطأ في مسئلة ونصهم اصابوا او لا ذلك المسئلة الاخرى
فلا يرد حطية جميع الامه وانما يستحيل ذلك اذا كان في مسئلة واحدة وهذا عند قولي
ما اخبره المجمع الفصل التاسع في الاخبار
المتخصص جميعه وقد يطلق على الاعلام مجازاً كما قيل بحرفي العلمان ما العلب كائنه
وقد جده العاصي عبد الجبار والحسامي يانه الذي يدخل الصدق او اللذيق وقد صرح الامير
بانه الذي يحمل الصدق واللذيق وقد صرح الحسن بانه الذي سوسه امر الى امرهما
او اسباباً وهذه احدى رواياتها مطعون اما الاول فلان الصدق اللذيق فوجع الحرف
مصدقين لغيرهما لوف الشئ بالانوار الاله واما الثاني فلان حمل الصدق واللذيق
اخبر عنه بالصدق اللذيق فيكون لوف الشئ سوسه واما اللذيق الاله اعرض عن

يعتبرهم على الاول بان قال اوله في قوله فلا يجوز ذكره في الوصايات و بان خبر الله لا يحتمل الصدق
الكذب و بان قولنا محمد و سلمة صادقان خبر مع اية لا يحتمل الصدق والكذب واجب
عن الاول بان معنى او العالمه اى اى قابل لهذا اوله ذلك والى عليه امره والى لا قبل
الترديد عن انما فاه يحتمل الصدق فيكون محتملا لاصدعها و بان خبره هو خبر محتمل له
والمنع عرفه من خارج وعن الثالث انه خبر ان احد ما صادق والاف كادسا او خبر
واحد كادس والمختون على ما ذكرناه المعنى وهو ان اية معلومة واما قوله انه لا يجوز
تحتمل الصدق والكذب لم يذكر لكونه ما تهمل لرفع الاسناد الواقع من الاشارة
لا يحتملها ^{لا يحتملها} اية لا واسطة من الصدق والكذب في الخبر لان الخبر اما
ان يكون مطابقا لصدق او يكون غير مطابق فيكون كذبا وقد ايتت الحاشية
عليها واسطة وقال الخبر اما ان يكون مطابقة معلق او دونها او لا تكون مطابقة
ولا لا مطابقة معلوما او مطبوعا فالاول هو الصدق والثاني الكذب والثالث الواسطة
واجب قوله حكاية عن الكفار امرى على الله كذا با ام به جنة فانهم جعلوا اجاز
اما كذا او جونا واثب المتناقاة من الكذب و اجتمع مع انه كانوا لا يصدقون
صدقه فلو كانت اجنبية من الكذب لما جعلوه في مقابلة لان معاملة النبي
لا يكون منه فثبت الواسطة وهي الجحمة و اجواب المنع من انهم جعلوا اجنبية
مقابلة للكذب بل جعلوه مقابلا للاقتراء فيكون اجنبية احد فرسات
الكذب ويكون الكذب منسبا الى الاقتراء و اجنبية القسام العلى الى الرسا يكون
مسمى اذ لا مانع من ذلك وهو اما ان يكون الخبر اما ان يكون
صدقه مطروعا به او كذبه مطروعا به وهو سيقية الاول خبر المتواترة انما يعلم
وجوده خبر الضرورة كمن كثرنا بطلوع الشمس مع مشاهدتها ذلك او بالاستدلال

كمن خبر

كمن خبر عن وجوده واجب الوجود فلما عرفنا ذلك بالاستدلال والثالث خبر الله
المراد غير الرسول الخامس خبر الامام العصمة هذا عند الشيعة مطروحا واما عند الجمهور فلا يثبت
خبر كل الامانة اما لدخول قول المصوم فيه عند الشيعة او لدخوله عند الجمهور راسل مع الخبر الذي
يصدقه التواتر بل يخرج من دار الملك ويحتمل القرائن لا يخبر واجب بان لولا خبر
لما حصل الحكم بخبره بموته لجاز ان الحكم بموته غيره و محرم به واما العلم الكتاب وهو يكون
كذبه منطوقا به وهو الذي يكون مخبره مثافا لما علم وجوده بالضرورة او بالاستدلال
كمن يخبر من كون السماء كما اوجدت واجب الوجود واما العلم الثالث وهو ان
لا يتطوع فيه من وهو ما عدا ذلك من الاقسام كالاخبار الاحاد وامثالها سواء
كان طرق صدقه راجحا او مرجوحا او متساويا ^{الوجه الثالث انفاذ}
التواتر في الاصطلاح اخبار قوم يلعنوا في الكثرة الى حيث يفيد خبرهم العلم والاعلم
ان الناس اختلفوا في ان اخبار المتواتر هل يفيد العلم او الظن فذهب الشيعة
الى انه لا يفيد العلم مطلقا ويفيد الظن الغالب في سبب الاكثرون الى انه يفيد العلم
وهو لا اختلفوا منهم من قال انه يفيد العلم مطلقا ومنهم من قال انه يفيد لنا العلم لما وجد
في زماننا دون الماضى واستدلوا باليهود واعلم ان المسعفين على انفاذ العلم اختلفوا
في ان يحصل منهم منه بل هو ضروري او نظري وسبب جماعته الى انه ضروري
و مانعهم المعنى و ذم سبب اعرون الى انه نظري استدلال الاولون بان قالوا
لو كان ذلك نظرا لما حصل لمن ليس له اية النظر كالعوام والصفوان والذكور
لا يمارسون الاستدلال و بطلان انما تشهد سلطان المقدم واستدلال التواتر
والكسبي من الخبر والامام اجتمعين والى على انه نظري بان حصول العلم من
علم العلم بمقتضى نظرين احدهما ان يعلم ان لا ذم عن الخبر الى الكذب

٢٠

وما ينما ليس في الخبر عند الموقوف على المطى نظري واحسب المنع من وصول العلم
 على هذه المعومات والسيد المرصق يوضح ذلك والادعاء العلم التوالت
 في سراط النواتر الاصوليون قد شرطوا في الخبر الموقوف شرط واحد
 ان لا يكون موجب النواتر معلوما بالضرورة لان النواتر لا ينفذ العلم كصواب وثابتها
 ان لا يكون السامع موقفا من وجه الماشبه او هليد وهذا الشرط مما زاد به السيد
 المرصق والتفتنا ان يكون المحزون معطوفا الى ذلك الخبر لا يستادم الى الحسن واعلم
 ان توامن القديار شرطوا في العود ايضا واجلفوا في عينه منهم من شرط كونهم ابناء
 منهم من شرط كونهم من اولادهم وان يكون منكم عشرة رجال وان يكونوا من
 من شرط الاربعين لولده في حجبك الله من الملائكة كانوا اربعين ومهم
 شرط السبعين لولده في اجازة من خمسة رجال ومن شرط ثمانية وبلغ
 عشرة في اهل برزخ هذه المعينات كلها صعبة للدليل عليها ونحن ان المرجع
 في ذلك الحصول العلم فانه ربما حصل بالتبنيان يوم كثر علم وحصل بخيار قوم قليل
 فالصابط حصول العلم من حصول السبعين ذلك عرفنا انه متواتر ومن لم يحصل حكمتنا بان
 غير متواتر تحت الرابع صراحتا خبر الله صدق اما عند المتكلم
 علان الكذب فيه وكل فتحة حال علمه بعد تعمي وعنايه عنه فالكذب عليه من يكون
 خبره صدقا اما عند الاشاعة علان المرجع الخبر لصدقه في خبره الصدق ولا يتم
 منه الدور لان صدق قوله عند لا يعرف صدق الله في قوله بل المعجزة والمعجزة
 بحري مجرى قوله انت رسولي وهذا القول بحري مجرى قول الموكلم لو كلفه
 انت وكل من في الالهي يكون الجوار المعجزة على يده بمتره الانشا والانشاء
 لا يدخل فيه الصدق والكذب وفيه نظر لانه انما صدق الدور في حق الرسالة
 انما في حق

انما في حق باقى الاقوال فالدور كمال وهذه الجدة ذكرها الغزالي خبر الرسول عن صدق لولا المعجزة
 عليه هذا ما قاله المصنف وفيه نظر لان المعجزة انما يدل على صدق قوله في ادعاء الرسالة لا في
 كل خبر بل كان منسقا له ان يقول ما على مذهبه ان خبر الرسول صدق لعصمة وخبر الامام
 صدق عند الشيعة لانه محصوم وخبر كل الامة صدق لما مضى قبل ان الاجماع حق وفيه
 على خلاف الرايين تحت الخامس من الواحد خبر الواحد هو الذي ينفذ الخبر
 لموجب الخبر سواء كان المعجزة واحدة او كثيرا اذ اعرفت هذا فاعلم ان الكس احلفوا في كونه محبة
 ذمت السيد وجماعة الى ليس بحجة محضين بانه لا ينفذ الاطن والطل لا يجوز اتباع لولده
 ولا لعنف ليس كمن علم وان تقولوا على الله ما لا يعلمون وان الطن لا ينفذ الخبر
 واستدل المصنف على كونه حجة لوجه الاول قوله لا ينفذ الاطن كل فرقة الامة فانه يجب
 للمعجزة عند اندارتها لانه لما حال المرجع عليه في حمله على الامر الذي هو عليه
 اذ اطلق امره وهو الوجوب ووجب للمعجزة عند اندارتها لانه يجب قبول كلامه
 ولا ينفذ كونه حجة الا ذلك وانما قلنا ان المصدر هنا اقل مرعدة التواتر لا الطائفة
 لا ينفذ لولاهم العلم لان كل مسلمة فرقة الطائفة المصدر من كل فرقة اما ان يكون
 واحدا واسم ومقال الواحد او لا يتقبل لا ينفذ وعرفنا ان المحققين على خبر الله
 بان قال لا يتم ان مراده بالانذار الخبر بل مراده بالعموى وهو ظاهر لان الامة
 على ان السعة واجب العموى التبت الى العقدة والحق به حرا لرواية في ادوار الطائفة
 موجب قبول العموى لا يقول الخبر الواحد اسحنته المصنف مع صفة كاستلزام جملة
 الامة على العموى كخصص لفظ العموى بغير المحققين الذي هو على خلاف الاصل فان
 كذا كره جملة على الاخبار بل كره منه كخصص لفظ العموى بالمجتهدين لعدم اجماعه غير
 المجتهدين من الاخبار فلهذا لم يذكر كسعيد عن اخبار الفاسق حتى قال

الجهل ايضا من الاخبار اعلمه الا حازد الاعتبار ان الله اعلم اجاب قلت عند الفاسق
خفت ان حل ساء ان جاءكم فاسق بنبأ فسئلو عنه اخبار العدل اما ان رويته او لم
والاول محال لانه يلزم منه كون العدل سور حال من الفاسق واما المطر والباله
يجب ان لا يوجب الست لاسيما فائدة القيد الوصف لانه لا فرق بين العدل والعدل
اذا خبر في احدتهما فلو كانت عند الست كونه واحدا مع عيبه كونه فاسقا
لزم العيب للعرض المثار مع وجود العلة الذاتية التي هي الواحدة فدل
هذا على ان العلة الذاتية هي العنق ووجدت في العدل فلا يحس الست في قبول
الثالث ان خبر الواحد مقبول في الفناوي والتهنات فيكون كذا في الاخبار
وإجماع يحصل المصلحة او دفع المفعة المظنون مع اولوته قبول الاخبار لان
يحتاج الى استماع الحكم ودليله في كونه الدلالة بخلاف الراوي فانه لا يحتاج
الرابع ان العمل كمر الواحد موجب لدفع الضرر المظنون لانه اذا خبر عدل
مسيء حصل طم ووجود الامر بذكره والتمني عنه وحل من يخالف المأمور حتى
العقاب فيحصل الظن بالسخط والعقاب على تركه محتمل به دفعا لهذا
الضرر لان العمل لا يجوز العمل بالمرحوم ولا بالارواح والمصروف من العمل بالارواح
اتحاشا انه قد فعل ان العجائب تعلموا بالاخبار الاحاد ولم ينكروا عليهم احدا
لانه لا يتقولا ان يكون اجابا واعلم ان في هذا المقام كانت كثيرة
ما هو في ذكره خوفا من الاطالة التي هي في سر السطحة
شروط في الراوي ومرتبة الاول التدفع الى حد التكليف فلا تقبل رواية
الصحيح لان الفاسق المانع جمع منه عن فعل الجاهات مردود الرواية
فكسوف من لا يحس ولا يصح ان يكون مميزا لم يكن بصحوة الرواية فلا يحصل
بقوله الطر

تقوله الظن وان كان مميزا اعلم انه غير مكلف وغير واجب على فعل الجاهات مردود الرواية
فلا يمانى بالكتاب المانع من الاقدام على الكذب فلا يمانى بقوله واما لو كان صاحب
العمل بالفاوت الا اذا سمعت روايته لان روايته الصالحة مقبولة على الاطلاق
من غير ان يسئل عنهم عن وقت العمل مع ان بعضهم لم يكونوا بالعينين وقت العمل لان
التهنئة مسموعة فذلك الرواية التي العمل فلا يقبل روايته المحسوس والاصح المحسوس
لان لا يثبت لها الثالث السلام فلا يقبل روايته الكاذبة لو لم يكن من اهل القبلة اجماعا
وكذلك لو كان من اهل القبلة كما هو مذموم العاصم وان كان عند سواه وجب التحرز
من الكذب لعدم التوثق منه ومن الكافر الخالف في القبلة وبعثة ارايح العدالة
وهي منه راحة في النفس لوم من معها اربكاب الكبار وروايت الضعاف
وحسب عن الرضا اهل المباحة وضابطها ان يكون محتسبا عن كل الايمان معتمدا
فان ساق لا يقبل روايته التي مس الضيف وهو ان لاكثر خطاه وسهوه يكون
قادرا على حفظ الروايات وتعلها فالعدم الضيف مطلقا لا يقبل روايته مطلقا والعدم
الضيف في الاخبار الطوال دون الضعاف سمع روايته من الصادق دون الاول والبيت
الاحوال لا يعمل ايضا روايته واما ان كان سهوه اقل سمعت روايته لظن صدقه
واذا عرفت هذا فاعلم ان جهول الحال لا يسمع روايته لان عدم التمسك بشرط في سماع
الرواية وهو جهول العمل بالشرط لعدم العمل بالشرط واعلم ان ابا حنيفة
خالص ذلك لانه شرط في قبول الاطمان وعدم الاطلاع على العنق وارجح العنق
شرط في رد الرواية والاطمان لا يثبت العمل بالشرط فلا مرد مقبول وجب
بان عمل الذي ذكره تدبر على عدم جواز الرد لها على العمل فلا يزال في قبول
لاداسطه مقبول كمن يمكن ان يجاب بالمنع من عدم الواسطة وسند الموقف ا

الحق السام فبما هو شرطه لا يخرج من ذكر الشروط المعينة عند شرط
في ذكر ما عد شرط في الرواية مع كونه شرطاً ولكن ذلك في مسائل الأولى ذنب أحكامها
إلى أن الراوي إذا كان واحداً لم يكن روايته مقبولة إلا إذا اعتد به أو اجتهاداً
وعلى بعض الصحابة أو يكون منه عدل أو اجتهاد بالصحابة اعترافاً والعدد فلو لم يكن
شرطاً لما اعتبروه بان الشهادة لعشر فيها العدد وكذلك الرواية التي هي خلافها ذهب
لأن الصحابة عدوا جبر الواحد وعلموا به لأن الأدلة التي ذكرنا ما يتناولها وأجواب
عن صحة الأولى أنه لما نقل عن الصحابة أنهم اعترفوا بأنه ولم يعترفوا إلا في حق
جمل الأولى على ما عرفت به التهمة وإنما علموا على ما عرفت جبر من الذين وعملوا
بالنطق من الشهادة والرواية فإنه الشهادة شرطاً زائدة على الرواية المسئلة
أن يشبه قال بالتحسين شرط كون الراوي فيها إذا كان أحدث مما خلفها
للعكس ولو ما إذا لم يكن مخالفاً لملا واح معارض القياس والعدالة المسلم لعدم
القبول بالرواية وذهب الباقون إلى أن شرطه هو اجتهاد المصنف وهو الحق
لأن الأدلة التي ذكرنا ما يجب قبول الرواية سواء كان الراوي فيها أو لا مع
أن قوله عدم الضرر أمر أسمع مما لم يتفق عليه فإدائها كما سمعها أقرب مما سمع
ليس معناه دل على أنه رواية غير القوية مقبولة وحجة القوية لا سمع عند جبر بالقياس
وإما من يقول بطلان كجب مانع من كجب المعارض فإن دلالة العدالة
على الصدق أكثر من دلالة القياس على الكذب المسئلة التي لم شرطه مع عدم
مخالفة الراوي لما رواه لأنه لو صح أحدثت هذه لمعنى العدول عن مخالفة
وليس شرطاً لأنه يجوز أن يكون خلاف الراوي سداً إلى ما طعن به للملاحق وطعن
أو إلى اجتهاد قد اختلفت فيه في العمل نظر به أحدثت وحجة القياس لا تقدر كقارآن
يكون

يكون مدعى به سهواً المسئلة الرابعة لا شرط على الراوي أحدثت بعينه من الراوي
العاطف على كونه أنه من أجل من أحدثت بجماله بالعاطف أو بالعدل على النوع وكذا
لأن الصحابة ما كانوا يكتبون أحدثت ولا سكرتون عليها وكانوا يروونها
بعد زمان طويل ولا جبر لبيان لبعض العاطف والعدول وإنما قال الصحابة كانوا
يروونها حديثاً واحداً بالعاطف محققين أحسن غير ظهور الحارص بعضهم على بعض
وإضا قال ابن عباس بن مسعود عند فعلها حد ما كانوا يعدون أن يكفوا أو يحقوه
وقد اشترط ذلك ابن سيرين وجماعة من الحديث من يحسن قبوله عن أحمد البدر
سمع مقالتي فوعاها فإدائها كما سمعها وأجاب أنه كما قال لنا نقل اللفظ كما
أنه نقل سمع وكذلك لنا نقل المعنى أنه أدى كما سمع الأثرى إن العرب يقولون
قل كما سمعت ورسيدون به لغير المعنى المسموع الصحاح في اللغة المبررة
خير الواحد لا ج إمامان يكون مفضاه علماً أو علماً فإن كان علماً وجدني
الأدلة العاطفة دليل آخر فيضده قبل وإن لم يوجد لم يقبل لأنه يكون ح كلفاً
وإن كان مفضاه علماً وجب العمل سواء كان تابع البليوى أو لا خلافاً
للمخفية فأنهم قالوا إذا لم نعم به البليوى عمل وإن عم لم يعمل لنا أن الأدلة
المذكورة عليه عمل بالعم به البليوى وبما لا نعم تبع القول وكان الصحابة رجوعاً إلى
اجتهاد الاحاد فيما نعم به البليوى كما في أحكام الزعاف والنبي والعهمة ولا
خفاً في أنها ما نعم به البليوى اجتهاداً بأنه لو كان حديثاً نبوياً لا شهره رسول
لأنه يكون كلفاً بالعم فإنه ذكر إنما لهم أن لو علمنا لوجوه العمل به على كل
أحد يمكن القول بعمل كجب العمل به على العالم به لا على الذي لا علمه
والمرسل لا يعمل به المرسل هو الذي يقول الراوي الذي لم يلق الرسول

قال رسول الله هو غير مقبول عند اللاتين واليهن وقد كان يقول ان الراوي
اذا ارسل جرسا لا يح امان ان يعلم انه ارسل من عدل اول فان علمت
روايته وان لم تعلم لم تقبل خلافا لابي حنيفة وما لك لنا ان عداله الاصل بشرط
في قبول الرواية وسنجهولة والجهل بالشرط لمعلم الجاهل بالشرط وروايته
الراوي عنه ليس بعدالة لانه كما يجوز ان يروي عن العدل يجوز ان يروي
عن الفاسق سلمنا ان تعدل كمن لا يعلم من عدله كونه عدلا لانه ان يعلم
الراوي منه فسقا ويكون فاسقا حتى عرفناه لصفاه وقال ان من لم يدر
اذا الكره اسناد غيره او اسناد مرة اخرى او ارسله غيره مع مخالفة
الرواية او عوته قول الصحابي وقتوى اهل العلم قبل واذا اجمروا
ار راوي الفرع اذا روى روايته فان كذبه راوي الاصل او صدقه
او سوف فعلى الاول لا يقبل روايته اجماعا لان كذا يصح ما سبق وعل
النا عمل اطاعا وعلى الثالث ايضا يقبل خبر الاما على ان حتى وما لك و احمد
في احد قوله خلافا لخرجه لنا ان راوي الفرع ايضا يقبل عدل معقول الرواية
وكون الراوي الاصل ميوفا لانا في غيره مملوون روايته النوع مقبول
المبحث التاسع في الحج اده شرط قوم العدل في الخارج والعدل
في الشهادة والرواية خلافا لما في الجاهل فانه بشرط فيها ومفضل قوم معلوا
ان لعدم شرط في الشهادة دون الرواية وهو احصاء المصداق واجتبان
اثبات العدالة للرواية والثواب للشرط فيه العدد هكذا في اثبات عدالة
الراوي لتوبه من الفرع الاصل اما الشهادة فكلما كان العدد مشروطا فيها
كان الصا مشروطا في ابيات العدالة الممنون فالخارج لا بد له ان يدر كسب

الحج

الحج جازية بالنسب حج حرجا خلافا للمذاهب فيه واما في العدل فلا شرط في
العدالة لا كسب فيها الا سبب واحد واعلم ان القاضي لم يشرط في سببها لانه العدل
والخارج اما ان يكون عدلا اول فان كان عدلا كان مقبول القول على الإطلاق
وان لم يكن عدلا لم يكن مقبول القول ايضا فلا يكون لذكر السبب معنى وقال قوم
انه بشرط ذكر السبب فيها وحق عندي ان الخارج المزمع ان كان عارفا
باسباب الحج عالما بشرائط التزكك لم يحج الى ذكر السبب والا اجاب فيها
واذا عرفت هذا فاعلم ان الحج والعدل اذا افتراضا قدم الخارج لانه اطلع على
زياده لم يطلع عليها القول ولا يدر على ثبوتها لان المعنى لا يعلم واما اذا علم
ما ائتم به الخارج كما لو شهد الخارج بعمله لعلنا حاله المعدل رايته حيا معارضا ويعنى
ان يعلم انه لا يخرج العدل كمنه المتعدن لما قلنا في عدم الحج عمل العدل
كمن يمكن الحج مالا عدله على استكمال فاذا حكم امر اذا حكم حكم
شهادا ما يراوى او عمل بروايته او قال به عدل عندي لاني عرفت منه كذا
او اطلق مع كونه عارفا باسباب العدالة كان مركبة واما روايته العدل
عن شخص لا يكون مركبة للرواية عنه لانه كما يجوز له الرواية عن العدل ايضا
كحوز له الرواية عن غيره اللهم الا ان يعلم منه انه لا يروي الا عن عدل فانه يكون
حج بعد طهارة وكذلك ترك الحكم بالشهادة ليس حرجا كحوازان يكون ترك الحكم سندا
الى عدلان شرط مع شرائط الشهادة لاني عدلان شرط مع شرائط الرواية
فان الشهادة شرط طار ابدى على شرط الرواية كالحج والذكورة والنهوض و
العدد ويحتمل ان يقال ان ترك العمل بالرواية انفس ليس حج طوار اسناد التزكك
الى عارض عن الحج كالنسيان وشبهه الفصل العاشر في العياش

الحج

العاصم في اللغة المساوية وفي الوفاء حمل شئ على غيره في اثبات مثل حكمه لا يشترط
 في علم الحكم على العبيد من غير استئذان الجرم له كما هو ثابت في غير وجود السكر الذي هو العلة
 فيها فإذ كان من اربعة الاصلين في العقبين عليه كما في غيره من الفروع وهو العقبين
 كما لعبيد والعلم المشترك وبين الاساطير والحكم هو الجرم اذا عرفت بهذا
 فاعلم ان الاصل في الفروع عند العقاب محلا للحكم لانه لو لا المحل لما امكن تعليق
 الحكم به وعند المسئلة الاصل هو العقب الدال على الحكم لان الجرم محلا انما علمت
 به والحق ان الاصل في الاصل هو الحكم والعلة فرعه والاصل في الفروع هو العلة
 والحكم فرعها التي الثاني ان ليس تحتها اقول ذهب الحكم الى ان
 العباس ليس تحتها بمعنى كونه حجج ان الحق المجتهد اذا اعتقد بعقل الحكم في الاصل
 بعلمه واعتقد وجود تلك العلة في الفروع حتى يحصل له من الاعتقاد من اعتقاد
 ان ذلك الحكم حاصل في الفروع المألفين ان كانت المقدمات قطعان او كما
 احدهما او كليهما كذلك وجب العمل بذلك كاعتقاد ووجوب الاعتقاد به
 يمكن وعمل بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول اما الكتاب فممنه قوله
 لا اله الا الله محمد رسول الله العباس لعدم لانه حكم لعمره لهما ومنه قوله في
 وان يقولوا على الله ما لا يعلمون والقول بالكتاب قول على الله علم لانه لا يقدر
 العلم على عقيد الطن ومنه قوله ان الطن لا يقدر الحق شيئا ولو جار العمل
 بالعباس لاعتق طن ما عن الحق ومنه قوله نعم وان الحكم بما انزل الله والحكم
 بالعباس ليس بما انزل الله واما السنة فقوله بعد العمل بهذه الامة برهنه بالكتاب
 وبرهنه بالسنة وبرهنه بالعباس فاذا اعتقدوا ذلك فقد طردوا او اضلوا وجره
 عند سقرق التي على وضع وتفسير فرقة اعظم منه يوم لقنوا الامور ابراهيم

فخمون

فخمون اهل حال وحكمون احرام ودلالة ندر احدتين على عدم جوار العمل بنظائرها
 اجماع الصحابة فلان اكثر الصحابة ذموا العباس والعمل مع المسكوت اليه من ذلك
 دليل الاجماع اما الاول فلما روى عنهم نقلوا من ابراهيم كانوا اذا ما سكرول العباس
 والعمل به واما المعقول فوجهان الاول ان يجوز العمل بالعباس لسلم الاصل
 والتراجع لان الامارات محمولة فذهب كل احد الى العمل بواحدة منها فحصل
 الاختلاف والنزاع وذلك من غير علمه بل لاسا زعموا او كون اللازم منها عنه
 فالمراد من مسئلة الثاني ان شرفا من على الفوق من المعتقدات وجمع من العقبين
 المحلفات كحرم صوم يوم العيد والجماب صوم يوم التاسع والعشرين من رمضان
 وكالجماب الوضوء بالبول والنوم والريح وغير ذلك ومع هذا يجوز العباس
 منه لان العباس مع التسلسل في حكم الامانة في موجبه وذلك من انفق بين
 المتماثلات واعلم على ان هذه الدلالة اعترافا وكرهنا في كتابنا الموعوم
 شرح الوصول الى علم الاصول وذكرنا الفقه ما هو الحق عندنا من اراد ذلك
 فطلبه هناك والله نعم اعلم بالصواب **الحجت الثالث** اهل حال
 اعلم ان المصدر ذهب الى ان اهل المسكوت عنه بالمنطوق اذا كانت
 جلتا افاد احكام وكان حجج في الشرع لا يثبت انه قياس بل من حيث انه
 عليه بالمعهوم لان هناك شرطه يكون احكام المسكوت او هي بالمنطوق كحلف
 العباس الا اني بعد هذا اسأل ذلك قوله في العمل بها اقت فانه يدل على حرم
 المنافق المنطوق به حرم الضرب للمسكوت عنه او في ذلك سب بعضهم الى ان
 هذا الحكم مسعود العباس لانا وجدنا على الجرم المنافق كونه اذا وجد ما في
 الضرب ايضا ذلك حكما بحرم الضرب اجماعا فاسأله **الحجت الرابع**

٤

الاقرب عندى ان احلت الاصوليون في ان الحكم اذا كان معلوما بمفروضه
 عليها هل سدى ذلك الحكم الى كل موضع يوجد تلك العلة بحدوثه كذا العنصر ام
 يحتاج الى العلة القاس وبسبب جماعة الى الاول هم احمد ونظام وانكر الرادك
 واحار المصنف ذلك واستدل بان الشارع اذا قال حرمت لحم الاسكاره مثل منزله
 قوله حرمت كل سكر لان علة الحرام ان يوجد الاسكاره ولم تكن المحل المحض من مدظر
 في العلية لزوم وجود الحرام انما وجد السكر لان وجود العلة يسليم وجود المعلول
 وان لم يكن مجرد الاسكاره بل للاسكاره المعهود في الحرام لم يكن ما فرضه عليه
 لان ح كونه حراما علة حرامه واذا ثبت ذلك ثبت ان حريم الدين لا يكون
 مستفاد من العتق بل من العتق والى هذا اشار المصنف قوله بالانسان
 وذات اكثر ان مقبلة الى ان الحكم سدى الى كل ما يوجد تلك العلة
 بالقاس والعلة على العلة او العنصر على العلة قد يكون صحيحا
 اى لا يكون محتملا لغير العليل وقد يكون ظاهرا او هو ما يكون محتملا لغيره فالاول
 كقولنا لعله كذا او لسبب كذا او لاجل كذا او لانه وهو ان ما في اللام او
 المارة او ان كونه عم كرموا المصنف انهما من الطوائف عتقكم وكقولنا في
 منظم من الدين باو احر من الاله المصنف انما اعلم انما
 لما اعلل المصنف بقدره العلة المستنبطه ذكر الطرق التي بها يستنبط العلة او عرض
 عليها ومن ان كل واحد من تلك الطرق لا يصلح للاستدلال بها على علم
 الوصف وهي نسبة المناسبه والموتز والشبه والدوران والسر
 والعسم والطرد اما الاول فقد عرفت من بعض احدنا ما ذكره المصنف وهو ما
 يوافق الانسان حركته منفعه او دفع ضرره وحمل واحد منهما اما ديمتار
 وديمتار

وديمتار واعلم ان المناظر على سعة المسئلة على هذا الخبر لان الحكم ان
 في ملائمة وانما ما قال المحققون وذكر المصنف في المتن وهو الملائم لافعال العقلاء
 في العادات وقد ضموا المناسبه من وجوه ولا يباس بان يذكر بالمعنى
 المناسبه بالحقى او اقسامه والحقى بالادنى او عوى والادنى ان يكون له على كونه
 التواضع التواضع في محل الضرورة او الحاجة او لافئها فالاولى من ذلك الاول حريم
 الاول شرع العتق كخطه الاصل المصنوع المستخرج العتق كخطه الاموال الثالث
 شرع حريمه الرابح كخطه الابن الرابع العتق على الترتيب او الكفر كخطه الدين الخامس
 حريم كخطه العتق المستخرج كولاية الترتيب لولا لهما بالكون الراغب لانه رجاوية
 لالى بدل والثالث في الاشياء المستحسنة اما على نفع الدليل كحريم ما والى العتق
 واما على خلاف الدليل كشرعه الكفاية فانها حسنة لكن هي على خلاف الدليل كحريم
 انما يحس الوجه بالمرئيه والآخرى كمنه ذيب الاخلاق وتركه العتق فان نفعنا
 السعادة الاخرى والافاعي هو الذى يظن اول الامر كونه مناسباً يظهر
 عولجت عنه فاذ ذلك الظن واذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف ذهب الى ان
 المناسبه لا تدل على علة الوصف واستدل بوجوه الاول ان الحكم لا يمكن اصابته
 بالمواصف المناسبه فلا يكون المناسبه دالة على علة الوصف اما الاول
 فلما قد بين ان منى شرعنا على الجمع من المحلفات ولو لم يمتنع
 في ذلك المصنف مما تلى المسئلة تحت الوصف المناسبه كونه علة في
 كليهما ان يكون الحكم في احدهما كالحكم في الاخرى لجواز الفرع من المماثلة
 وانما لا يلزم من عدم ذلك الوصف المماثلة كونه علة بخلاف ما يوجد
 منها لجواز الجمع من المحلفات فاذا لا يمتنع الحكم الا بالوصف اما الثالث

ان الوصف المناسب قد يعقرون بالحكم وحده مع ان الحكمي اجمع منهما مع كالمسئلة فابعد
المناسب قد يعقرون المناسب لعله حكم التصريح انه قد يوجد الشرع مع عدم التصريح
ان الحكم لا يحل اما ان يكون مستندا الى الحكمة والى الوصف لا يجوز ان يكون مستندا
الى الحكمة لانها مصطرة غير منسوبة ولا يجوز الحكم بها وانما لا يجوز ان يكون
مستندا الى الوصف لانه اما ان يكون مستملا على الحكمة او لا فان لم يكن يصلح للتعليل
وان كان مستملا على الحكمة فالحكمة تكون علة الوصف كالمشقة التي هي علة حكمه
ويخرج الامتنان الحكمة لاضطرارها بصراط العلية مست على جميع التقادير المستعارة
انما الموتى او اقسامها رعية لانه اما ان يورث حرمه من غير ائمة
في نوعه او نوعه في نوعه او نوعه في حرمه فالاول كحرم المسكر المملوطة كحرم الخمر
بها فان حسن المطلقين يورث حرمه حكمه وانما كذا بالمشقة في سقوط قضاء صلواته
بجائز وكذا تير المشقة في سقوط قضاء ركعتي المسافر فان المستصحب محرم
واثره في سقوط القضاء المحتمل بالنوع والثالث كذا تير سكر البند في حرمها
كذا تير سكر الحجر في حرمها فان السكر محرم بالنوع موثران في حرم من المحرمين
بالنوع الرابع كذا تير البلوغ في رفع الحجر عن السكاح كذا تير في رفع الحجر
المال فان البلوغ محرم بالنوع اثره في حرم رفع الحجر كذا تير الاخوة
الاب والامه في التقدم في السكاح كذا تير في التقدم في الميراث
والعدمان غير محرم بالنوع بل احسن والمصحص المهور بالاجتناب
وهو الذي يورث نوع في حرمه فانه اذا كان وصف موثر في حرم الحكم
دون غيره كان الوصف الموتى او الى بالتعليل من غير الموتى واطل
المصصلا حية الاستدلال به على علية الوصف بان قال انه راجع في
الى الوصف

الى الوصف المناسب لان المناسب يقتضيه والى غيره وابطال المناسب يقتضيه ابطال
الناكث الشبهه الثالث الشبهه وفسره القاضي بانه الوصف المناسب
بالسبغ وقال الوصف اما ان يكون مناسباً بالذات او بالسبغ او بالذات
ولا بالسبغ والاول هو المناسب والثالث الشبهه والثالث الطرد وقال اجرون الوصف
اما ان يكون مناسباً او غير مناسب وانما اما ان يعلم التعاقب الرابع اليه اولاً ان
علم فهو الوصف السبغ وان لم يعلم فهو الوصف الطرد والوصف الذي ذكره المص
سالي عن القول الاخير وانما قال سلم المناسب لان محمد اذ انظر ورأى
الشارع اليه في بعض الصور من كونه مناسباً ولاجل هذا سمي الشبهه وبسبب
مقتضيه هذا القياس الاستنباه واعتبر المشابهة بالاحكام كمشابهة العتق
خطا لوجه كونه عاقلاً مكلفاً ومعتصماً بالدين ولو سراً الاموال حرمت التبايع
ولشترى ومعتصماً وجوب القيمة لكن الشارع لما اجزى عليه احكام الاموال
اكثر من احكام النفوس غلب على الطر الحاقه بالاموال واعتبر مقتضيه المشابهة
بالصورة كرد تحريمه الثانيه في الثانيه في الصلوة التي اجلس الاول في حرمه
واعبر بعضهم وجود شئ لواءه فغلب على الظن كونه عليه او سلم لها سواء كان
في الاحكام او في الصلوة واستدل المصص على ابطال التمسك به بان المنا
اقوى منه وقد بينا بطلانه واطلان الاقوى سلم بطلان الوصف وبان
الصحابة لم يعلموا بالوصف السبغ فيكون مردوداً على القول بالتمسك به
الدوران غير ذال الدوران وهو ان يوجد حكم مع وجود وصف و
لقد قدم عند عدم ذلك الوصف اما في صورة او ضرورة من قال اول من
كحرم مملو فانه لو وجد مع السكر في البند والحرم عند تقدم البند

والثاني كجزم المسكر وعدم جزم الماء اعلم ان العلماء اختلفوا في افادة العلية فقال
 بعض المعتزلة لعقيد العلية قيل لو كان مفيد للعلية بعد طبا ومسا لا يفيد الا طبا
 والاطبا وارجح المصنف على عدم افادة العلية فانه لو كان مفيد للعلية لذاته لما يحق
 الدوران مع عدم كونه علة والتابط فالمقدم شبهة بالشرطية عدم تغير الذات
 وانما سان بطلان الثامن وجوه الاول ان المعلول امر مع العلة وجودا وعلما
 مع استحالة كون المعلول علة الخارجة العلة المبسو وى داير مع المعلول وجودا
 كلما وجدت العلة وجد المعلول او عدا ما يوظف وليس علة كالجاس الذي امر
 مع الحركة الذي هو معلول الحوان الثالث ان الشرط المساوي للشرط داير مع الشرط
 وجودا وعلما وليس علة كشرط الوضع كالحاق فانه كلما وجد الوضع كالحاق
 حصل الثابت النار وكلما عدم عدم الرابع وجود احد المعلولين امر مع صاحبه فانه لا يوجد
 احدهما الا مع وجود العلة المستلزمة لعدم الاخر الخامس ان الحوارج مع الوضو امر
 مع عدم العلة السادس ان كل واحد من المضا غير داير مع صاحبه مع عدم
 العلية السابع ان الحركة والقرنان كل واحد منهما داير مع الاخر وجودا
 وعلما مع عدم العلية الخامس طرفه السيرة الخامس ان السيرة
 السعييم وهو احد الطرق التي يستنبط بها الفلاسون العلة فالعقيد ان دار
 من المنى كوالا ثبات كان مفيد او هو المعلول علة في العقلية ولو وجد
 ايضا في السبعينات والاكال منسرة كما لقول لانه الاجار اما ان يكون
 لعلة علة او لعلة باليكاره او الصغر او امر ثالث بالاجماع والاول والآخران
 باطلان بالاجماع والثالث ايتى بط والاعتق الولاية علة للصيغة اليبس
 وهو رد لقوله عم الستة هو ربط لقوله عم الستة حاق منها صغيت

اليكارة



99

اليكارة للعلية وكما هو عليه حكم ان يكون كونه سببا او كونه معصرا او كونه اجزا
 كونه مسكرا او العلاء الاول بطله معين الرابع واستدل المصنف على انه غير ذال على العلية
 لوجوده الاول المنع من وجوب كون كل حكم معللا والارزيم الستة التي منع حصرها لادها
 فيما ذكره المستدل غايتها في الباب انه يدعى عدم الوجود ان لكن ذلك لا يدل على عدم
 الثالث منع عدم كون صفة من الاوصاف المذكورة علة الرابع انه يجوز ان يتعسف
 الوصف على كون مجموع الوصف من الاوصاف او اذ يدعى الخامس انه يجوز ان
 عزم الوصف الذي ادعى انه ليس علة الى ضمن احد ما صاغ للعلية دون الاخر
 السادس الظرداك السادس الظردو هو احد الطرق التي عبت الى اليون
 العلة منها وهو الوصف الذي ليس لثابت ولا استلزام له للعلة لعدم التعارض
 اليه ولا تخلف الحكم عنه في جميع الصور المتغايرة لمحل النزاع والتي يكون على انه يدرك
 علة الوصف لانا اذا اداس الوصف في جميع الصور المتغايرة لمحل النزاع مقارنا للحكم
 سم راسا الوصف موجود في الفرع ضمن الاستدلال به على ثبوت الحكم منه ايضا الحاقا
 لتلك الصورة بباير الصورة فاما اذا ارادنا فرس العاضى على باب الامير مثلا على
 علة طنا كون العاضى اخللا ما ذكرا الا الان مقارنتها في ساير الصور فاذا طرح
 موارد منها في هذه الصورة المعينة ونسره فقوم بانه الذي عبت معه الحكم في صورة
 قال انه لا يدل على التعليل واستدل بوجه الاول باسم الابنونة في جميع الصور احدا
 صورة النزاع فلو عبت وجود الحكم في صورة النزاع يكون ذلك الوصف علة و
 العلة بالاطر اولزم الدور وهو محقق وفيه نظر السنان الاطرا لو كان ذال
 علة العلة لما كلف العلة عنه في صورة الصور لكنها تكون في صور منها منها احد
 فانها مظهر ان معدوم العلية عنها ومنها الحوارج والرض ومنها معلولا علة واحدة فان



۱۹۹
۲

منهما اطراف من دون العلية ولا يدل على عدم الثالث ان مثل هذا التاكيد الى
 اشياء معدودا محضاً حتى احتجابها كما قيل في عدم جواز ازالة الحجر المحل المتخل
 مانع لا يبيح النظره على جنبه فلا يجوز ازاله الحجر به وفي عدم اسماص التوضيح
 بمس الذكر الظاهر مسوق الراس فلا يبيح مسه الظهارة كالمسار و اعلم
 ان في هذا الباب اجازة كثيرة رفعت في عامه اجموده وانما يكون للسبب المحرم ذكرها
 بركنها ايضا فن اذاد ذلك صليبه بكتابنا الموسوم بالمهذب في شرح التهذيب
 الفصل الاول عشر في الرجوع الى قوله عليه السلام لما فرغ من ذكر انواع
 الادلة واقامها سر وطها شرع في ذكر احكامها وابتداء بالبحث عن الرجوع
 وهو انما يكون عند عارض الادلة وهي اما قطعية او ظنية فالقطعية اختلاف في اقسام
 العارض منها واما الظنية فمخز العارض فيها مطلقا عند اكثر المجتهد والاشاعرة
 ويمتنع عند احمد والكرخي مطلقا والمخزون اختلفوا في حكمه عند وقوعه فذهب الفقهاء
 والاصحاب الى ان حكمه التحريم وذهب جماعة الفقهاء الى ان وقت القطعية والرجوع
 الى حكم العقل واجتاز المخزون بامكان ان يحكمه بعد لان مقتضى ما
 جمع الوجه حكيم متعين فيحصل الظن فتكون كل واحد منهما يحصل العادل واجتاز
 المتكفون بان الامار ان اذ العادل فانما ان يعمل بهما وهو لا يجمع من البعض
 او بهما وهو اخص او عملا باجتماعه على التوجه وهو اخص لا يجوز له ان يترك
 اهما متساويا وتعمل باخر فيكون رجحا للامارة وقد عدم بطو المص اجازة
 اجازة واجاب عن حجة المتكفون بالمتكفون ان القول بالتمسك بالاباحة
 لا يجوز ان نقول ان احدنا دليل الاباحة قد اختلفت لك وان احدنا
 دليل الخطر قد امت عليك والامان ذلك ادما في العقل والترك بل يكون
 ذلك



ع. ن.

کتابخانه
تبریز